

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية

المجلد الثاني

للفقير إلى عفو ربه الخبير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحي

المطالب السنوية في
شرح المنظومة الربحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية

المجلد الثاني

للفقير إلى عفو ربه الخبير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص الأبيات المشروحة في هذا الجزء من المنظومة الرحبية
باب السهام

- ١٣٨- وإن تر السهام ليست تنقسم
١٣٩- واطلب طريق الاختصار في العمل
١٤٠- واردد إلى الوفق الذي يوافق
١٤١- إن كان جنساً واحداً أو أكثر
١٤٢- وإن تر الكسر على أجناس
١٤٣- تحصر في أربعة أقسام
١٤٤- مماثل من بعده مناسب
١٤٥- والرابع المبين المخالف
١٤٦- فخذ من المماثلين واحداً
١٤٧- واضرب جميع الوفق في الموافق
١٤٨- وخذ جميع العدد المبين
١٤٩- فذلك جزء السهم فاحفظنه
١٥٠- واضربه في الأصل الذي تأصلا
١٥١- وأقسمه فالقسم إذاً صحيح
١٥٢- فهذه من الحساب جمل
١٥٣- من غير تطويل ولا اعتساف
- على ذوي الميراث فأتبع ما رسم
بالوفق والضرب بجانبك الزلل
وأضربه في الأصل فأتت الحاذق
فاتبع سبيل الحق واطرح المرا
فإنها في الحكم عند الناس
يعرفها الماهر في الأحكام
وبعده موافق مصاحب
ينبيك عن تفصيلهن العارف
وخذ من المناسبين الزائدا
واسلك بك أنهج الطرائق
واضربه في الثاني ولا تداهن
واحذر هديت أن تزيغ عنه
وأحص ما ضم وما تحصلا
يعرفه الأعمم والفصيح
يأتي على مثالهن العمل
فاقنع بما بين فهو كاف

باب المناسخة

- ١٥٤- وإن يمت آخر قبل القسمة
١٥٥- واجعل له مسألة أخرى كما
١٥٦- وإن تكن ليست عليها تنقسم
- فصح الحساب واعرف سهمه
قد بين التفصيل فيما قدما
فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم

- ١٥٧- وانظر فإن وافقت السهاما
 ١٥٨- واضربه أو جميعها في السابقة
 ١٥٩- وكل سهم في جميع الثانية
 ١٦٠- وأسهم الأخرى ففي السهام
 ١٦١- فهذه طريقة المناسخه
 فخذ هديت وفقها تماما
 إن لم تكن بينهما موافقه
 يضرب أو في وفقها علانيه
 تضرب أو في وفقها تمام
 فارق بها رتبة فضل شامخه

باب الخنثى

- ١٦٢- وإن يكن في مستحق المال
 ١٦٣- فاقسم على الأقل واليقين
 ١٦٤- واحكم على المفقود حكم الخنثى
 ١٦٥- وهكذا حكم ذوات الحمل
 خنثى صحيح بين الإشكال
 تحظ بحق القسمة والمبين
 إن ذكراً يكون أو هو أنثى
 فابن على اليقين والأقل

باب الغرقى والهدمى والحرقى

- ١٦٦- وإن يمت قوم بهدم أو غرق
 ١٦٧- ولم يكن يعلم حال السابق
 ١٦٨- وعدهم كأنهم أجاناب
 ١٦٩- وقد أتى القول على ما شئنا
 ١٧٠- على طريق الرمز والإشارة
 ١٧١- فالحمد لله على التمام
 ١٧٢- ونسأله العفو عن التقصير
 ١٧٣- وغفر ما كان من الذنوب
 ١٧٤- وأفضل الصلاة والتسليم
 ١٧٥- محمد خير الأنام العاقب
 ١٧٦- وصحبه الأماجد الأبرار
 أو حادث عم الجميع كالحرق
 فلا تورث زاهقاً من زاهق
 فهكذا القول السديد الصائب
 من قسمة الميراث إذ بينا
 ملخصاً بأوجز العبارة
 حمداً كثيراً تم في الدوام
 خير ما نأمل في المصير
 وستر ما شان من العيوب
 على النبي المصطفى الكريم
 وآله الغر ذوي المناقب
 الصفوة الأكابر الأخيار

باب الحساب

الحساب في اللغة : مصدر حسب الشيء بفتح السين وبضمها إذا إذا عده والمعدود محسوب و منه ذا بحسب ذا أي بعدده ^(١) .

وفي الاصطلاح العام : هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.

وقال بعضهم : هو مزاولة الأعداد بنوعي الجمع والتفريق ، وهو حسن لأن جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين .

موضوعه :

موضوع الحساب عند الإطلاق : العدد من حيث تحليله وتركيبه ؛ فتحليله هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجزير ، والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع .

فوائده:

إن علم الحساب علم قديم وفوائده لا متمع في استيفائها وعلى سبيل المثال لا الحصر منها ما هو في اصطلاح المدن والأثمان والمثمنات .

ومنه ما هو في الميقات من أوقات الصلوات وحساب الشهور والأيام وحركات الشمس ومنازل القمر ، ومنه ما هو في علم القضاء ؛ من حساب الزكوات ، ومسائل القراض ، والمساقاة ، والإجارة ، والديات ، وغير ذلك من أبواب الفقه ، ومنه ما هو في حساب المسافات.

ومن فوائده أيضاً ما هو في علم الفرائض من التأصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخنثى والحمل والمفقود والمناسخات ، وما إلى ذلك .

وقد قيل فيه :

إن الحساب من العلوم جليل	وعلى دقيقات الأمور دليل
فاحرص على علم الحساب فإنه	بريضة المستصعبين كفيل ^(٢)

^(١) لسان العرب ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٧ حرف الباء فصل الحاء

^(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٧٧ بتصرف

ولا تخلو كتب الأسلاف في الفرائض من علم الحساب حيث يفردون له الأبواب والفصول والمسائل .

قال الخبزي رحمه الله تعالى : لما كان علم الفرائض مفتقراً إلى الحساب وكان أكثر من يتعلمه من المتفقه قليلي الدراية به شديدي الحاجة إلى معرفته أفردت له باباً^(١) .

وعلى كل فإن ما يعيننا من باب الحساب هنا هو حساب علم الفرائض لا الحساب المشهور.

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

حسابها التأصيل والتصحيح لا علمه المشهور.....^(٢)

تعريف حساب الفرائض :

حساب الفرائض في الاصطلاح : هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها وقسمة التركات^(٣) .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٢٠- وإن ترد معرفة الحساب لتهتدي به إلى الصواب

إذا قصدت تعلم حساب الفرائض من تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات وغير ذلك لتكون مصيباً في حسابك لإعطاء كل ذي حق حقه بعيداً عن الخطأ والزلل.

قوله: [لتهتدي] من الهداية هي الدلالة مطلقاً^(٤) وفي المعجم الوسيط النهار والطريق والرشاد وفي محكم التنزيل ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٥) والدلالة بلطف إلى ما يوصل إلى المطلوب، وفي التنزيل العزيز ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾^(٦) ، والطاعة وفي التنزيل ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْنَدَهُ﴾^(٧) - ^(٨)

(١) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٨٥

(٢) عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١ ص ١٥٨

(٣) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٧٧ بمعناه

(٤) الرحبية في علم الفرائض ص ١٣٧

(٥) سورة البقرة من الآية ٢

(٦) سورة الليل الآية ١٢

(٧) سورة الأنعام من الآية ٩٠

(٨) المعجم الوسيط جزء ٢ ص ٩٧٨

قوله: [والصواب]: هو الحكم المطابق للواقع وهو ضد الخطأ.^(١)
ومما يحتاج إلى معرفته في هذا الباب أعني باب الحساب وما بعده من أبواب النسب الأربع وستأتي إن شاء الله تعالى عند ذكر الناظم الانكسار على أكثر من فريق فلو قدم بيانها من بداية باب الحساب لكان أفضل - في نظري -.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٢١- وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا

القسمة بكسر القاف هي اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه.
والمراد توزيع ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها بين الورثة مفصلة .
قوله: [التصحيح] مصدر صَحَّ وهو ضد السقم^(٢)

وفي الاصطلاح : هو عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ أو نصيب كل وارث بلا كسر ، فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة ، فانكسار السهام على رؤوس الفرق بمنزلة السقم ، والفرضي بمنزلة الطيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم ، فلذلك سمي فعله تصحيحاً^(٣)

قوله: [والتأصيلا] التأصيل في اللغة : التأسيس وهو وضع الأصل والأصل هو ما يبنى عليه غيره .

واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٢٢- فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل

١٢٣- فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول

الأصول في اللغة : جمع أصل والأصل هو ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

والأصول: قسمان وهما :

أ - قسم متفق عليه .

^(١) انظر التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ١٤٩

^(٢) مختار الصحاح باب الصاد ص ٢٦٤

^(٣) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٦٥ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/١٠٤-١٠٥

ب - قسم مختلف فيه .

فأما القسم المتفق عليه فقد أشار إليها الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [فإنهن سبعة أصول] وهي:

- ١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣] - ٣- أصل أربعة [٤] - ٤- أصل ستة [٦] - ٥- أصل ثمانية [٨] - ٦- أصل اثني عشر [١٢] - ٧- أصل أربعة وعشرين [٢٤]

وأما القسم الثاني المختلف فيه فأصل ثمانية عشر [١٨]، وأصل ستة وثلاثين [٣٦] ولم يذكرهما الناظم رحمه الله تعالى رغم أنه شافعي المذهب مكتفياً بالسبعة المتفق عليها وهذان الأصلان وهما مختصان بمسائل الجد والإخوة والإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول بتوريث الإخوة مع الجد.

وفي هذين الأصلين خلاف لأهل العلم هل هما أصلان ؟ أو تصحيحان ، على ما يأتي:

القول الأول : أنهما أصلان لا مصححان زادهما المحققون في باب الجد والإخوة فقط وذلك عند القائلين بتوريث الإخوة لغير أم مع الجد وعليه فإن الأصول تسعة ومن حججهم في استحداثها مايلي.

أولاً : موافقة الجمهور من أن أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فروضها أو فرضها بلا كسر .

ثانياً : مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للجملة وكسر مضاف للباقي كما في العمريتين .

ثالثاً : لو اعتبرنا هذين الأصلين مصححين لاحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى التصحيح أكثر من مرة.

القول الثاني : أنهما مصححان لا أصلان وعليه فإن الأصول سبعة وهو ما صوبه السبكي^(١)

ومن حججهم الآتي:

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٣٦

أولاً : أن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص وثلت الباقي ثبت بالاجتهاد فلا يكون له أصل^(١) وإنما نشاء من أصل ستة [٦] وضعفها ثانياً : أن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلت ما يبقى لم يرد فيهما ، فهما تصحيح لا تأصيل .

الترجيح

القول الراجح : هو ما ذهب إليه المحققون وهو القول الأول القاضي بأن أصل ثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] أصلاً لا مصححاً لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصاء.^(٢) فالتصحيح يحتاج إلى النظر بين الرؤوس و السهام لا بين السهام ومخارج الفروض. وثبت ثلت الباقي بالاجتهاد لا يمنع أن يكون له أصل مستقل^(٣) ، وهذا ما صوبه سبط المارديني^(٤) والشنشوري وصححه النووي^(٥) والشيخ عبد العزيز بن باز^(٦) ، وجزم به الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله:

..... والتصحيح

أن الأصول تسعة فائنان منها بباب الجد يوجدان.^(٧)

وهذا مذهب توريث الإخوة لغير أم مع الجد ، أما من أسقطهم فليست عنده من أصول المسائل مطلقاً.

قوله: [ثلاثة منهن قد تعول] لما ذكر الأصول المجمع عليها أنها سبعة أردف بتفصيلها من حيث العول وعدمه فهي قسمان وهما:

قسم عائل وعددها ثلاثة كما ذكرها الناظم **بقوله:** [ثلاثة منهن قد تعول] وهي: أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] ، وهذا قول الجمهور ، لأن لبعض العلماء أقوال في عول بعض الأصول الأخرى.

(١) انظر العذب الفائض ج ١ ص ١٥٩ والتحقيقات المرضية ص ١٥٩ - ١٦٠ والفرائض ص ٣٢ - ٣٣
(٢) التحقيقات المرضية ص ١٦٠ عزاه للشنشوري مع حاشية الباجوري ص ١٥٠ - ١٥١ وقال بتصريف وزادات وانظر حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١١٤
(٣) الفرائض ص ٢٣
(٤) كشف الغوامض جزء ١ ص ١٠٦
(٥) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٣٦
(٦) الفوائد الجلية ص ٢٦
(٧) العذب الفائض جزء ١ ص ١٥٨ - ١٥٩

فأصل الثلاثة [٣] على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه يعول إلى أربعة حيث لا يحجب الأم بالأخوات الخُص من الثلث إلى السدس كما سبق معنا في باب الثلث فعلى قوله رضي الله عنه هذا كهالك عن أم وأخ أخت لأم وعن أختين شقيقتين أو لأب فإن أصل مسألتهم عنده من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] ؛ لأنه لا يرى حجبها بالأخوات الخُص من الثلث إلى السدس وللأختين لأم كذلك الثلث واحد [١] بينهما مناصفة وللأختين لغير أم الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى أربعة وسهام

٨	٤/٣		الأختين لأم منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان
٢	١	٣/١	أم [٢] فهي جزء السهم نضربها في عول المسألة
١	١	٣/١	أخت لأم أربعة ينتج ثمانية [٨=٤×٢] لكل من الأم
١	١	٣/١	والأختين لأب اثنان [٢=٢×١] ولكل من الأختين
٢	١	٣/٢	لأم واحد [١] وهذه صورتها : على قول معاذ بن
٢	١	٣/٢	جبل <small>رضي الله عنه</small> .
			أخت لأب

[على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه]

٧/٦		أما على قول الجمهور فلا يخفى حلها فأصلها من ستة
١	٦/١	أم [٦] للأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان
١	٣/١	أخت لأم [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأختين لأب الثلثان أربعة
١	٣/١	أخت لأم [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه
٢	٣/٢	أخت لأب صورتها : على قول الجمهور.
٢	٣/٢	أخت لأب

خلافاً لمذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - لما علم سابقاً أنه لا يقول بالعول ففي هذه المسألة يعطي كلاً من الأم والأختين لأم فرضيهما كاملين ، ويعطي الأختين لأب الباقي لأنهما ممن أقر الله عنده رضي الله عنه ؛ حيث تنقلبان من فرض إلى تعصيب ومن كان هذه حالة فهو المؤخر عن من ينقلب من فرض إلى فرض.

وتصح على هذا القول من اثني عشر لانكسار سهام الأختين لأب ثلاثة [٣] عليهما ومباينتها لرأسيهما [٢] فهي جزء السهم نضربها في

١٢	٦		
٢	١	٦/١	أم
٢	١	٣/١	أخ لأم
٢	١		أخت لأم
٣	٣	ب.ع	أخت لأب
٣	٣		أخت لأب

أصل المسألة ستة تصح من اثني عشر
 $[١٢ = ٦ \times ٢]$ لكل واحدة من الأم والأختين لأم
 اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$.
 ولكل من الأختين لأب ثلاثة $[٣]$.
 وهذه صورتها : على قول ابن عباس رضي
 الله تعالى عنهما.

وتعول الستة على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى أحد عشر $[١١]$ ؛ حيث لا يحجب
 الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوات الخالص كما سبق بيان ذلك في باب الثلث ؛
 ومثال ذلك كهالك عن زوج وأم وأختين لأم

١١/٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم
٢	٣/٢	أخت ش
٢		أخت ش

وأختين لغيرها فإن أصل مسألتهم من ستة $[٦]$ للزوج
 النصف ثلاثة $[٣]$ وللأم على قوله الثلث اثنان $[٢]$
 وللأختين لأم الثلث اثنان $[٢]$ لكل واحدة وحد $[١]$
 وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة $[٤]$ لكل واحدة اثنان
 $[٢]$ وتعول إلى أحد عشر $[١١]$ وهذه صورتها:

[على مذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه]

١٠/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم
٨	٣/٢	٢ أختان ش

أما على قول الجمهور فهي عائلة إلى عشرة
 $[١٠]$ لحجبهم الأم بالأخوات من الثلث إلى
 السدس فلها السدس واحد $[١]$ وهذه صورتها :
 على مذهب الجمهور رحم الله تعالى الجميع
 والله أعلم وأحكم.

٦				وأما على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
٣	٢/١	زوج		فتسقط الأختان الشقيقتان لاستغراق الزوج والأم
١	٦/١	أم		والأختين لأم للمسألة لما علم سابقاً أن من ينقلب
١	٣/١	أخت لأم		من فرض إلى تعصيب فهو مؤخر عمن ينقلب من
١		أخت لأم		فرض إلى فرض ولا يقول بالعول وهذه صورتها
×	ب	أختان ش	٢	: على قول ابن عباس رضي الله عنهما

وتعول أصل اثني عشر [١٢] على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه السابق إلى تسعة عشر [١٩] ومثال ذلك كهالك عن زوجة وأم وأختين لأم وأختين لغيرها فلأم هنا على قول معاذ رضي الله عنه الثلث فيكون أصل

١٩/١٢				مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعول إلى تسعة
٣	٤/١	زوجة		عشر [١٩] للزوجة الربع ثلاثة [٣] للأم الثلث
٤	٣/١	أم		أربعة وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل منهما
٢	٣/١	أخت لأم		اثنتان [٢] وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨]
٢		أخت لأم		لكل واحدة أربعة [٤] وهذه صورتها :
٨	٣/٢	أختان ش	٢	

على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه

١٧/١٢				أما على قول الجمهور فلأم السدس اثنتان [٢] لحجبها
٣	٤/١	زوجة		بالأخوات الخلف وهو الصواب وتعول إلى سبعة
٢	٦/١	أم		عشر [١٧] وهذه صورتها:
٢	٣/١	أخت لأم		
٢		أخت لأم		
٨	٣/٢	أختان ش		

وأما على قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو عدم العول فإن الباقي بعد فرض الزوجة والأم والأختين لأم ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] فهي جزء

٢٤=١٢×٢			
٦	٣	٤/١	زوجة
٤	٢	٦/١	أم
٤	٢	٣/١	أخت لأم
٤	٢		أخت لأم
٣	٣	ب	شقيقة
٣			شقيقة

السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر
 [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢]
 ومنها تصح على مذهب ابن عباس رضي الله
 عنهما للزوجة ستة [٦=٣×٢] ولكل من الأم
 والأختين لأم أربعة [٤=٢×٢] ولكل من الأختين
 الشقيقتين ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

٣١/٢٤			
٣	٨/١		زوجة
٤	٦/١		أم
٨	٣/٢		شقيقة
٨			شقيقة
٤	٣/١		أخت لأم
٤			أخت لأم
×	×		ابن رقيق

وتعول أصل أربعة وعشرين [٢٤] على قول ابن
 مسعود رضي الله عنه إلى واحد وثلاثين [٣١] وهي ما تسمى
 بثلاثينية ابن مسعود وذلك لحجبه الزوجة والأم بالابن
 الرقيق والكافر والقاتل ومثاله: كهالك عن زوجة وأم
 وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب وابن رقيق فعلى
 قوله هذا للأم السدس وللزوجة الثمن حجباً بالابن
 الرقيق وللشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث المجموع
 واحد وثلاثون [٣١] وهذه صورتها:

١٩/١٢			
٣	٤/١		زوجة
٤	٣/١		أم
٤	٣/٢		شقيقة
٤			شقيقة
٢	٣/١		أخت لأم
٢			أخت لأم
×	×		ابن رقيق

أما على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو عدم حجب الأم
 من الثلث إلى السدس بالأخوات الخالص فأصلها من
 اثني عشر [١٢] للأم الثلث أربعة [٤] وتعول إلى
 تسعة عشر [١٩] وهذه صورتها :

١٧/١٢			أما على قول الجمهور وهو الراجح فلا يخفى عليها
٣	٤/١	زوجة	فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشرة
٢	٦/١	أم	[١٧] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣]
٤	٣/٢	شقيقة	وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين الثلثان
٤		شقيقة	ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤]
٢	٣/١	أخت لأم	وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]
٢		أخت لأم	وأما الابن الرقيق فوجوده كعدمه إرثاً وحجاً وهذه
×	×	ابن رقيق	صورتها :

أما على قول ابن عباس رضي الله عنهما فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ، وللأختين الشقيقتين الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما

٢٤=١٢×٢			اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل
٦	٣	٤/١	المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون
٤	٢	٦/١	[٢٤=١٢×٣] لكل من الأم والأختين لأم أربعة
٣	٣	ب	[٤=٢×٢] وللزوجة ستة [٦=٣×٢] ولكل من
٣			الأختين الشقيقتين ثلاثة [٣] وأما الابن الرقيق
٤	٢	٣/١	فإن وجوده كعدمه إرثاً وحجاً وهذه صورتها:
٤	٢		
×	×	×	ابن رقيق

الترجيح

الراجح هو قول الجمهور من أن أصل الثلاثة [٣] لا عول فيه مطلقاً ولا عول لأصل الستة [٦] إلى أحد عشر [١١].

ولا عول لأصل الاثني عشر [١٢] إلى تسعة عشر [١٩].

ولا عول لأصل الأربعة والعشرين [٢٤] إلى واحد وثلاثين [٣١] .

وإذا علم هذا فإن عول الاثني عشر [١٢] إلى أربعة عشر [١٤] وعول الأربعة والعشرين [٢٤] إلى خمسة وعشرين [٢٥] على ما ذكر من وجه أضعف

وأضعف وبطلانه من باب أولى ، وأصل الاثنین [٢] وأصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] فلا عول فيها إجماعاً. والله أعلم وأحكم.

وعلى هذا انحصر العول في الأصول الثلاثة وهي أصل الستة [٦] وأصل الاثنین عشر [١٢] وأصل الأربعة والعشرين [٢٤]

ووجه انحصار العول في هذه الثلاثة الأصول فلأن عددها تام لأنه لو جمعت أجزاء الأصل الصحيحة الغير مكررة لساوتها وزادت عليها بخلاف الأصول الغير عائلة فإنك لو جمعت أجزاء أحدها لنقصت عنه أو ساوته فقط ولم تزد عليه.^(١)

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في الكفاية:

ولا يعول ناقص بل ما تم أو زائد أو ماله سدس علم^(٢)

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٢٤ - وبعدها أربعة تمام لا عول يعرفوها ولا انثلام

هذا هو القسم الثاني من قسمي الأصول وهي الأربعة الأصول التي لا تعول وهي أصل اثنین [٢] ، وأصل ثلاثة [٣] ، وأصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨].

قوله: [يعرفوها] لا ينزل بها عول ولا يغشاها.

قوله: [ولا انثلام] ولا خلل.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٢٥ - فالسدس من ستة أسهم يرى والثلث والرابع من اثني عشر

مخرجه فرض السدس منفرداً من أصل الستة [٦] وفي هذا الأصل من المسائل أربعة وعشرون مسألة مشتملة على مائتين ونيف وثمانين صورة ، منها ثلاثة عشر مسألة عائلة وسيأتي إيرادها إن شاء الله تعالى في موضعها ، وإحدى عشرة مسألة غير عائلة مشتملة على ما يزيد على مائتي صورة ،

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى : مسائله بغير عول اثنا عشر مسألة وصورها مائتان وخمس وثلاثون ، والصواب الأول.

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٤٣-٤٤

(٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية جزء ٢ ص ٤٤

فأما المسائل الغير عائلة الإحدى عشر فمنها ثلاث عادلة وثمان ناقصة فأما الناقصة فهي:

١- كل مسألة فيها سدس وباقي :

٦		
١	٦/١	جدة
٥	ب.ع	ابن ابن

كجدة وابن ابن، أصلها من ستة [٦] مخرج السدس ،
للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] لابن
الابن تعصياً وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها سدسان وباقي : كأبوين وابن

٦		
١	٦/١	أم
١	٦/١	أب
٤	ب.ع	ابن

أصلها من ستة [٦] لتمائل المخرجين لكل من
الأبوين السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للابن
تعصياً وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها سدس وثلاث وباقي :

٦		
١	٦/١	أخ لأم
٢	٣/١	أم
٣	ب.ع	عم ش

كأخ لأم وأم وعم شقيق ، أصلها من ستة [٦] لتداخل
المخرجين، للأخ لأم السدس واحد [١] وللأم الثلاث
اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للعم وهذه صورتها :

٤- كل مسألة فيها سدس ونصف وباقي : كبنت وبنت ابن وأخ لأب أصلها من

ستة [٦] لتداخل المخرجين

، وعند التداخل نكتفي بأكبر المتداخلين وهي

٦		
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
٢	ت.ع	أخ لأب

هنا ستة [٦] فهي أصل المسألة ، للبنت النصف
ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين
والباقي اثنان [٢] للابن الأخ لأب وهذه صورتها:

٥ - كل مسألة فيها سدس وثلثان وباقي :

٦			كأم وأختين شقيقتين وأخ لأب ، أصلها من ستة
١	٦/١	أم	[٦] لتداخل المخرجين ، للأم السدس واحد [١]
٢	٣/٢	شقيقة	وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]
٢		شقيقة	والباقي واحد [١] للأخ لأب وهذه صورتها :
١	ب.ع	أخ لأب	

٦ - كل مسألة فيها سدسان ونصف وباقي : كأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب

٦			وابن أخ لأب ، أصلها من ستة [٦] لتمثيل مخرج
٣	٢/١	أخت شقيقة	السدسين ومداخله مخرج النصف لهما للشقيقة
١	٦/١	أخت لأب	النصف ثلاثة [٣] ، ولكل من الأخت لأب والأخت
١	٦/١	أخت لأم	لأم السدس واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ
١	ب.ع	ابن أخ شقيق	الشقيق وهذه صورتها :

٧ - كل مسألة فيها نصف وثلث وباقي : كزوج وأم ومعتق،

٦			أصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي الثلث والنصف ،
٣	٢/١	زوج	للزوج النصف ثلاثة [٣] ولأم الثلث اثنان [٢] والباقي
٢	٣/١	أم	واحد [١] للمعتق تعصياً وهذه صورتها :
١	ب.ع	معتق	

٨ - كل مسألة فيها نصف وثلث الباقي و باقي : كزوج وأبوين ، وهي العمرية

الكبرى وقد سبقت في باب الثلث وكذلك التأصيل - وسيأتي الخلاف فيها إن شاء

الله تعالى - في باب المسائل الملقبة - أصلها من ستة [٦] حاصل ضرب مخرج

٦			النصف في مخرج ثلث الباقي ، للزوج النصف
٣	٢/١	زوج	ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للأم ثلثها واحد [١] والباقي
١	٣/١ الباقي	أم	اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :
٢	ب.ع	أب	وأما المسائل العادلة فتلاث وهي:

١ - كل مسألة فيها نصف وثلاثة أسداس :

٦		كبتت وبنت ابن وأبوين ، أصلها من ستة [٦] لتماثل
٣	٢/١	بنت وتداخل مخارج الفروض ، للبنت النصف ثلاثة [٣]
١	٦/١	بنت ابن ولكل من بنت الابن والأبوين السدس واحد [١] وهذه صورتها :
١	٦/١	أم
١	٦/١	أب

٢ - كل مسألة فيها نصف وثلاث سدس : كزوج وأم وأخ

٦		لأم ، أصلها من ستة [٦] ، لتداخل مخارج
٣	٢/١	زوج الفروض ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث
٢	٣/١	أم اثنان [٢] وللأخت لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها:
١	٦/١	أخت لأم

٣ - كل مسألة فيها سدسان وثلثان : كبنتين وأبوين ، أصلها من ستة [٦]

٦		لتداخل مخرج الثلثين والسدس وتماثل مخرج السدسين
٢	٣/٢	بنت ، للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان ولكل من
٢	٣/٢	بنت الأبوين السدس واحد [١] وهذه صورتها :
١	٦/١	أم هذه هي مسائل أصل الستة [٦] الغير عائلة دون
١	٦/١	أب الصور .

قوله: [والتث والربع من اثني عشر] أي مخرج فرضي الربع والتث معاً من أصل اثني عشر [١٢] ، وفي هذا الأصل خمسة عشر [١٥] مسألة مشتملة على ما يزيد عن مائة صورة ، منها تسع مسائل عائلة ، وست مسائل غير عائلة وكل الست ناقصة وهي: ١- كل مسألة فيها ربع وسدس وباقي : كزوجة وجدة وأب ،

أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، وبضرب وفق

١٢		أحدهما في كامل الآخر ينتج أصل المسألة اثنا عشر
٣	٤/١	زوجة [١٢=٤×٣] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس
٢	٦/١	جدة اثنان [٢] ، والباقي سبعة [٧] للآب تعصيباً وهذه
٧	ب.ع	أب صورتها :

٢- كل مسألة فيها ربع وثلث وباقي : كزوجة وأخ وأخت

١٢			لأم وابن أخ لأب أصلها من اثني عشر [١٢]
٣	٤/١	زوجة	لتباين مخرج الفرضين للزوجة الربع ثلاثة [٣]
٢	٣/١	أخ لأم	ولولدي الأم الثلث أربعة [٤] لكل منهما اثنان
٢		أخت لأم	[٢] ، والباقي خمسة [٥] للمعتقة ، وهذه صورتها :
٥	ب.ع	ابن أخ لأب	

٣- كل مسألة فيها ربع وسدسان وباقي : كزوج

١٢			وأبوين وابن ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق
٣	٤/١	زوج	مخرجي الربع والسدس ، للزوج الربع ثلاثة [٣] ، ولكل
٢	٦/١	أم	من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن
٢	٦/١	أب	وهذه صورتها :
٥	ب.ع	ابن	

٤ - كل مسألة فيها ربع وثلث وسدس وباقي : كزوجة وأم وأخ لأم وابن عم ، أصلها من اثني عشر [١٢] .

١٢			لتوافق مخرجي الربع والسدس ومداخلة الثلث له
٣	٤/١	زوجة	، للزوجة الربع [٣] ، وللأم الثلث أربعة [٤] ،
٤	٣/١	أم	وللأخ لأم السدس اثنان [٢] ، والباقي ثلاثة [٣]
١	٦/١	أخت لأم	لابن العم تعصيباً ، وهذه صورتها :
٣	ب.ع	ابن عم	

٥- كل مسألة فيها نصف وربع وسدس وما بقي : كزوج وبنت وبنت ابن وابن أخ لأب ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ومداخلة

١٢			مخرج النصف لهما ، للزوج الربع ثلاثة
٣	٤/١	زوج	[٣] وللبنت النصف ستة [٦] وللبنت الابن
٦	٢/١	بنت ابن	السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين والباقي واحد
٢	٦/١	بنت ابن ابن	[١] لابن الأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها :
١	ب.ع	ابن أخ لأب	

٦- كل مسألة فيها ربع وثلثان وما بقي : كزوجة وأختين لأب وابن أخ لأب ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلثين ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها :
هذه هي مسائل أصل اثني عشر [١٢] الغير عائلة دون الصور .

١٢		
٣	٤/١	زوجة
٤	٣/٢	أخت لأب
٤		أخت لأب
١	ب.ع	ابن أخ لأب

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٢٦- والثلثان إن ضم إليه السدس فأصله الصادق فيه الحدس

أي إذا اجتمع فرضي الثلثان والسدس فأصله الذي يخرج من هذان الفرضان ويصدق عليه الظن والتخمين والمراد به هنا اليقين^(١) هو - كما في البيت الآتي -

أربعة وعشرون [٢٤]

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٢٧- أربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب أجمعونا

أي مخرج فرضي الثلثان والسدس معاً من أصل أربعة وعشرين [٢٤] حيث موافقة مخرج الفرضين بالنصف - كما سنعرفه إن شاء الله تعالى عند شرح البيت رقم مائة وأربعة وأربعين [١٤٤] - وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣].

وفي هذا الأصل ثمان مسائل ، منها مسألتان عائلتان وست مسائل غير عائلة ، وكل الست الغير عائلة ناقصة ، وهي على ما يأتي:

^(١) انظر الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص ١١٢ والرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص ١١٤

١- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وباقي : كزوجة وبنتي ابن وابن عم شقيق ، أصلها

٢٤			من أربعة وعشرين [٢٤] لتباين مخرجي
٣	٨/١	زوجة	الفرضين ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولبنتي الابن
٨	٣/٢	بنت ابن	الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية
٨		بنت ابن	[٨] والباقي خمسة [٥] لابن العم الشقيق
٥	ب.ع	ابن عم ش	تعصيباً ، وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي : كزوجة وأم وابن ابن ، أصلها من أربعة

٢٤			وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثلث
٣	٨/١	زوجة	للزوجة الثمن ثلاثة [٣] للأم السدس أربعة [٤]
٤	٦/١	أم	والباقي سبعة عشر [١٧] لابن الابن وهذه صورتها :
١٧	ب.ع	ابن ابن	

٣- كل مسألة فيها ثمن وسدسان وما بقي : كزوجة وأبوين

٢٤			وابن أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب
٣	٨/١	زوجة	وفق أحدهما في كامل الآخر لتوافق مخرجي الثمن
٤	٦/١	جدة	والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين
٤	٦/١	جد	السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للابن ،
١٣	ب.ع	ابن	وهذه صورتها:

٤- كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدس وما بقي : كزوجة وبنت وبنت ابن وعن

ابن ابن ابن .

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤]

٢٤			لتوافق مخرج الثمن والسدس للزوجة الثمن
٣	٨/١	زوجة	ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولبنت
١٢	٢/١	بنت	الابن السدس أربعة [٤] تكملة الثلثين والباقي
٤	٦/١	بنت ابن	خمسة [٥] للعم تعصيباً وهذه صورتها :
٥	ب.ع	ابن ابن ابن	

٥- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدس وباقي : كزوجة وبنتي ابن وام وابن أخ شقيق ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرضي الثمن والسدس.

٢٤			ومداخلة مخرج الثلثين له للزوجة الثمن ثلاثة
٣	٨/١	زوجة	[٣] ، ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل
٨	٢٣	بنت ابن	واحدة ثمانية [٨] وللأم السدس أربعة [٤] والباقي
٨		بنت ابن	واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه
٤	٦/١	أم	صورتها:
١	ب.ع	ابن أخ ش	

٦- كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدسان وباقي : كزوجة وبنت وجدة وأب وابن ابن ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتمثل مخرج السدسين وموافقة مخرج الثمن لهما.

٢٤			ومداخلة مخرج النصف لهم ، للزوجة الثمن ثلاثة
٣	٨/١	زوجة	[٣] ، وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من الأب
١٢	٢/١	بنت	والجدة السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] لابن
٤	٦/١	جدة	الابن تعصيباً وهذه صورتها :
٤	٦/١	أب	
١	ب.ع	ابن ابن	

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٢٨- فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروضها تعول

الثلاثة الأصول المشار إليها هي أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا زادت الفروض في هذه الأصول تزاومت مما يترتب عليه نقص في الأنصبة على ما سيذكره الناظم رحمه الله تعالى حيث قال:

١٢٩- فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة

تعول أصل الستة [٦] أربع عولات وتراً وشفعاً على توالي الأعداد إلى عشرة [١٠] في ثلاثة عشرة [١٣] مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة .

وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول على ما يأتي :

أولاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل سدسها وتراً إلى سبعة [٧] في أربع مسائل وهي: ١- كل مسألة فيها نصف وثلثان : كزوج وأختين لغير أم ، وهي كما قيل

٧/٦			أول فريضة عالت في الإسلام ^(١) فأصلها من ستة [٦]
٣	٢/١	زوج	لمداخلة مخرج الثلثين والسدس ، وتعول إلى سبعة [٧] ،
٢	٣/٢	شقيقة	للزوج النصف ثلاثة [٣] و للأختين الشقيقتين الثلثان أربعة
٢		شقيقة	[٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها:

٢- كل مسألة فيها نصف و ثلث وسدسان كأخت شقيقة

٧/٦			وأخوين لأم وأم وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦]
٣	٢/١	شقيقة	لتداخل مخارج الفروض ، وتعول إلى سبعة [٧] ،
١	٣/١	أخ لأم	للشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخوين لأم الثلث
١		أخ لأم	اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ولكل من الأم
١	٦/١	أم	والأخت لأب السدس واحد [١] وهذه صورتها :
١	٦/١	أخت لأب	

٣- كل مسألة فيها نصفان وسدس : كزوج وأخت لأب وأخت

٧/٦			لأم ، أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخارج الفروض
٣	٢/١	زوج	وتعول إلى سبعة [٧] ، لكل من الزوج والأخت لأب
٣	٢/١	أخت لأب	النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم السدس واحد وهذه
١	٦/١	أخت لأم	صورتها:

٤- كل مسألة فيها ثلثان وثلث وسدس : كأم وأختين لأب

٧/٦			وأخ وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخارج
١	٦/١	أم	الفروض وتعول إلى سبعة [٧] للأم السدس
٢	٣/٢	أخت لأب	واحد [١] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل
٢		أخت لأب	واحدة اثنان [٢] ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكل
١	٣/١	أخت لأم	واحد واحد [١] وهذه صورتها :
١		أخ لأم	

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٣٨ و ٤٠

ثانياً : تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثها شفعاً إلى ثمانية [٨] في ثلاث مسائل وهي :

١- كل مسألة فيها نصفان وثلث : كزوج وأخت شقيقة

٨/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	شقيقة
٢	٣/١	أم

وأم ، أصلها من ستة [٦] لمباينة مخرج فرضي النصف والثلث وتعول إلى ثمانية [٨] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولأم الثلث اثنان [٢] وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها نصف وسدس وثلثان : كزوج وأم وأختين لأب أصلها من ستة

٨/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
٢		أخت لأب
٢	٣/٢	أخت لأب

[٦] لمداخلة مخرج فرضي النصف والثلث مع مخرج السدس وتعول إلى ثمانية [٨] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولأم السدس واحد [١] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها نصفان وسدسان : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم

٨/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	٦/١	أخ لأم

أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج النصف مع السدس. وتعول إلى ثمانية [٨] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخ لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها :

ثالثاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل نصفها إلى تسعة [٩] في أربع مسائل وهي:

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	شقيقة
١	٦/١	جدة
١	٦/١	أخت لأم
١	٦/١	أخت لأب

١- كل مسألة فيها نصفان وثلاثة أسداس : كزوج وجدة وثلاث أخوات متفرقات أصلها من ستة [٦] لتمائل وتداخل مخارج الفروض وتعول إلى تسعة [٩] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الجدة والأخت لأم والأخت لأب السدس واحد [١] وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها نصفان وثلاث وسدس : كزوج وأخت شقيقة وأم وأخوين لأم ، أصلها من ستة [٦]

٩/٦		لماذا مخرجي النصف والثلاث لمخرج السدس
٣	٢/١	زوج لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣]
٣	٢/١	شقيقة وللأم السدس واحد [١] وللأخوين لأم الثلاث اثنان
١	٦/١	أم [٢] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها
١	٣/١	أخ لأم
١	٣/١	أخ لأم

٣- كل مسألة فيها نصف وثلثان وسدسان :

٩/٦		كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم ، أصلها من ستة
٣	٢/١	زوج [٦] لتداخل وتمائل مخارج الفروض للزوج
٢	٣/٢	أخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤]
٢	٣/٢	أخت لأب لكل واحدة اثنان [٢] ولكل من الأم وابنتها السدس
١	٦/١	أم واحد [١] وهذه صورتها :
١	٦/١	أخت لأم

٤- كل مسألة فيها نصف وثلثان وثلاث : كزوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم أصلها من ستة [٦] لتباين مخرج الفرضين وتعول إلى تسعة [٩] للزوج النصف

٩/٦		ثلاثة [٣] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل
٣	٢/١	زوج واحدة اثنان [٢] وللأخوين لأم الثلاث اثنان []
٢	٣/٢	أخت شقيقة لكل واحد واحد [١] وتلقب هذه بالغراء -
٢	٣/٢	أخت شقيقة وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل
١	٣/١	أخ لأم الملقبة- وهذه صورتها :
١	٣/١	أخ لأم

رابعاً : يعول أصل السنة [٦] بمثل ثلثيه شفعاً إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها عند الجمهور في مسألتين هما:

١- كل مسألة فيها نصفان وثلاث وسدسان : كزوج وأخت شقيقة

١٠/٦		وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأم أصلها من ستة
٣	٢/١	زوج [٦] لتمامات وتداخل مخارج الفروض وتعول إلى
٣	٢/١	عشرة [١٠] لكل من الزوج والشقيقة النصف
١	٦/١	ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأب السدس
١	٦/١	واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل
١		واحد واحد [١] وهذه صورتها
١	٣/١	أخ لأم
١		أخت لأم

٢- كل مسألة فيها نصف وثلثان وثلث وسدس: وهي التي أشار إليها الناظم رحمه الله تعالى: **بقوله**: [في صورة معروفة مشتهرة] أي معلومة وواضحة عند علماء الفرائض ؛ وهي زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم هذا على ما ذكره أبو منصور الوني شيخ الكلوزاني والخبري رحمهم الله تعالى .
وتسمى بأُم الفروج بالجيم : ذكره القمولي ^(١) رحمه الله تعالى في بحره لأن أكثر من فيها نساء ولكثرة السهام العائلة فيها فشبهوها بطائر وحولها أفرأها .
وقيل هي لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة [١٠] .

ويقال البلجاء : لوضوحها لأنها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يكون في الفرائض .
وتلقب أيضاً بالشريحية : نسبة إلى القاضي شريح رحمه الله تعالى لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك لما روي أنه سئل عنها فجعلها من عشرة [١٠] فكان الزوج يلقي الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك ولداً ولا ولد ابن فيقال له النصف ، فيقول والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقول من أعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحاً فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر ، فكان شريحاً إذا لقي الزوج يقول إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً ، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً تبين لي فجورك أنك تضيع الشكوى وتكتم الفتوى ، وفيها مذاهب وهي على ما يأتي:

(١) القمولي : هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المعري درس وأفتى ولي قضاء قوس ثم أسبوط وغيرهما وهو من الفقهاء المشهورين المتورعين مات سنة ٧٢٧هـ . ١هـ بتصرف نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣٧٤

١٠/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
٢	٣/٢	شقيقة
٢		شقيقة
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

١- مذهب الجمهور: وهو المذهب الراجح كما سبق تحقيقه ، أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى عشرة [١٠] وهذه صورتها :

٢- مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : وهو كما علم سابقاً أنه لا يقول بالعول

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
×	ب	شقيقة
×		شقيقة
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

وعلى مذهبه تسقط الشقيقتان حيث أنهما ممن آخر الله وأولئك ممن قدم وهذا هو المشهور عنه فأصل المسألة على مذهبه من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث كاملاً اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتسقط الشقيقتان لعدم وجود باقي وهذه صورتها :

٣- ويخرج على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما من أن ثلث الأختين لأم بين الأخوات

١٨	٦×٣	
٩	٣	٢/١
٣	١	٦/١
٢	٢	ب
٢		
١		
١		

معاً على قدر سهامهن لو انفردن أي للشقيقتين ثلثا الباقي وللأختين لأم ثلثه ومخرجهما ثلاثة نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] ومنها تصح على هذا القول للزوج تسعة [٩=٣×٣] ولأم ثلاثة [٣=٣×١] ولكل شقيقة اثنان [٢] ولكل أخت لأم واحد [١] وهذه صورتها :

وعلى هذا التخرج الأخصر أن يكون أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلثي الباقي للشقيقات وثلث الباقي للأختين لأم حيث يصبح نصف الزوج

١٨		تسعة [٩] وسدس الأم ثلاثة [٣] والباقي ستة [٦] ثلثاها
٩	زوج	للأختين الشقيقتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]
٣	أم	وللأختين لأم ثلثه اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وهذا لما
٢	أخت شقيقة	سبق ترجيحه أن ثمانية عشر [١٨] أصل و ليس مصح كما
٢	أخت شقيقة	سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة وإن كان خاص به والله
١	أخت لأم	تعالى أعلم وهذه صورتها :
١	أخت لأم	

٤ - ما قاسه الفرضيون على قول ابن عباس رضي الله عنهما : وهو أن يكون الثلث بين الأختين الشقيقتين والأختين لأم بالسوية وعلى هذا القياس تكون أصل

١٢	٦×٢		المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]
٦	٣	٢/١	زوج ولأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوات
٢	١	٦/١	أم بالسوية منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف
١			وبضرب وفق رؤوسهن اثنتين في أصل المسألة ستة
١			ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] للزوج ستة [٦=٣×٢]
١			ولأم اثنان [٢=٢×١] ولكل أخت واحد [١] وهذه
١			صورتها:

٥ - مذهب معاذ رضي الله عنه أن للأم الثلث وليس السدس ، لأنه لا يحجب الأم من

١١/٦		الثلث إلى السدس بالأخوات الصرف ، وإنما بالإخوة أو
٩	٢/١	زوج هما معاً ، وعليه يكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج
٣	٣/١	أم النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللشقيقتين الثلثان
٢		أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث اثنان
٢	٣/٢	شقيقة [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى أحد عشر [١١]
٢		شقيقة وهذه صورتها : وفي هذين المذهبين الأخيرين نازع الوني
١	٣/١	أخت لأم رحمه الله تعالى ^(١) .
١		أخت لأم

(١) انظر فتح القريب المجيب ج ١/٤٢-٤١ والتلخيص في الفرائض ج ١/٧٠-٧١ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٣٠- وتلحق التي تليها بالأثر بالعول أفراداً إلى سبع عشر التي تلي أصل الستة من أصول المسائل هي أصل الاثني عشر [١٢] وتعول ثلاث عولات كلها بالعدد الفردي لا الزوجي وهذه العولات على ما يأتي:
 أولاً : تعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل نصف سدسها إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل وهي:

١- كل مسألة فيها ربع وثلثان وسدس : كزوج

١٣/١٢		
٣	٤/١	زوج
٤	٣/٢	بنت
٤		بنت
٢	٦/١	أم

وبنتين وأم ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأم السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

٢- كل مسألة فيها ربع ونصف وسدسان : كزوج وبنت ،

١٣/١٢		
٣	٤/١	زوج
٦	٢/١	بنت
٢	٦/١	بنت ابن
٢	٦/١	أب

وبنت ابن وأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنات النصف ستة [٦] ولكل من بنت الابن والأب السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

٣- كل مسألة فيها ربع وثلث ونصف : كزوجة وأم وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلث

١٣/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٤	٣/١	أم
٦	٢/١	أخت لأب

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة [٤] وللأخت لأب النصف ستة [٦] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

ثانياً : تعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل ربعها إلى خمسة عشر [١٥] في أربع مسائل وهي:

١٥/١٢		١ - كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلثان : كزوج وأبوين
٣	٤/١	وبنتين أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع
٢	٦/١	والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس
٢	٦/١	اثنان [٢] وللبنتين الثلثان [٨] ثمانية لكل واحدة أربعة
٤		[٤] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :
٤	٣/٢	بنت
		بنت

٢ - كل مسألة فيها ربع ونصف وثلاثة

١٥/١٢		أسداس: كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين ، أصلها من
٣	٤/١	اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ،
٦	٢/١	للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦]
٢	٦/١	ولكل من بنت الابن والأبوين السدس اثنان [٢]
٢	٦/١	وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :
٢	٦/١	أم
		أب

٣ - كل مسألة فيها ربع وثلثان وثلث : كزوجة وأختين شقيقتين.

١٥/١٢		وأختين لأم أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين
٣	٤/١	مخرجي الثلث والربع للزوجة الربع ثلاثة [٣]
٤	٣/٢	ولأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة
٤		أربعة [٤] ولأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل
٢	٣/١	واحدة اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥]
٢		وهذه صورتها:
		أخت لأم
		أخت لأم

٤ - كل مسألة فيها ربع ونصف وثلث وسدس: كزوجة وأخت

١٥/١٢		لأب ، وأم وأخوين لأم ، أصلها من اثني عشر
٣	٤/١	زوجة [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة
٦	٢/١	الربع ثلاثة [٣] وللأخت لأب النصف ستة [٦]
٢	٦/١	وللأم السدس اثنان [٢] وللأخوين لأم الثلث
٢	٣/١	أربعة [٤] لكل واحد اثنان [٢] وتعول إلى
٢		خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :
		أخت لأم

ثالثاً : تعول أصل اثني عشر [١٢] بمثل ربعها وسدسها إلى سبعة عشر [١٧]
كما أشار إليها الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [إلى سبع عشر] وهي آخر عولة لها ، وذلك في مسألتين هما:

١- كل مسألة فيها ربع وسدس وثلثان وثلث : كزوجة وأم

١٧/١٢		وأختين لغيرها وأختين منها ، أصلها من اثني عشر
٣	٤/١	زوجة [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوجة
٢	٦/١	الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين
٤	٣/٢	لغير أم الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤]
٤		وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان
٢	٣/١	[٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها
٢		أخت لأم

٢- كل مسألة فيها ربع وثلث ونصف وسدسان : كزوجة وأم وأخت شقيقة وأخت

لأب وأخ وأخت لأم ، أصلها من اثني

١٧/١٢		عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ،
٣	٤/١	للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢]
٢	٦/١	وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] وللأخت لأب
٦	٢/١	السدس اثنان [٢] وللأخ والأخت لأم الثلث أربعة
٢	٦/١	[٤] لكل منهما اثنان [٢] وتعول إلى سبعة عشر
٢	٣/١	[١٧] وهذه صورتها :
٢		أخ لأم

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٣١ - والعدد الثالث قد يعول بثمنه فأعمل بما أقول

العدد الثالث المراد به أصل أربعة وعشرين [٢٤].

قوله: [بثمنه] ثمن الأربعة والعشرين ثلاثة [٣ = ٢٤ × ٨/١]

أي يعول أصل أربعة وعشرين وتراً بمثل ثمنه إلى سبعة وعشرين عولة واحدة في مسألتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور ، وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : صورها اثنا عشرة صورة ، وهاتان المسألتان هما:

١ - كل مسألة فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس : كزوجة وبنت ، وبنت ابن ،

وجدة وجد ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق

٢٧/٢٤		مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة
٣	٨/١	[٣] وللبنات النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من
١٢	٢/١	بنت الابن والجد والجدة السدس أربعة [٤]
٤	٦/١	وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه
٤	٦/١	صورتها:
٤	٦/١	جد

٢ - كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدسان : كزوجة وبنتين ، وأبوين وهي المبرية :

لأن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة كما قيل.

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

أب و أم وابنتان ومرة هذي بمنبرية مشتهرة

وقال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض

وعولها بالثمن جاء عن علي في منبرية لقوله الجلي

في أبوين وابنتين جمعا مع زوجة قد صار ثمن تسعا^(١)

وتسمى أيضاً بالبخيلة : لقلة عولها لأنها لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين [٢٧]

فقط إلا على قول ابن مسعود رضي الله عنه عالت إلى واحد وثلثين [٣١] كما سبق ذكره

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨١ وفتح القريب المجيب ج ١ ص ٤٣ والتهذيب في الفرائض ص ٤٥ والعذب الفارض ج ١ ص ١٧٠

وتلقب أيضاً بالحيدرية وبالعتبية :

٢٧/٢٤		
٣	٨/١	زوجة
٨	٣/٢	بنت
٨		بنت
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس ، للزوجة الثمن واحد [١] وللبناتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] ولكل واحد من الأبوين والجد السدس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه صورتها:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٣٢- والنصف الباقي أو النصفان أصلهما في حكمهم اثنان

لما أنهى الناظم رحمه الله تعالى الكلام على الأصول التي يدخله العول أردف بالأصول التي لا يدخلها العول فبدأ بأصل اثنين [٢] وهو أصل لكل مسألة فيها نصف فقط وباقي ، أو فيها نصفان إذاً في أصل الاثنين مسألتان : واحدة عادلة والأخرى ناقصة ، وست صور والمسألتان هما:

١- كل مسألة فيها نصفان : كزوج وأخت لغير أم باليتيمتين والنصيفتين أصلها

٢		
١	٢/١	زوج
١	٢/١	شقيقة

من اثنين [٢] لتماثل مخرج النصفين ، لكل منهما النصف واحد [١] فرضاً وهذه المسألة العادلة ، وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها نصف وباقي : كبنت وعم

٢		
١	٢/١	بنت
١	ع.ب	عم

أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف ، للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم وهي ناقصة وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٣٣- والثلث من ثلاثة يكون والربع من أربعة مسنون

أي ويخرج فرض الثلث والثلثين من أصل ثلاثة [٣] ، ولم يذكر أصل الثلثين مكتفياً بالثلث لأن مخرجها ومخرج الثلث واحد ، وفي أصل الثلاثة ثلاث مسائل ، واحدة عادلة واثنان ناقصة ، وثمان صور ، وقال القرافي في الذخيرة، والبهوتي

في العذب الفائض - رحمهما الله تعالى - أحد عشر صورة ، وهذه المسائل على ما يأتي:

١- كل مسألة فيها ثلث وباقي : كأم وعم ، أصلها من

٣		
١	٣/١	أم
٢	ع.ب	عم

ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم تعصياً وهي ناقصة وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها ثلثان وباقي : كبنتين وابن ابن ، أصلها

٣		
١	٣/٢	بنت
١		بنت
١	ع.ب	ابن ابن

من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين ، للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الابن تعصياً ، وهي ناقصة وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها ثلثان وثلث : كأختين لأب وأختين لأم ، وهي العادلة ، أصلها من ثلاثة [٣] لتماثل مخرجي الثلثين والثلث للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

وللأختين لأم الثلث واحد [١] بينهما مناصفة والواحد منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنان [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل

٦	٣	×٢	
٢	١	٣/٢	أخت لأب
٢	١		أخت لأب
١	١	٣/١	أخت لأم
١			أخت لأم

المسألة ثلاثة ينتج ستة $[٦=٣×٢]$ ، ومنها تصح للأختين لأب أربعة $[٤=٢×٢]$ لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم اثنان $[٢=٢×١]$ لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها

قوله: [والربع من أربعة مسنون] أي طريق مسلوك عند علماء الفرائض والحساب ؛ أن أصل كل فرض منفرد هو مخرج ذلك الفرض. وفي أصل أربعة [٤] ثلاث مسائل، وثمان صور وكلها ناقصة. وعدها القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة تسع صور ، وهذه المسائل على ما يأتي:

١- كل مسألة فيها ربع وباقي : كزوج وابن ، أصلها من

٤		
١	٤/١	زوج
٣	ب.ع	ابن

أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للابن، وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها ربع ونصف وباقي : كزوج وبنت وعم ، أصلها من أربعة [٤]

لتداخل مخرج النصف والربع ، وعند

٤		
١	٤/١	زوج
٢	٢/١	بنت
١	ب.ع	عم

التداخل نكتفي بالأكبر وهو هنا أربعة [٤] فهي أصل المسألة للزوج الربع واحد [١] وللبنات النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها ربع وثلث الباقي وباقي : كزوجة وأم وأب ، وهي العمرية

الصغرى- وقد سبقت في باب الثلث ، أصلها من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجة

٤		
١	٤/١	زوجة
١	٣/١ الباقي	أم
٢	ب . ع	أب

للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٣٤- والثلث إن كان فمن ثمانية فهذه هي الأصول الثمانية

أي ويخرج فرض الثمن إن كان منفرداً من أصل ثمانية [٨] وكذلك مع فرض النصف مجتمعاً ، وفي هذا الأصل مسألتان، وثلاث صور كلها ناقصة ، وعدها القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : أربع صور ، وهاتان المسألتان هما :

١- كل مسألة فيها ثمن وباقي : كزوجة وابن ابن

٨		
١	٨/١	زوجة
٧	ب.ع	ابن ابن

أصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها ثمن ونصف وباقي : كزوجة وبنت ابن وعم ، أصلها من

٨		ثمانية [٨] لتداخل مخرجي النصف والثلث، للزوجة
١	٨/١	الثلث واحد [١] ولبنت الابن النصف أربعة [٤]
٤	٢/١	وللعلم الباقي ثلاثة [٣] تعصيباً وهذه صورتها :
٣	ب.ع	عم

أما الأصولان المختلف فيهما وهما أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين ففيهما مسألتان ، فأم مسألة أصل ثمانية عشر [١٨] فهي : كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي وباقي ؛ كأم وجد وخمسة إخوة أصلها من ثمانية عشر حاصل ضرب مخرج ثلث الباقي في مخرج فرض السدس $[١٨ = ٦ \times ٣]$

١٨		لأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي
٣	٦/١	أم خمسة [٥] ولكل أخ اثنان [٢] وهي من
٥	٣/١ الباقي	المسائل الناقصة وهذه صورتها:
٢	ب	٥ أشقاء

فأم مسألة أصل ستة وثلاثين [٣٦] فهي: كل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقي وباقي : كأم وزوجة وجد وسبعة إخوة لغير أم ، أصلها من ستة وثلاثين [٣٦] ؛

٣٦		لأن الباقي بعد السدس والربع لا ثلث له
٦	٦/١	صحيح فضرربنا مخرج ثلث الباقي [٣] في
٩	٤/١	حاصل النظر بين مخرجي السدس والربع
٧	٣/١ الباقي	اثنى عشر [١٢] نتج ستة وثلاثون
٢		$[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ فهي أصل لهذه المسألة ،
٢		لأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع
٢		تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧]
٢	ب	والباقي أربعة عشر [١٤] لكل أخ اثنان
٢		[٢] وهي من المسائل الناقصة وهذه
٢		صورتها:
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٣٥- لا يدخل العول عليها فاعلم ثم أسلك التصحيح فيها واقسم
هذه الأصول الأربعة أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] وأصل أربعة [٤] وأصل
ثمانية [٨] لا يدخلها العول فأصل الاثنين [٢] وأصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية
[٨] فلا عول فيها إجماعاً ، وأما أصل الثلاثة [٣] فعلى قول الجمهور كما سبق
تحقيقه ، والله أعلم وأحكم.

قوله: [ثم أسلك التصحيح فيها واقسم] أدخل ونفذ تقسيم سهام كل فريق على
رؤوسه في جميع هذه الأصول فقد يكون فيها انكسار سهام فريق على رؤوسه أو
أكثر من فريق فصحح الانكسار ، على ما سيبينه الناظم - رحمه الله تعالى - قريباً.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٣٦- وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
١٣٧- فأعط كلا سهمه من أصلها مكماً أو عائلاً من عولها
إن انقسمت سهام كل فريق على رؤوسه فقد صحت المسألة من أصلها أو عولها
إن كانت عائلة ولم تحتج إلى عمليات حسابية أخرى في هذه الحالة فترك ذلك ربح
من حيث التكلفة والجهد.

قوله: [مكماً أو عائلاً من عولها] لا تخلو مسألة من مسائل الفرائض من إحدى
حالات ثلاث:

إما عادلة : وهي التي إذا جمعت فروضها ساوت أصلها دون زيادة ولا نقصان
وهذه سهام كل ورثتها كاملة
وإما عائلة : وهي التي إذا جمعت فروضها زادت عن أصلها وهذه كل سهام
ورثتها ناقصة
وإما ناقصة : وهي التي إذا جمعت فروضها نقصت عن أصلها وهذه سهام كل
ورثتها كاملة ^(١).

إذا تبين ذلك فإن ما ذكر في الأصول التسعة من مسائل تسع وخمسون مسألة
موزعة على النحو التالي :

(١) بمعناه فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٤٤

- ١- في أصل الاثنين مسألتان : عادلة في واحدة ، ناقصة في الأخرى.
 - ٢- في أصل الثلاثة ثلاث مسائل : عادلة في مسألة ، ناقصة في اثنتين.
 - ٣- في أصل الأربعة ثلاث مسائل : ناقصة فيها كلها.
 - ٤- في أصل الستة أربعة وعشرون مسألة : عادلة في ثلاث ، ناقصة في ثمان عائلة في ثلاث عشرة.
 - ٥- وفي أصل الثمانية مسألتان : ناقصة في كليهما.
 - ٦- وفي أصل الاثني عشر خمسة عشر مسألة : ناقصة في ست ، عائلة في تسع.
 - ٧- وفي أصل أربعة وعشرين ثمان مسائل : ناقصة في ست ، عائلة في اثنتين.
 - ٨- وفي أصل الثمانية عشر مسألة واحدة ناقصة.
 - ٩- وفي أصل الستة والثلاثين مسألة واحدة ناقصة.
- وهذا بالنظر في نوع الفرض انفراداً واجتماعاً مع قطع النظر عن يأخذه ،
أما بالنظر في نوع الفرض مع النظر إلى من يأخذه فهي صور وتزيد عن
ستمائة صورة ^(١) والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٣٦/١ - ٣٨ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١٦٠/١ - ١٧٠ والنور الفائض ص ٢٠ - ٢٦ والفوائد الجلية ٢٩ - ٢٥.

باب السهام

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٣٨ - وإن تر السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فأتبع ما رسم وإن تر السهام: أي علمت وعرفت السهام والسهام: جمع سهم والمراد بالسهم هنا حظ الوارث ونصيبه من المسألة ، ليست تنقسم أي لا تنقسم على الورثة قسمة صحيحة بدون كسور.

قوله: [على ذوي الميراث] أصحاب النصيب الواحد من فرض أو تعصيب. قوله: [فأتبع ما رسم] أي من الخطوات والطرق التي رسمها الفرضيون والحساب لتصحيح الأنصبا المنكسرة على مستحقها ، ومن ذلك النسب الأربع التي ذكرناها في أول هذا الباب.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٣٩ - واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانبك الزلل اطلب سبيل الاختصار ، والاختصار في اللغة : مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه واختصار الكلام إيجازه ^(١) . واصطلاحاً : رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى .

وسمي بالاختصار : لما فيه من الاجتماع كما سميت المخرصة : مخرصة

لا اجتماع السيور وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته ^(٢)

أي اسلك أقرب السبل وأخصرها في عمل تصحيح انكسار السهام على الورثة وذلك لما أوجبه أهل الصناعة في هذا العلم من المسير إلى الاختصار ما أمكن وإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً.

قوله: [بالوفق] إذا لم تنقسم السهام على مستحقها من الورثة فنتحرى الوقف بين السهام والرؤوس أولاً ثم بين رؤوس الفرق ثانياً لأنه الأخصر نضربه في أصل المسألة لتصحيح الانكسار كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

(١) مختار الصحاح ص ١٣٨

(٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج/٢ ص ١١٨

قوله: [يجانبك الزلل] أي إذا عملت في تصحيح انكسار السهام على الرؤوس بما ذكرت تجنبت الخطأ الصناعي وتطويل الحساب.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٤٠ - واردد إلى الوق الذي يوافق وأضربه في الأصل فأنت الحاذق

١٤١ - إن كان جنساً واحداً أو أكثر فاتبع سبيل الحق واطرح المرا

لا تخلو مسألة من مسائل الفرائض من إحدى حالتين وهما:

الحالة الأولى : أن تكون المسألة منقسمة على جميع من فيها من غير كسر فهذه صحت من أصلها إن كانت عادلة أو ناقصة ومن عولها وإن كانت عائلة ولا حاجة إلى الضرب في أصل المسألة أو عولها لأن ذلك كما يقولون خطأ في الصناعة وتركه ربح للراحة ، وقد أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى هذا سابقاً بالبيت السادس والثلاثين بعد المائة حيث قال:

[وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح]

الحالة الثانية : أن تكون المسألة غير منقسمة على من فيها بل منكسرة عليهم أو على بعضهم فهذه هي المسألة المحتاجة إلى تصحيح والمعنية بهذا الباب ؛ أعني باب السهام.

فقوله: [واردد إلى الوق الذي يوافق وأضربه في الأصل فأنت الحاذق]

أرجع عدد رؤوس الفريق إلى وفقه عند الموافقة ثم اضرب هذا الوق في أصل المسألة لتصح كما ستعلمه إن شاء الله تعالى فإذا فعلت ذلك فأنت العارف المتقن.

قوله: [إن كان جنساً واحداً] أي إن كان الانكسار على فريق واحد فقط.

قوله: [أو أكثر] وكذلك إن كان الانكسار على أكثر من فريق أرجعي عدد رؤوس كل فريق إلى وفقه عند الموافقة.

قوله: [فاتبع سبيل الحق] الطريق الواضح ، والحق ضد الباطل.

قوله: [واطرح المرا] واترك المجادلة من أجل الغلبة ، ففي حديث أبي أمامة عند

أبي داود رحمه الله تعالى ((أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً....))^(١)

^(١) قال الألباني - رحمه الله تعالى - في "السلسلة الصحيحة" ٤٩١/١ رواه أبو داود في سننه (٤٨٠٠) : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجاهر قال : حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال : حدثني سليمان بن حبيب

ومن هنا لا تخلو المسائل التي فيها انكسار السهام على الرؤوس من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى : أن يكون الانكسار على فريق واحد .

المحاربي ، عن أبي أمامة مرفوعا ، قلت : و هذا سند رجاله ثقات معروفون غير أيوب بن محمد السعدي ، كذا وقع في رواية أبي داود ، قال الحافظ في "التهذيب" : "و رواه أبو زرعة الدمشقي و يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، و هارون بن أبي جميل و أبو حاتم و غيرهم عن أبي الجماهر فقالوا : "أيوب بن موسى" ، قال ابن عساكر : و هو الصواب " ، قلت : رواية هارون بن أبي جميل ، أخرجها ابن عساكر في ترجمته من " تاريخ دمشق " (١٧/ ١٤٩٣) لكن وقع في نسختنا منه "حدثنا أبو أيوب بن موسى" فالظاهر أنه سقط منها "كعب" فإنه أبو كعب أيوب بن موسى ، و في اسمه اختلاف آخر ، فقد رواه الدولابي في "الكنى" (١٣٣/٢) هكذا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب - صعيد - قال : حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر قال : حدثنا أبو موسى كعب السعدي عن سليمان بن حبيب - دون الفقرة الوسطى وليس هذا خطأ مطبعيا أو من بعض النسخ ، فإن الدولابي أورده في "باب من كنيته موسى" ثم سرد من يكنى بذلك من الرواة فقال ... و أبو موسى كعب السعدي عن سليمان بن حبيب ، روى عنه محمد بن عثمان أبو الجماهر " ، و على كل حال فالصواب كما قال ابن عساكر "أيوب بن موسى" لا اتفاق الجماعة عليه ثم هو قد أورده الذهبي في "الميزان" فقال : "روى عنه أبو الجماهر وحده لكنه وثقه" قلت : و سكت عنه ابن أبي حاتم (٢٥٨/١/١) و قال الحافظ في "التقريب" : "صدوق" ، و لا يطمئن القلب لذلك لتفرد أبي الجماهر عنه ، بل هو بوصف الجهالة ، أولى كما تقتضيه القواعد الحديثية أن الراوي لا ترتفع عنه الجهالة برواية ، الواحد ، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال . فمنها حديث ابن عباس ولفظه : " أنا الزعيم بببيت في رياض الجنة ، و بيت في أعلاها ، و بيت في أسفلها ، لمن ترك الجدل و هو محق ، و ترك الكذب و هو لاعب ، و حسن خلقه " رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/١٦٠/٣) من طريق سويد أبي حاتم أنبأنا عبد الملك - رواية عطاء - عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، قلت : وهذا سند ضعيف من أجل سويد هذا و هو ابن إبراهيم ، أورده الذهبي في "الضعفاء" و قال : "ضعفه النسائي" ، وقال الحافظ في "التقريب" "صدوق سيئ الحفظ ، له أغلاط ، وقد أفحش ابن حبان فيه القول" ، وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني (٢٣/٨) " وفيه أبو حاتم سويد بن إبراهيم ضعفه الجمهور ، و وثقه ابن معين ، و بقية رجاله رجال الصحيح " ، قلت : لو قال : " و وثقه ابن معين في رواية " لكان أقرب إلى الصواب فقد قال أبو داود : " سمعت يحيى بن معين يضعفه " ، فابن معين في هذه الرواية يلتقي مع الجمهور ، فهي أولى بالقبول ، و أما قول الهيثمي في مكان آخر (١٥٧/١) " وإسناده حسن إن شاء الله تعالى " فتساهل منه لا يخفى بل إن هذا الحديث ليدل على ضعفه ، فإنه قد خلط في هذا الحديث وأفسد معناه ، فإن المعروف في حديث غيره توزيع هذه المنازل الثلاث ، على ثلاثة أشخاص ، وفي ذلك أحاديث عن أبي أمامة و أنس بن مالك و قد اتفقا على أن البيت الذي في أعلى الجنة لمن حسن خلقه ، على خلاف هذا ، فإنه جعل له البيت الذي في أسفلها ، هذا إن اعتبرنا الترتيب المذكور فيه من قبيل لف و نشر مرتب ثم اختلف الحديثان المشار إليهما في البيتين الآخرين فحديث أبي أمامة جعل البيت في روض الجنة لمن ترك المراء و هو محق ، والبيت في وسطها لمن ترك الكذب ، و عكس ذلك حديث أنس ، فأردنا أن نرجح أحدهما على الآخر بشاهد ، فلم نجد أصلح من هذا إسنادا ، و قد علمت ما في متنه من الفساد في المعنى ، نعم وجدنا حديثا آخر يصلح شاهدا لحديث أبي أمامة ، وهو ما أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص١٦٦) و في المعجمين الآخرين من طريق محمد بن الحصين ، القصاص ، حدثنا عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن مالك بن عامر ، عن معاذ بن جبل مرفوعا بلفظ : " أنا زعيم بببيت في روض الجنة ، و بيت في وسط الجنة ، و بيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ، و ترك الكذب وإن كان مازحا ، و حسن خلقه " و قال الطبراني : " لم يروه عن روح إلا عيسى تفرد به ابن الحصين " قلت : ولم أجد من ترجمه و عيسى بن شعيب و هو النحوي قال الحافظ في "التقريب" " صدوق له أوهام " وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٣/٨) " رواه الطبراني في الثلاثة واليزار ، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحصين ولم أعرفه ، والظاهر أنه التميمي و هو ثقة ، و بقية رجاله ثقات " قلت : و ما استظهره بعيد عندي ، فإن ابن الحصين هذا في طبقة الإمام أحمد ، و أما التميمي فمن أتباع التابعين ، جعله الحافظ من الطبقة السادسة التي عاصرت الطبقة الخامسة من صغار التابعين الذين رأوا الواحد و الاثنين من الصحابة ، بخلاف السادسة فلم يثبت لهم لقاء أحد منهم ، وقوله في التميمي : إنه ثقة . فيه تساهل ، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان ، و هو معروف بتساهله في التوثيق ، أضف إلى ذلك أن الدارقطني خالفه ، فقال : " مجهول " و هو الذي اعتمدته الحافظ في "التقريب" ، و جملة القول أن هذا الإسناد ضعيف ، ولكن ليس شديد الضعف ، فيصلح شاهدا لحديث أبي أمامة ، فيرتقي به إلى درجة الحسن . و الله أعلم

الحالة الثانية : أن يكون الانكسار على فريقين .
الحالة الثالثة : أن يكون الانكسار على ثلاثة فِرَق وهو نهاية الانكسار عند الإمام مالك رحمه الله تعالى ومن قال بقوله بتوريث جدتين فقط.

الحالة الرابعة : أن يكون الانكسار على أربع فِرَق وهو نهاية الانكسار عند الجمهور ؛ لأن أكثر ما يجتمع في الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولا بد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً.

ولأن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات والجندات والعصبة وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق وشاهده الاستقراء ، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف.

وقبل الشروع في كيفية التصحيح في هذه الحالات من المناسب ذكر بعض المصطلحات المستعملة في هذا الباب بكثرة وهي :

١- الفريق : وهم جماعة من الورثة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعده ويعبر عنه باسم الفريق ، وتارة بالصنف ، وتارة بالحيز ، وتارة بالحزب ، وتارة بالجنس ، وتارة بالرؤوس ، وتارة بالفرقة ، وتارة بالطائفة ، وقد يطلق على الواحد^(١).

٢- الانكسار : وهو إذا كان سهام فرض أو تعصيب لا تنقسم على رؤوس مستحقيها بلا كسر سمي انكسار فالسهام منكسرة و الرؤوس منكسرة عليها .

٣- جزء السهم : هو أصغر عدد يضرب في أصل المسألة ولو عائلاً لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر .

٤- الرواجع : وهي الأعداد الناتجة بعد النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة في هذا الباب وبين السهام والمسائل المتوافقة والمتباينة كذلك في باب المناسخات وما بعدها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ١٧٤ بتصرف

- ٥- المصحح : وهو الناتج عن ضرب أصل المسألة في جزء السهم^(١) .
- إذا تقرر هذا فكيفية التصحيح في الحالات الأربع السابقة على ما يأتي :
- كيفية التصحيح في الحالة الأولى : و هي إذا كان الانكسار على جنس واحد .
- يتصور حدوث هذا الانكسار في كل أصل من الأصول التسعة^(٢) .
- وطريقة العمل في تصحيح الانكسار في هذه الحالة على حسب الخطوات الآتية:
- ١- ننظر بين رؤوس الفريق وسهامه المنكسرة عليه بنسبتين هما الموافقة والمباينة فإن تباينت الرؤوس والسهام أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفقها ، وهذا المثبت هو جزء السهم.
- ٢- نضرب جزء السهم في أصل أو عول المسألة و الناتج هو مصحح المسألة.
- ٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء السهم الذي ضربت به .
- ٤- نقسم ناتج عملية الضرب على رؤوس الفريق والحاصل هو نصيب كل فرد منهم^(٣) .
- فائدة : قال الشنشوري رحمه الله في النظر بين السهام والرؤوس بنسبتي التباين والتوافق فقط إنما عولوا على هذه النسبتين فقط لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً .
- وإن كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقان وضرب الوفاق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين و الله أعلم^(٤) .
- قال ابن الهائم رحمه الله تعالى وحيث وافق نصيب الصنف عدده فالاتفاق بينهما بالنصف والثلث والرابع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر ومن سبعة عشر.
- وينفرد أصل الثمانية عشر [١٨] بوجود الاتفاق فيه بالعشر ، وأصل ستة وثلاثين [٣٦] بالسدس ونصف السبع^(٥) .

(١) انظر فرائض الكاتب ص ١٢١

(٢) انظر فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٥

(٣) انظر فرائض اللاحم ص ٥٠ - ٥١ بتصرف

(٤) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٦ بتصرف

(٥) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٦

هذه اثنا عشر ونسبها الشنشوري رحمه الله تعالى للاستقراء ثم قال: وفائدة الحصر كما قال الشيخ رحمه الله تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير الأجزاء المذكورة.

قلت: ولنمثل على هذه الأجزاء بمثالٍ لكل جزء لفائدة ؛ فمثال التوافق بالنصف كهالك عن أم وأربعة أعمام فأصل مسائلتهم من

٦	٣	×٢	
٢	١	أم	
١		عم	
١	٢	عم	٤
١		عم	
		عم	

ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج مصح هذه المسألة ستة [٦=٣×٢] ، للأم اثنان ولكل عم واحد [١] وهذه صورتها:

ومثال التوافق بالثلث كهالك عن زوجة وستة أعمام فأصل مسائلتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالثلث فثلث رؤوسهم

٨	٤	×٢	
٢	١	زوجة	
١	٣	عم	٦

اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] تصح ثمانية [٨=٤×٢] ، للزوجة اثنان ولكل عم واحد [١] وهذه صورتها

مثال التوافق بالربع كهالك عن جدة وأخ لأم وثمانية أعمام فأصل مسائلتهم من ستة [٦] لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية بالربع فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في

١٢	٦	×٢	
٢	١	جدة	
١	١	أخ لأم	
١	٤	أعمام	٨

أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصح هذه المسألة اثنا عشر [١٢=٦×٢] ، لكل من الجدة والأخ لأم اثنان [٢=٢×١] ولكل عم واحد [١] وهذه صورتها:

ومثال التوافق بالخمس كهالك عن جدة وعشرة أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة بالخمس فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم

١٢	٦	×٢	
٢	١	جدة	
١٠	٥	أعمام	١٠

نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصح هذه المسألة اثنا عشر $12 = 6 \times 2$ للجدة اثنان $[2 = 2 \times 1]$ ولكل عم واحد [١] وهذه صورتها:

ومثال التوافق بالسبع كهالك عن زوجة وأربعة عشر ابناً فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأبناء منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالسبع فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم

١٦	٨	×٢	
٢	١	للزوجة	
١٤	٧	ابن	١٤

نضربها في أصل المسألة [٨] ينتج مصح هذه المسألة ستة عشرة $16 = 8 \times 2$ للزوجة اثنان $[2 = 2 \times 1]$ ولكل عم واحد [١] وهذه صورتها:

ومثال التوافق بنصف الثمن كهالك عن زوجة واثنين وثلاثين بنتاً وابن ابن فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بنصف الثمن فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وهي جزء السهم والباقي خمسة [٥] لابن الابن تعصيباً ثم نضرب جزء السهم في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج

٤٨	٢٤	×٢	
٦	٣	للزوجة	
٣٢	١٦	بنت	٣٢
١٠	٥	ابن ابن	

مصحبها ثمانية وأربعون $48 = 24 \times 2$ للزوجة ستة $[6 = 2 \times 3]$ ولكل بنت واحد [١] ولابن الابن عشرة $[10 = 5 \times 2]$ وهذه صورتها:

ومثال التوافق بجزء من ثلاثة عشر جزءً كهالك عن زوجة وأبوين وستة وعشرين ابناً فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من أبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للأبناء منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بجزء من ثلاثة عشر جزءاً فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم

٤٨	٢٤	×٢	
٦	٣	للزوجة	
٨	٤	أم	
٨	٤	أب	
٢٦	١٣	ابن	٢٦

نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج مصحها ثمانية وأربعون $[٤٨=٢٤ \times ٢]$ للزوجة ستة $[٦=٢ \times ٣]$ ولكل من الأبوين ثمانية $[٨=٤ \times ٢]$ ولكل ابن واحد [١] وهذه صورتها:

ومثال التوافق بجزء من سبعة عشر جزءاً كهالك عن زوجة وأم وأربعة وثلاثين ابناً فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين $[٢٤]$ للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للأبناء منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بجزء من سبعة عشر جزءاً فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء

٤٨	٢٤	×٢	
٦	٣	للزوجة	
٨	٤	أم	
٣٤	١٧	ابن	٣٤

السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج مصحها ثمانية وأربعون $[٤٨=٢٤ \times ٢]$ للزوجة ستة $[٦=٢ \times ٣]$ وللأم ثمانية $[٨=٤ \times ٢]$ ولكل ابن واحد [١] وهذه صورتها:

ومثال التوافق بالعيشر كهالك عن جدة وجد وعشرين أخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثمانية عشر [١٨] للجدة السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال.

والباقي عشرة [١٠] للإخوة ورؤوسهم عشرون [٢٠] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالعشر فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في

٣٦	١٨	×٢	
٦	٣	جدة	
١٠	٥	جد	
٢٠	١٠	أخ لأب	٢٠

أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج مصحها ستة وثلاثون $[٣٦=١٨ \times ٢]$ للجدة ستة $[٦=٢ \times ٣]$ وللجد عشرة $[١٠=٢ \times ٥]$ وللإخوة عشرون $[٢٠=٢ \times ١٠]$ لكل واحد سهم [١] وهذه صورتها:

ومثال التوافق بالسدس كهالك عن زوجة واثنين عشرة جدة وجد وأربعة عشرة إخوة أشقاء أو لأب فأصل مسألتهم من ستة وثلاثين [٣٦] للجدة السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] .

وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي أربعة عشر [١٤] للإخوة وسهام الجدات ستة [٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر بالسدس فنثبت وفق رؤوسهن اثنتين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مصحها اثنان وسبعون $[٧٢=٣٦ \times ٢]$ للزوجة ثمانية عشر

٧٢	٣٦	$\times ٢$	
١٨	٩	زوجة	
١٢	٦	جدة	١٢
١٤	٧	جد	
٧	١٤	أخ	١٤

$[١٨=٩ \times ٢]$ سهماً وللجدات اثنا عشر
 $[١٢=٦ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة واحد [١] وللجد
 أربعة عشرة $[١٤=٧ \times ٢]$ سهماً وللإخوة ثمانية
 وعشرون $[٢٨=١٤ \times ٢]$ سهماً لكل واحد
 سهران $[٢=١٤ \div ٢٨]$ وهذه صورتها:

ومثال التوافق بجزء من أربعة عشر جزء كمالك عن زوجة وأم وجد وأربعة وعشرين أخ أشقاء أو لأب.

فأصل مسألتهم من ستة وثلاثين [٣٦] للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال. والباقي أربعة عشر [١٤] للإخوة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بجزء من أربعة عشر جزءاً فنثبت وفق رؤوسه اثنتين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مصحها اثنان وسبعون $[٧٢=٣٦ \times ٢]$.

٧٢	٣٦	$\times ٢$	
١٨	٩	زوجة	
١٢	٦	أم	
١٤	٧	جد	
٧	١٤	أخ	٢٨

للزوجة ثمانية عشرة $[١٨=٩ \times ٢]$. وللأم اثنا عشر
 $[١٢=٦ \times ٢]$ سهماً وللجد أربعة عشرة
 $[١٤=٧ \times ٢]$ سهماً وللإخوة ثمانية وعشرون
 $[٢٨=١٤ \times ٢]$ لكل واحد سهم $[١=٢٨ \div ٢٨]$ وهذه
 صورتها:

ويقع الانكسار على فريق واحد في كل أصل من الأصول التسعة مع مباينة السهام لرؤوس الفريق وموافقتها إلا في أصل الاثنين [٢] فلا يقع الكسر فيه إلا مبايناً لأن الواحد مباين لجميع الأعداد.

ولنضرب بمثاليين لكل أصل من الأصول التسعة - كما فعل شيخ مشايخنا حافظ الحكمي رحمه الله تعالى في هذا الموضع - أحد المثاليين موافق ، والآخر مباين إلا في أصل الاثنين [٢] فنضرب له بمثال واحد على المباينة فقط لعدم حصول الموافقة فيه بين سهام الورثة ورؤوسهم وبالتالي ستكون المسائل سبعة عشر [١٧] مسألة وهي على ما يأتي:

أولاً أصل اثنين: فمثاله مبايناً كهالك عن أخت لأب وابني أخ شقيق فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج فرض النصف للأخت لأب النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لابني الأخ الشقيق .

وبالنظر بين سهام ابني الأخ الشقيق واحد [١] وبين رأسيهما نجده منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وعند التباين نضرب كامل الرؤوس اثنين [٢] في أصل المسألة

٤	٢	×٢		اثنين [٢] فجزء السهم اثنان [٢] نضربها في أصل
٢	١	أخت لأب		المسألة اثنين ينتج أربعة [٤=٢×٢] ومنها تصح هذه
١	١	ابن أخ ش	٢	المسألة للأخت لأب اثنان [٢=٢×١] ولكل واحد من
١		ابن أخ ش		ابني الأخ الشقيق واحد [١] هذه صورتها:

ثانياً أصل ثلاثة ومثاله موافقاً : كهالك عن أربع أخوات شقائق وأخ لأب ، فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين ، للأخوات الشقيقات الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ لأب تعصياً ، وبالنظر بين سهام الأخوات

٦	٣	×٢		اثنين [٢] ورؤوسهن أربعة [٤] نجدها متوافقة
١		أخت شقيقة		بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء
١	٢	أخت شقيقة	٤	السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة
١		أخت شقيقة		[٦=٣×٢] ومنها تصح هذه المسألة للأخوات
١		أخت شقيقة		الشقيقات أربعة [٤=٢×٢] لكل واحدة واحد [١]
٢	١	أخ لأب		وللأخ لأب اثنان [٢=٢×١] وهذه صورتها :

ومثاله مبايناً: كهالك عن أم وثلاثة أعمام فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأعمام تعصياً منكسرة عليهم ومباين

٩	٣	×٣	
٢	١	أم	
٢	١	عم	
١		عم	٣
١	١	عم	

لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة $[٩=٣ \times ٣]$ ومنها تصح هذه المسألة للأم ثلاثة [٣] للأعمام ثلاثة [٢] لكل واحد [١] سهم وهذه صورتها:

ثالثاً أصل أربعة [٤] ومثاله موافقاً: كهالك عن زوجة وأخوين وأختين أشقاء أصل من أربعة [٤]

للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للإخوة والأخوات تعصيباً منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية $[٨=٤ \times ٢]$ ومنها تصح

٨	٤	×٢	
٢	١	زوجة	
١		شقيقة	
١	٣	شقيقة	٦
٢		شقيق	
٢		شقيق	

هذه المسألة للزوج الربع واحد [١] نضربه في جز السهم اثنين [٢] ينتج اثنان $[٢=٢ \times ١]$ وللإخوة والأخوات ثلاثة [٣] تضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستة $[٦=٢ \times ٣]$ لكل أخ اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] وهذه صورتها:

ومثاله مبايناً: لو كان الأشقاء في المثال السابق اثنين [٢] فإن

٨	٤	×٢	
٢	١	زوجة	
٣	٣	شقيق	٢
٣		شقيق	

الثلاثة [٣] الأسهم الباقية بعد فرض الزوجة منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما فهي جزء السهم وتصح كسابتها من ثمانية $[٨=٤ \times ٢]$ لكل أخ ثلاثة وهذه صورتها:

رابعاً أصل ستة [٦] ومثاله موافقاً: كهالك عن أخ وأم وأربعة إخوة وأخت لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأخ وأم السدس واحد [١].

والباقى خمسة [٥] للإخوة والأختين لأب تعصياً منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠]

١٢	٦	×٢		بالخمس فنثبت خمس رؤوسهم اثنين [٢]
٢	١	أخ لأم		وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل
٢	٥	أخ لأب	١٠	المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر
٢		أخ لأب		[١٢=٦×٢] ومنها تصح هذه المسألة للأخ
٢		أخ لأب		لأم اثنان [٢=٢×١] ولكل أخ اثنان [٢]
٢		أخ لأب		ولكل من الأختين واحد [١] وهذه
١		أخت لأب		صورتها:
١		أخت لأب		

ومثاله مباينا: لو كان أولاد الأب اثنين فإن الباقي خمسة [٥]

١٢	٦	×٢		مباينة لرأسيهما اثنين فهي جزء السهم وتصح
٢	١	أخ لأم		كسابقتها ولكل من الأخوين خمسة وهذه
٥	٥	أخ لأب	٢	صورتها:
٥		أخ لأب		

خامساً أصل ثمانية ومثاله موافقاً: كهالك عن زوجة وبنت وستة

١٦	٨	٨×٢		[٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] للزوجة
٢	١	زوجة		الثلث واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] والباقي
٨	٤	بنت		ثلاثة [٣] للأعمام تعصياً منكسرة عليهم وموافقة
١	٣	عم	٦	لرؤوسهم بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وهي جزء
١		عم		السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة
١		عم		عشر [١٦=٨×٢] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة
١		عم		اثنان [٢=٢×١] وللبنات ثمانية [٨=٤×٢] ولكل عم
١		عم		واحد [١]
١		عم		

ومثاله مبايناً: لو كان الأعمام في المثال السابق اثنين [٢] فإن

١٦	٨	٨×٢	
٢	١	زوجة	
٨	٤	بنت	
٣	٣	عم	٢
٣		عم	

الباقي بعد فرضي الزوجة والبنت ثلاثة [٣] وهي مباينة لرأسي العمين وتصح مما صحت منه سابقتها ستة عشر [١٦=٨×٢] لكل عم ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

سادساً أصل اثني عشر [١٢] ومثاله موافقاً: كهالك عن زوجة وجدة وأخوين لأم

٢٤	١٢	×٢	
٦	٣	زوجة	
٤	٢	جدة	
٤	٢	أخ لأم	٦
٤	٢	أخ لأم	
١	٣	عم ش	
١		عم ش	
١		عم ش	
١		عم ش	
١		عم ش	
١		عم ش	

وسنة أعمام أشقاء فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢] والباقي ثلاثة منكسرة على الأعمام وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ستة [٦=٣×٢] ولكل واحد من الجدة والأخوين لأم اثنان [٢] ولكل عم واحد [١] وهذه صورتها:

٢٤	١٢	٨×٢	
٦	٣	زوجة	
٤	٢	جدة	
٤	٢	أخ لأم	٢
٤	٢	أخ لأم	
٣	٣	عم ش	
٣		عم ش	

ومثاله مبايناً: لو كان الأعمام في المثال السابق اثنين [٢] فإن الباقي ثلاثة [٣] وهي مباينة لرأسيهما وتصح مما صحت منه سابقتها أربعة وعشرين [٢٤=١٢×٢] لكل عم ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

سابعاً أصل أربعة وعشرين [٢٤] ومثاله موافقاً: كهالك عن زوجة وأم وبنت وعن عشرة أبناء ابن فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] وللبنات النصف اثنا عشر [١٢] والباقي خمسة [٥] لأبناء الابن منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالخمس فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ثمانية وأربعون $[٢٤ \times ٢ = ٤٨]$ للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستة $[٢ \times ٣ = ٦]$ وللأم أربعة [٤] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثمانية $[٢ \times ٤ = ٨]$ وللبنات اثنا عشر نضربها

٤٨	٢٤	×٢		في جزء السهم اثنين ينتج أربعة وعشرون
٦	٣	زوجة		$[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ ولأبناء الابن الباقي عشرة
٨	٤	أم		$[١٠ = ٥ \times ٢]$ لكل واحد سهم $[١٠ \div ١٠ = ١]$
٢٤	١٢	بنت		وهذه صورتها:
١٠	٥	أبناء ابن	١٠	

ومثاله مبايناً: لو كان أبناء الابن في المثال السابق اثنين [٢] فإن الباقي خمسة [٥] مباين لرؤوسهم

٤٨	٢٤	×٢		اثنين فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة
٦	٣	زوجة		وتصح مما صحت منه السابقة ثمانية وأربعين
٨	٤	أم		$[٢٤ \times ٢ = ٤٨]$ ولكل من ابني الابن خمسة وهذه
٢٤	١٢	بنت		صورتها:
١٠	٥	أبناء ابن	٢	

ثامناً أصل ثمانية عشر [١٨] ومثاله موافقاً: كهالك عن أم وجد وأربعة إخوة أشقاء أو لأب ، فإن أصلها من ثمانية عشر [١٨] وذلك للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي عشرة [١٠] للإخوة ورؤوسهم أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم

٣٦	١٨	×٢	
٦	٣	أم	
١٠	٥	جد	
٥	١٠	أخ شقيق	٤
٥		أخ شقيق	
٥		أخ شقيق	
٥		أخ شقيق	

اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج مصحها ستة وثلاثون [٣٦=١٨×٢] للأم ستة [٦=٢×٣] وللجد عشرة [١٠=٢×٥] وللإخوة عشرون [٢٠=٢×١٠] لكل واحد خمسة [٥] وهذه صورتها:

ومثاله مباينا: لو كان الأخوة في المثال السابق ثلاثة [٣] فإن الباقي عشرة [١٠]

٥٤	١٨	×٣	
٩	٣	أم	
١٥	٥	جد	
١٠	١٠	أخ ش	٣
١٠		أخ ش	
١٠		أخ ش	

للإخوة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر ينتج مصحها أربعة وخمسون [١٨×٣=٥٤] للأم تسعة [٩=٣×٣] وللجد خمسة عشر [١٥=٣×٥] وللإخوة ثلاثون [٣٠=٣×١٠] لكل واحد عشرة [١٠=٣÷٣٠] وهذه صورتها:

ثامناً أصل ستة وثلاثين [٣٦] ومثاله موافقاً: كزوجة وأم وجد وأربعة إخوة أشقاء أو لأب أصل مسألتهم من ستة وثلاثين [٣٦] للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي أربعة عشر [١٤] للإخوة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مصحها اثنان وسبعون [٧٢=٣٦×٢]

٧٢	٣٦	×٢	
١٨	٩	زوجة	
١٢	٦	أم	
١٤	٧	جد	
٧	١٤	٤ أخوة	

لأم اثنا عشر [١٢=٢×٦] وللزوجة ثمانية عشرة [١٨=٢×٩] وللجد أربعة عشرة [١٤=٢×٧] وللإخوة ثمانية وعشرون [٢٨=٢×١٤] لكل واحد سبعة [٧=٢٨÷٤] وهذه صورتها:

ومثاله مباينا: لو كان الإخوة في المثال السابق ثلاثة [٣] فإن الباقي أربعة عشر [١٤] منكسرة عليهم ومباينة للرؤوس ثلاثة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مصحها مائة وثمانية [٣٦×٣=١٠٨] للأم ثمانية

١٠٨	٣٦	×٣		عشرة [١٨=٣×٦] وللزوجة سبعة وعشرون
٢٧	٩	زوجة		[٢٧=٣×٩] وللجد واحد وعشرون
١٨	٦	أم		[٢١=٣×٧] وللإخوة اثنان وأربعون
٢١	٧	جد		[٤٢=٣×١٤] لكل واحد أربعة عشرة
١٤	١٤	أخ ش	٣	[١٤=٣÷٤٢] وهذه صورتها:
١٤		أخ ش		
١٤		أخ ش		

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٤٢- وإن تر الكسر على أجناس فإنها في الحكم عند الناس

شرع الناظم في بيان الانكسار إذا كان على أكثر من فريق فإذا وجد في المسألة أجناس منكسرة عليهم سهامهم فإنها في الحكم عند الفرضين تحصر في النسب الأربع كما بينها الناظم لاحقاً حيث قال رحمه الله تعالى:

١٤٣- تحصر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام

فهو يشير رحمه الله تعالى إلى النسب الأربع والتي سيبينها تباعاً.

[يعرفها الماهر في الأحكام] أ] يعلمها الحاذق في علم هذا الفن.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٤٤- مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب

قوله: [مماثل] التماثل : وهي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل أربعة وأربعة [٤ و ٤] ومثل خمسة وخمسة وخمسة [٥ و ٥ و ٥] ونحو ذلك ، ويقال للمتماثلين أيضاً المتساويان ، وسمي التماثل بهذا الاسم للتماثل بين الأعداد في المقدار.

قوله: [مناسب] : ويطلق عليه التداخل وهو: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر.

وقيل : أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه منه .
 وقيل : أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من الأكبر ، مثل اثنين وأربعة [٤ و ٢] و مثل ثلاثة وستة [٦ و ٣] ومثل أربعة وثمانية [٨ و ٤] ونحو ذلك .
 وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر متداخلان ، ويقال للمتداخلين المتناسبان .
 وسمي التداخل بهذا الاسم : لدخول أصغر العددين في أكبرهما .
قوله: [وبعد موافق مصاحب] التوافق : وهو أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء .
 وقيل : لا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر ، ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث .

وقيل : لا يفني أصغر العددين أكبرهما ولكن يفنيهما عدد ثالث .
 ويقال للمتوافقين : المشتركان مثل أربعة وستة [٦ و ٤] ومثل ثمانية وعشرة [٨ و ١٠] ونحو ذلك .

وسمي التوافق بهذا الاسم لوجود الاتفاق بين الأعداد في جزء من الأجزاء .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٤٥ - والرابع المبين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف

قوله: [الرابع المبين المخالف] التباين : وهو أن لا يتفق العددان فأكثر في جزء من الأجزاء مثل اثنين وثلاثة [٣ و ٢] ومثل ثلاثة وأربعة [٤ و ٣] ونحو ذلك .
 وكل عددين متوالين متباينان عدا الواحد الاثنين [٢ و ١]
 وسميت المبينة بهذا الاسم للتباين بين الأعداد في المقدار ^(١) .
قوله: [ينبيك عن تفصيلهن العارف] أي يخبرك بتفاصيل هذه النسب الأربع العالم بهذا الفن من حساب وفرضيين ومنهم ابن الهائم رحمه الله تعالى حيث قال في الكفاية :

وبين كل عددين نسبة	من أربع في علمها منفعة
تماثل تداخل وتوافق	تباين يعنى بهن الحاذق
فإن تساويا فقل تماثلا	أو عد الأصغر الكبير أداخلا
أو عدد أفناهما توافقا	أو واحد فقط تباينا أفرقا

(١) انظر الفرائض للآحم ص ١٢ - ١٣ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٨٩ - ٩٢ و العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ١٥٣ وانظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤٦ - ٥٩ و الفصول ص ١٤٤ - ١٤٨

ثلاثة وتسعة تداخلا	فخمسة وخمسة تماثلا
تناسب وهو اصطلاح أزفله	وربما يقال في المداخلة
وكلما تداخلا توافقا	وستة وتسعة توافقا
وخمسة وستة تباينا ^(١)	من غير عكس فافهمنه بأننا

مسألة : كيفية استخدام النسب الأربع :

يختلف استخدام هذه النسب الأربع باختلاف موضع الاستخدام فتستخدم جميعها في النظر بين مقامات الفروض لتأصيل المسألة .

وتستخدم في النظر بين رؤوس الفرق لاستخراج جزء السهم لتصحيح الانكسار .
وتستخدم في النظر بين المسائل لاستخراج الجامعة لمسائل المناسخات والحمل وما شابه ذلك .

فيكتفى في هذه الحالات بإحدى التماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب أحد المتوافقين في كامل الآخر وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر .
وفي هذه الحالات قد ينوب القاسم المشترك الأصغر المعروف في علم الحساب المشهور عن النسب الأربع وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية .
وفي بعض الحالات لا تستخدم من هذه النسب الأربع إلا نسبتين وهما : نسبتا الموافقة والمباينة ؛ وذلك في النظر بين رؤوس الفرق مع سهامها عند تصحيح الانكسار ؛ وبين سهام الأموات ومسائلهم في المناسخات .

وبين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد إذا تعددت فرق أو أصناف أهل الرد وذلك في باب الرد وما شابه ذلك ^(٢) .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦ ٤ ١ - فخذ من المماثلين واحداً
وخذ من المناسبين الزائداً
إذا تماثلت الأعداد يكتفى بواحد منها وقد اقتصر الناظم على عددين كمثال وإلا فهو يطبق على الأعداد الكثيرة فمما كثرت الأعداد المتماثلة يؤخذ منا عدد واحد فقط كثلاثة وثلاثة وثلاثة [٣,٣,٣] فيكتفى بواحدة منها.

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢/٤ - ٦

(٢) انظر فرائض اللامح ص ١٥

قوله [وخذ من المناسبين الزائدا] يؤخذ أكبر المتدخلين كاثنتين وأربعة فيكتفى بالأربعة وكتلاثة وستة يكتفى بالستة وهكذا.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٤٧ - واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بك أنهج الطرائق
إذا توافق العددان يكتفى بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وهذه هي الطريقة الواضحة في العددين المتوافقين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٤٨ - وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن
إذا تباين العددان أو الأعداد يضرب كامل بعضها في كامل البعض الآخر ، والمداهنة المخادعة والغش.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٤٩ - فذلك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت أن تزيع عنه
أي ما نتج عن تلك العمليات وهي أخذ أحد المتماثلين عند التماثل أو أكبر المتداخلين عند التداخل ، أو ضرب وفق أحد المتداخلين في كامل العدد الآخر عند التداخل ، أو ضرب كامل المتباينين في كامل بعضهما فمانتج عن هذه العملية فهو جزء السهم الذي سنستخدمه في تصحيح الانكسار
قوله: [تزيع عنه] تميل وتعديل عنه.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥٠ - واضربه في الأصل الذي تأصلا وأحص ما ضم وما تحصلا
الضمير في [واضربه] عائد على جزء السهم نضربه في أصل المسألة الذي أصلناه.

قوله: [وأحص] أي اضبط ما حصل من ناتج فهو مصح المسألة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥١ - وأقسمه فالقسم إذاً صحيح يعرفه الأعجم والفصيح

بعد ضبط ما سبق أقسم سهام كل فريق على رؤوسه فإذا انقسمت فعملية التصحيح إذاً صحيحة يعلمها حتى عديم النطق أو الذي لا يفصح في كلامه للكثرة في لسانه ، والفصيح البليغ.

وملخص طريقة التصحيح في الحالة الثانية وهي أن يكون الانكسار على فريقين على ما يأتي:

١- ننظر بين سهام كل فريق ورؤوسه على حدة بالموافقة والمباينة كما سبق فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس .

٢- ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع فإذا تماثلت اكتفينا بأحدها كما أشار إليه الناظم بقوله: [فخذ من المماثلين واحداً] وأن تداخلت اكتفينا بأكبرها حيث أشار إليه الناظم بقوله: [وخذ من المناسبين الزائداً] وإن توافقت ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كما أشار إليه الناظم بقوله: [واضرب جميع الوفاق في الموافق] وإن تباينت ضربناها في بعضها كما قال: [وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني.....] وما حصل نتيجة هذا النظر فهو جزء السهم كما أشار إليه الناظم بقوله: [فذلك جزء السهم فاحفظنه].

٣- نضرب جزء السهم في المسألة كما أشار إليه الناظم بقوله: [واضربه في الأصل الذي تأصلاً] وما حصل فهو مصح لها حيث قال: [وأحص ما ضم وما تحصلاً].

٤- نضرب نصيب كل فريق في جزء السهم الذي ضربنا به أصل المسألة وما حصل فهو لذلك الفريق من مصح المسألة.

٥- نقسم نصيب كل فريق على رؤوسه وما حصل فهو نصيب لكل فرد منهم فإن انقسم بدون كسر فالعمل صحيح إن شاء الله ، وإن لم ينقسم إلا بكسر فعملية التصحيح خاطئة ؛ وهذا مقتضى كلام الناظم رحمه الله تعالى حيث قال: [وأقسمه فالقسم إذاً صحيح].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥٢ - فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل

أي هذه الأحكام التي مرت بك في باب الحساب و باب السهام من تأصيل المسائل وتصحيحها جمل يقاس عليهن العمل كتصحيح الانكسار على ثلاث فرق وأربع فرق.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥٣ - من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف

مراده أنه كلام موجز كما وعد في المقدمة بقوله [فهاك فيه القول عن إيجاز] بعيداً عن الإسهاب والحشو المخل ولا تعسف في القول فأرضى به فهو على طريق الواضح البين الذي مشى عليه الحساب والفرضيون.

إذا علم هذا فإنه يتصور حدوث الانكسار على فريقين في كل أصل من الأصول التسعة عدا أصل اثنين [٢] ؛ لأنه لا يرث النصف إلا منفرداً والمنفرد لا انكسار عليه ومسائل أصل اثنين [٢] إما نصفان وإما نصف وباقي ، للسهام مع الرؤوس في حالة الانكسار على فريقين ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى : أن تباين سهام الفريقين رؤوسهم.

الحالة الثانية : أن توافق سهام الفريقين رؤوسهم.

الحالة الثالثة : أن تباين فريق وتوافق فريق آخر.

واعلم أنه في كل حالة من هذه الحالات الثلاث أربع مسائل لأن المثبتين إما أن يتماثلا وإما أن يتداخلا وإما يتوافقا وإما أن يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسألة.

وإن نظرت أيضاً باعتبار العول وعدمه كانت أربعة وعشرين مسألة ، وإن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضاً.

والاثنتا عشرة مسألة على ما يأتي:

المسألة الأولى : مباينة سهام فريقين لهما مع مماثلة مثبت رؤوسهما: كهالك عن زوجتين وأخوين لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوجتين الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما.

وبالباقي واحد [١] للأخوين كذلك منكسر عليهما ومباين لرأسيهما.

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها وهي جزء السهم نضربها في أصل

٨	٤	×٢	
١	١	زوجة	٢
١		زوجة	
٣	٣	أخ لأب	٢
٣		أخ لأب	

المسألة أربعة [٤] ينتج مصحها ثمانية [٨ = ٤ × ٢] للزوجتين اثنتان [٢ = ٢ × ١] لكل واحدة واحد [١] وللأخوين ستة [٦ = ٣ × ٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

المسألة الثانية : مباينة سهام الفريقين لهما مع مداخله مثبت رؤوسهما: لو كانت الزوجات في المثال السابق أربعاً ؛ لكان بين رؤوسهن ورؤوس الإخوة مداخله ففي هذه الحالة نكتفي بأكبر

١٦	٤	×٤	
١	١	زوجة	٤
١		زوجة	
١		زوجة	
١		زوجة	
٦	٣	أخ لأب	٢
٦		أخ لأب	

المتداخلين وهي هنا الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ست عشرة [١٦ = ٤ × ٤] ومنها تصح للزوجات أربعة [٤ = ٤ × ١] أسهم لكل واحدة سهم واحد [١] وللأخوين اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وهذه صورتها:

المسألة الثالثة : مباينة سهام الفريقين لهما مع موافقة مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة في المثال السابق عشرة [١٠] لكان بين رؤوسهم ورؤوس الزوجات موافقة بالنصف وعند التوافق كما سبق نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢٠ = ١٠ × ٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج مصح المسألة ثمانون [٨٠ = ٤ × ٢٠]

٨٠	٤	×٢٠	
٥	١	زوجة	٤
٥		زوجة	
٥		زوجة	
٥		زوجة	
٦٠	٣	إخوة	١٠

للزوجات عشرون [٢٠ = ٢٠ × ١] سهماً لكل واحدة خمسة [٥ = ٤ ÷ ٢٠] أسهم وللإخوة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينتج ستون [٦٠ = ٢٠ × ٣] سهماً ، لكل واحد ستة [٦ = ١٠ ÷ ٦٠] أسهم وهذه صورتها:

المسألة الرابعة : مباينة سهام فريقين لرؤوسهم مع مباينة مثبت الرؤوس ؛ كهالك عن أختين لأم ، وثلاث أخوات لأب ، فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأخوات لأب الثلثان اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللأختين لأم الثلث واحد [١] كذلك منكسر عليهن ومباين لرأسيهما اثنان [٢] فنثبتها ، وبالنظر بين المثبتات ثلاثة واثنين نجدها متباينة وعند التباين كما سبق نضرب الكامل في الكامل فنضربهما في بعضهما ينتج جزء السهم ستة $[٦=٣ \times ٢]$ وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج مصحها

١٨	٣	$\times ٦$	
٤		أخت لأب	
٤	٢	أخت لأب	٣
٤		أخت لأب	
٣		أخت لأم	
٣	١	أخت لأم	٢

ثمانية عشر $[١٨=٦ \times ٣]$ ومنها تصح ،
للأخوات لأب سهران نضربها في جزء السهم
ستة ينتج اثنا عشر $[١٢=٦ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة
أربعة $[٤=٣ \div ١٢]$ أسهم وللأختين لأم ستة
 $[٦=٦ \times ١]$ أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم ،
وهذه صورتها :

المسألة الخامسة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع مماثلة مثبت رؤوسهما : كهالك عن أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنان [٢] وللإخوة لأب الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفقها اثنان [٢] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر $[١٢=٦ \times ٢]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للأم سهران $[٢=٢ \times ١]$ ، وللإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثنان ينتج أربعة $[٤=٢ \times ٢]$ أسهم لكل واحد منهم سهم واحد

١٢	٦	$\times ٢$	
٢	١	أم	
٤	٢	أولاد أم	٤
٦	٣	أخ لأب	٦

$[١=٤ \div ٤]$ ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها
في جزء السهم اثنان ينتج ستة $[٦=٢ \times ٣]$ أسهم
لكل واحد منهم سهم واحد $[١=٦ \div ٦]$ وهذه
صورتها:

المسألة السادسة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع مداخلة مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة لأب في المثال السابق اثنا عشر [١٢] لكان بين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالثلث فنثبت وفقها أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان فنكتفي بالأكبر منهما وهي الأربعة [٤] فهي جزء

٢٤	٦	×٤	
٤	١	أم	
٢	٢	أخ لأم	٤
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
١٢	٣	أخ لأب	١٢

السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٦×٤] ومنها تصح هذه المسألة للأم أربعة [٤=٤×١] وللإخوة لأم ثمانية [٨=٤×٢] لكل واحد منهم اثنان [٢] وللإخوة لأب اثنا عشر [١٢=٤×٣] لكل واحد منهم واحد [١=١÷١٢] وهذه صورتها:

المسألة السابعة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع توافق مثبت رؤوسهما: كهالك عن أم ، وثمانية [٨] إخوة لأم ، وثمانية عشرة [١٨] أخاً لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].

والباقي ثلاثة للإخوة لأب ، منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متوافقين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢=٦×٢] فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون [٧٢=٦×١٢] ومنها تصح هذه المسألة.

لأم اثنا عشر [١٢=١٢×١] سهماً .

وللإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] سهماً لكل واحد ثلاثة [٣=٨÷٢٤] أسهم ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء

٧٢	٦	×١٢	السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] سهماً لكل واحد سهمان [٣٦÷١٨=٢] وهذه صورتها:	
١٢	١	أم		
٢٤	٢	أخ لأم		
٣٦	٣	أخ لأب		

المسألة الثامنة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع تباين مثبت رؤوسهما كهالك عن أم ، وأربعة [٤] إخوة لأم ، وتسعة [٩] إخوة لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢]، منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢].
والباقي ثلاثة [٣] للإخوة لأب منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم تسعة بالثلث فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتين نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة [٦=٣×٢] فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٣٦=٦×٦] ومنها تصح هذه المسألة للأم ستة [٦=٦×١] ،

٣٦	٦	×٦	وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] سهماً لكل واحد ثلاثة [٣=٤÷١٢] أسهم ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشرة [١٨=٦×٣] سهماً لكل واحد منهم سهمان [١٨÷٩=٢] ، وهذه صورتها:	
٦	١	أم		
٣	٢	أخ لأم		
٣		أخ لأم		
٣		أخ لأم		
٣		أخ لأم		
١٨	٣	أخ لأب	٩	

المسألة التاسعة : وموافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر ، مع تماثل مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة لأب في المثال السابق اثنين فإن سهامهما مباينة لرأسيهما فيكون المثبتين اثنين [٢] واثنين [٢] متماثلة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنا

١٢	٦	× ٢	
٢	١	أم	
١		أخ لأم	
١	٢	أخ لأم	٤
١		أخ لأم	
١		أخ لأم	
٣	٣	أخ لأب	٢
٣		أخ لأب	

عشر [١٢ = ٦ × ٢] ومنها تصح هذه المسألة للأم
سهمان [٢ = ٢ × ١] وللإخوة لأم سهمان فنضربها
في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٤ = ٢ × ٢] أسهم
لكل واحد سهم [١ = ٤ ÷ ٤] وللإخوة لأب ثلاثة أسهم
فنضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٦ = ٣ × ٢]
أسهم لكل واحد ثلاثة [٣ = ٦ ÷ ٣] أسهم وهذه
صورتها :

المسألة العاشرة : وموافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر : مع مداخلة
مثبت رؤوسهما لو كان الإخوة لأب في المثال السابق أربعة فراجع رؤوس الإخوة
لأم اثنان [٢] وبينها وبين رؤوس الإخوة لأب أربعة [٤] مداخلة فهي جزء السهم
لكونها الأكبر فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون
[٢٤ = ٦ × ٤] ومنها تصح هذه المسألة للأم أربعة [٤ = ٤ × ١] أسهم ،

٢٤	٦	× ٤	
١	١	أم	
٨	٢	أخ لأم	٤
١٢	٣	أخ لأب	٤

وللإخوة لأم ثمانية [٨ = ٤ × ٢] أسهم لكل واحد
سهمان [٢ = ٨ ÷ ٤] وللإخوة لأب اثنا عشر
[١٢ = ٤ × ٣] سهماً ؛ لكل واحد ثلاثة [٣ = ١٢ ÷ ٤]
أسهم وهذه صورتها :

المسألة الحادية عشر : وموافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر ، مع
موافقة مثبت رؤوس الفريقين :
لو كان الإخوة لأم في المثال السابق اثني عشر فبين رؤوسهم وسهامهم موافقة
بالنصف فنثبت نصف الرؤوس ستة [٦].

وبالنظر بين مثبت رؤوس الفريقين نجدها متوافقة كذلك بالنصف فنضرب وفق
أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] فنضربها في
أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون [٧٢ = ١٢ × ٦] ومنها تصح هذه المسألة
للأم اثنا عشر [١٢ = ١٢ × ١] سهماً ، وللإخوة لأم سهمان

٧٢	٦	×١٢	نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢٤ = ١٢ × ٢] سهماً لكل واحد سهمان [٢ = ١٢ ÷ ٢٤] وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣٦ = ٦ × ٦] سهماً لكل واحد تسعة [٩ = ٣٦ ÷ ٤] أسهم وهذه صورتها :
١٢	١	أم	
٢٤	٢	أخ لأب	
٩	٣	أخ لأب	
٩		أخ لأب	
٩		أخ لأب	
٩		أخ لأب	

المسألة الثانية عشرة : وموافقة سهام أحدهما لرؤوسه ومباينة الآخر مع تباين مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة لأب في المثال السابق ثلاثة [٣] والإخوة لأب ستة [٦] فإن بين سهام الإخوة لأب ورؤوسهم موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] وبينها وبين مثبت رؤوس الإخوة لأب مباينة وحاصل ضرب كامل بعضهما في

٣٦	٦×٦			<p>بعض ينتج جزء السهم ستة [٦=٣×٢] فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح للأب ستة [٦=٦×١] أسهم وللإخوة لأب سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] سهماً ، لكل واحد أربعة [٤=٣÷١٢] أسهم ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] سهماً ؛ لكل واحد ثلاثة [٣=٦÷١٨] أسهم ، وهذه صورتها :</p>
٦	١	أم		
٤	٢	أخ لأب	٣	
٤		أخ لأب		
٤		أخ لأب		
٣	٣	أخ لأب	٦	
٣		أخ لأب		
٣		أخ لأب		
٣		أخ لأب		
٣		أخ لأب		
٣		أخ لأب		

الحالة الثالثة : وهي أن يكون الانكسار على ثلاث فرق: ولا يتصور حدوث الانكسار على ثلاث فرق إلا في الأصول الثلاثة التي تعول وأصل الستة والثلاثين [٣٦] ؛ وذلك لأن أصل الاثنين [٢] كما أسلفنا لا يكون الانكسار فيه إلا على فريق واحد فقط ، وأما أصل الثلاثة [٣] فإنه لا يجتمع فيه غير فريقين فقط ، وأما

أصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] فإن أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق لكن لا بد من وجود صاحب نصف معهم ومعلوم أن أصحاب فرض النصف أفراد والفرد الواحد لا تنكسر عليه سهامه.

وأما أصل الثمانية عشر [١٨] فلا يتعدد فيه إلا صنفين وهما الجدات والإخوة لغير أم فقط.

إذا علم هذا فإن للسهم مع الرؤوس في حالة الكسر على ثلاث فرق أربع حالات رئيسة وهي:

الأولى: موافقة السهم لرؤوس الفرق الثلاث.

الثانية: مباينة السهم لرؤوس الفرق الثلاث.

الثالثة: موافقة سهم فريقين فقط لرؤوسهما ومباينة سهم الفريق الثالث لرؤوسه.

الرابعة: مباينة سهم فريقين فقط لرؤوسهما وموافقة سهم الفريق الثالث لرؤوسه.

ثم المثبتات التي هي حاصل النظر بين سهم كل فريق ورؤوسه إما أن تتماثل جميع المثبتات ، أو تتداخل جميعاً ، أو تتوافق جميعاً ، أو تتباين جميعاً.

أو يتماثل منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث

===== ويوافقهما =====

===== ويباينهما =====

أو يتداخل ===== ويوافقهما =====

===== ويباينهما =====

أو يتوافق منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث

===== ويباينهما =====

أو يتباين منها فريقان ويوافقهما الفريق الثالث

===== ويداخلهما الفريق الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في

كل منهما.

فهذه ثلاثة عشرة في أربعة تبلغ اثنين وخمسين مسألة كما ذكرها ابن الهائم رحمه

الله تعالى في الفصول واستقصاها في شرح الكفاية.

وعدها شيخ مشايخنا في النور الفائض عشر مسائل بدلاً من ثلاثة عشرة ^(١) ، وقد أوردتها في كتابي سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ، والآلي المرجانية في شرح المنظومة البرهانية ، والكلام عليها وتوجيهها ، وسأكتفي هنا بإيراد عشر مسائل على ما مشى عليه شيخ مشايخنا حافظ الحكمي رحمهم الله جميعاً.

أما مماثلة العدد الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين فمحال ، وسبب ذلك : التفاضل بين العددين لأن مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولولا هذا لكانت المسائل أربعة وستين من ضرب ستة عشرة في أربعة ، إذاً المتبقي معنا بعد هذا ثلاثة عشرة مسألة نضربها في أربعة باثنين وخمسين مسألة ، وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربعة وكل ذلك ممكن الوقوع.

وأما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق فلا يختلف عن خطوات العمل في تصحيح الانكسار على فريقين إلا النظر بين رؤوس الفرق ؛ وهذا النظر يشمل ثلاث فرق وأربع وتحصيل هذا النظر له طرق عشر كما قال الشيخ العلامة علي بن الجمال الأنصاري رحمه الله تعالى.

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى: أشهرها طريقان ، قلت وسنقتصر عليهما وهما : الطريق الأول: هو طريق الكوفيين : وهو الأسهل في التعليم وهذا الطريق وهو أن تنظر في عددين وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما علم من فصل النسب الأربع ثم تنظر بينه وبين عدد ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا إلى آخر الأعداد فما كان فهو المطلوب .

الطريق الثاني : طريق البصريين : وهو أن تقف أحد الأعداد وتقابل بينه وبين سائرهما وتسقط منها المماثل والداخل فيه وتثبت المباين ووفق الموافق ، ثم تنظر فيما أثبتته فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدهما وقابلت به سائرهما وعملت كما سبق وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد ، وإلى عددين فحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت واضربه في

(١) انظر رسالة النور الفائض من شمس الوحي غي علم الفرائض ص ٣٠ - ٣١

الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو المطلوب ، ونعني بالضرب فيها واحداً بعد واحد أن تضربه في أحدها والحاصل في آخر منها والحاصل في آخر وهكذا ، ويستحسن البصريون وقف أكبر المتوافقين وإذا كان أحدها يوقف كل واحد مما عداه وتتباين ما عداه يعين ذلك الموافق للوقف وإلا فلا ، ويسمون الموقوف في الأول بالموقوف المقيد وفي الثاني بالمطلق ؛ فلو كانت الأعداد أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] فإن الستة توافق الأربعة والتسعة وهما متباينان فيتعين وقف الستة وحينئذٍ فراجعاً الأربعة والتسعة اثنان [٢] وثلاثة [٣] ويجب أن يكونا متباينين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة [٦] فاضربه في الموقوف فالمطلوب ستة وثلاثون [٣٦] فالستة [٦] موقوف مقيد ، ويتأتى في مثل هذه الصورة وجه آخر وهو : أن يقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر ألا ترى أنك لو اقتصرنا على ضرب الأربعة [٤] في التسعة [٩] لحصل المطلوب .

وإليك مثال لتوضيح الطريقين فلو كانت لدينا الأعداد خمسة [٥] وستة [٦] وسبعة [٧] وثمانية [٨] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] وعشرة [١٠] فبطريق الكوفيين تنظر بين العشريتين [١٠] و [١٠] فنكتفي بإحدهما لتمثيلهما وننظر بينها وبين الخمسة [٥] فتجدهما متداخلتين فنكتفي بأكبرهما وهي العشرة [١٠] لأنها أكبر العددين ، ثم ننظر بينها وبين التسعة [٩] تجدهما متباينتين فاضربهما ببعضهما ينتج تسعون [٩٠] ، ثم تنظر بينها وبين السبعة [٧] نجدهما متباينتين فنضربهما ببعضهما ينتج ستمائة وثلاثون [٦٣٠] ، ثم تنظر بينها وبين الثمانية [٨] نجدهما متوافقتين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٢٥٢٠] .

وخلاصة طريقة الكوفيين : تنظر بين عددين وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر إلى نهاية الأعداد والله أعلم وأحكم .
وأما طريق البصريين : فتقف أحد الأعداد المذكورة معنا في المثال السابق فإن وقفت العدد عشرة [١٠] وقابلت به كلاً من الأعداد الستة الباقية فاسقط العدد العشرة [١٠] لمماثلتها والعدد خمسة [٥] لدخولها واثبت العدد سبعة [٧] والعدد تسعة [٩] لمباينتها ، واثبت وفقي العددين ستة [٦] وثمانية [٨] لموافقتهما له

بالنصف فيصير المثبت أربعة أعداد وهي ثلاثة [٣] وأربعة [٤] وسبعة [٧] وتسعة [٩].

فإن وقفت العدد تسعة [٩] وقابلت بها أخواتها فأسقط العدد ثلاثة [٣] لمداخلته للتسعة ، وأثبت العدد أربعة [٤] والعدد سبعة [٧] لمباينتهما للتسعة وحاصل ضربها ينتج مائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] أضربها في كامل العدد الموقوف عشرة [١٠] ينتج [٢٥٢٠] وخلاصة طريق البصريين : تقف أحد الأعداد وتنتظر به مع جميع الأعداد الباقية كل عدد على حدة ، ثم تقف أحد الأعداد الحاصلة وتنتظر به مع حاصل النظر السابق وهكذا إلى أن يحصل المطلوب والله تعالى أعلم وأحكم.

فأما المسائل العشر التي في الحالة الأولى الرئيسة وهي موافقة سهام الثلاث الفرق لرؤوسها فعلى ما يأتي:

المسألة الأولى: موافقة السهام للرؤوس مع مماثلة المثبتات كهالك عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة، وثمانية [٨] إخوة لأم ، وأربع [٤] جدات وأصلها من اثني عشر [١٢] لتماثل مخرج فرضي الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج فرض السدس وموافقه مع مخرج الربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣]. وللأخوات الشقيقات الثلاث ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ست عشرة [١٦] بالثمان فنثبت وفقها اثنين [٢].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وتعمل المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها متماثلة فمثبتها جميعاً اثنان [٢] ، وكما علم سابقاً نكتفي بأحد الأعداد المتماثلة ؛ إذاً جزء سهمها اثنان [٢] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسألة أربعة وثلثون [٣٤=١٧×٢] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٦=٣×٢] أسهم.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة عشر
 $[16 = 2 \times 8]$ سهماً لكل واحدة سهم واحد $[16 \div 16 = 1]$ ، وللإخوة لأم أربعة

٣٤	$17/12 \times 2$		
٦	٣	زوجة	
١٦	٨	شقيقة	١٦
٨	٤	أخ لأم	٨
٤	٢	جدات	٤

أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ثمانية
 $[8 = 2 \times 4]$ أسهم لكل واحد منهم واحد $[8 \div 8 = 1]$
 وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثنين
 ينتج أربعة $[4 = 2 \times 2]$ أسهم لكل واحدة واحد
 $[1 = 4 \div 4]$ وهذه صورتها:

المسألة الثانية: موافقة السهام للرؤوس مع تداخل المثبتات كهالك عن زوجة وست
 عشرة $[16]$ أختاً شقيقة واثنين وثلاثين $[32]$ أختاً لأم وثمان جدات $[8]$ وأصلها
 من اثني عشر $[12]$ ، للزوجة الربع ثلاثة $[3]$ ، وللأخوات الشقيقات الثلاثين
 ثمانية $[8]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ست عشر $[16]$ بالثمن فنثبت وفقها
 اثنين $[2]$.

ولللإخوة لأم الثلث أربعة $[4]$ منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين
 $[32]$ بالربع فنثبت وفقها ثمانية $[8]$.

ولللجدات السدس اثنان $[2]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية $[8]$
 بالنصف فنثبت وفقها أربعة $[4]$ ، وتعول المسألة إلى سبعة عشر $[17]$.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين $[2]$ وثمانية $[8]$
 وأربعة $[4]$ فهي متداخلة وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلات وهي هنا
 الثمانية $[8]$ ، إذاً جزء السهم ثمانية $[8]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر
 ينتج مائة وستة وثلاثون $[17 \times 8 = 136]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة
 أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون $[24 = 8 \times 3]$ سهماً ،
 وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وستون
 $[64 = 8 \times 8]$ سهماً لكل واحدة اثنان $[2 = 32 \div 64]$.

ولللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج اثنان وثلاثون
 $[32 = 8 \times 4]$ سهماً لكل واحد منهم سهم واحد

١٣٦	$١٧/١٢ \times ٨$			$[١ = ٣٢ \div ٣٢]$ وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٨ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة سهمان $[٢ = ٨ \div ١٦]$ وهذه صورتها:
٢٤	٣	زوجة		
٦٤	٨	أخت شقيقة	١٦	
٣٢	٤	أخ لأم	٣٢	
١٦	٢	جدات	٨	

المسألة الثالثة: موافقة السهام للرؤوس مع توافق المثبتات كهالك عن زوجة وثلاثين [٣٠] أختاً شقيقة ، وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وثمان عشرة [١٨] جدة وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثلاثين [٣٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشرة [١٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشر [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] وتعود المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وستة [٦] وخمسة عشر [١٥] وهي متوافقة وكما علم سابقاً نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

فحاصل النظر بين التسعة والستة ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ وحاصل النظر بينها وبين الخمسة عشر [١٥] تسعون $[٩٠ = ١٨ \times ٥]$ لتوافقهما بالثلث إذاً جزء سهم هذه المسألة تسعون [٩٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وخمسمائة وثلاثون $[١٥٣٠ = ٩٠ \times ١٧]$ ومنها تصح. للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون $[٢٧٠ = ٩٠ \times ٣]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ٩٠ \times ٨]$ سهماً لكل واحدة أربعة وعشرون $[٢٤ = ٣٠ \div ٧٢٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون
 $[٣٦٠ = ٩٠ \times ٤]$ سهماً لكل واحد خمسة عشرة $[٣٦٠ \div ٢٤ = ١٥]$ سهماً ،

١٥٣٠	$١٧/١٢ \times ٩٠$		
٣٧٠	٣	زوجة	
٧٢٠	٨	شقيقة	٣٠
٣٢	٤	أخ لأم	٢٤
١٦	٢	جدات	١٨

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم
 تسعين ينتج مائة وثمانون $[٩٠ \times ٢ = ١٨٠]$
 سهماً لكل واحدة عشرة
 $[١٨٠ \div ١٨ = ١٠]$ أسهم وهذه صورتها

المسألة الرابعة: موافقة السهام للرؤوس مع تباين المثبتات كهالك عن زوجة ،
 وعشر [١٠] أخوات شقيقات ، وستة [٦] إخوة لأم ، وأبع [٤] جدات وأصلها من
 اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨]
 منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ،
 وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف
 فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤]
 بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢].

وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها خمسة [٥] وثلاثة [٣]
 واثنين [٢] ؛ جميعها متباينة فنضرب كامل بعضها في بعض ينتج جزء السهم
 ثلاثون $[٣٠ = ٢ \times ٣ \times ٥]$.

ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة
 $[٥١٠ = ١٧ \times ٣٠]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$
 سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان
 وأربعون $[٢٤٠ = ٣٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤] سهماً.
 وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون

٥١٠	$١٧/١٢ \times ٣٠$			[١٢٠ = ٣٠ × ٤] سهماً لكل واحد عشرون
٩٠	٣	زوجة		[٢٠ = ٦ ÷ ١٢٠] سهماً وللجدات سهمان
٢٤٠	٨	أخوات شقيقات	١٠	نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون
١٢٠	٤	أخ لأم	٢	[٦٠ = ٣٠ × ٢] لكل واحدة خمسة عشرة
٦٠	٢	جدات	٤	[١٥ = ٤ ÷ ٦٠] سهماً وهذه صورتها:

المسألة الخامسة: موافقة السهام للرؤوس مع تماثل مثبتات رؤوس فريقين ومداخلة مثبت رؤوس الفريق الثالث لهما ؛ كهالك عن زوجة ، وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة ، وست عشرة [١٦] أخاً لأم ، وثمان [٨] جدات ، وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثني [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافق لرؤوسهم ستة عشرة [١٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وتعمل المسألة إلى سبعة عشر [١٧] ، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثني [٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] أي تماثل اثني ويداخلهما الثالث فنكتفي بالأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ثمانية وستون [٦٨ = ١٧ × ٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنان وثلاثون [٣٢ = ٤ × ٨] سهماً ، لكل واحدة سهمان [٢ = ٣٢ ÷ ١٦] ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء

٦٨	$١٧/١٢ \times ٤$			السهم أربعة ينتج ستة عشر [١٦ = ٤ × ٤] سهماً
١٢	٣	زوجة		لكل واحد منهم سهم [١ = ١٦ ÷ ١٦] ، وللجدات
٣٢	٨	شقيقة	١٦	سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج
١٦	٤	أخ لأم	١٦	ثمانية [٨ = ٤ × ٢] لكل واحدة سهم [١ = ٨ ÷ ٨] ،
٨	٢	جدات	٨	وهذه صورتها:

المسألة السادسة: موافقة السهام للرؤوس مع تماثل مثبتات رؤوس فريقين يوافقها الثالث ؛ لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ثمان وأربعين [٤٨] فإن وفق سهامهن ستة [٦]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] أي تماثل اثنين ويوافقهما الثالث وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ مائتان وأربعة $[٢٠٤ = ١٧ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة. للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ١٢ \times ٨]$ سهماً لكل واحدة سهمان $[٩٦ = ٤٨ \div ٢]$. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ ، لكل واحد

٢٠٤	$١٧/١٢ \times ١٢$		
٣٦	٣	زوجة	
٩٦	٨	شقيقة	٤٨
٤٨	٤	أخاً لأم	١٢
٢٤	٢	جدات	٨

ثلاثة $[٣ = ٤٨ \div ١٦]$ أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ لكل واحدة ثلاثة $[٣ = ٨ \div ٢٤]$ أسهم وهذه صورتها:

المسألة السابعة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تماثل مثبت رؤوس فريقين ويباينها الثالث لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ستاً [٦] ، فإن بينها وبين سهامهن موافقة بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] أي تماثل اثنين يباينها الثالث فنكتفي بأحد المتماثلين وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ مائتان وأربعة $[٢٠٤ = ١٧ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون
[٣٦=١٢×٣] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة
وتسعون [٩٦=١٢×٨] سهماً ، لكل واحدة منهن ستة عشر [٩٦=٦×١٦] سهماً.
ولللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون
[٤٨=١٢×٤] سهماً ، لكل واحد ثلاثة [٤٨=١٦×٣] أسهم

٢٠٤	١٧/١٢×١٢			، وللجدات سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] سهماً ، لكل واحدة منهن ثلاثة [٢٤=٨×٣] أسهم وهذه صورتها:
٣٦	٣	زوجة		
٩٦	٨	أخوات شقيقات	٦	
٤٨	٤	أخاً لأم	١٢	
٢٤	٢	جدات	٨	

المسألة الثامنة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تداخل مثبت رؤوس
فريقين وموافقة الثالث لهما كهالك عن زوجة وثمان وأربعين [٤٨] أختاً شقيقة
واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني
عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨]
منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقها ستة
[٦]

ولللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين
[٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨]

ولللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف
فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعود المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة [٦] وثمانية [٨]
وأربعة [٤] أي تداخل اثنين ويوافقهما الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر
المتداخلين وهي الثمانية [٨] وبينها وبين الستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل
ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤=٨×٣]
ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمئة وثمانية

[$٤٠٨ = ١٧ \times ٢٤$] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [$٧٢ = ٢٤ \times ٣$] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [$١٩٢ = ٢٤ \times ٨$] سهماً ، لكل واحدة أربعة [$٤٨ = ٤ \div ١٩٢$] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [$٩٦ = ٢٤ \times ٤$] سهماً ، لكل واحد ثلاثة

٤٠٨	$١٧/١٢ \times ٢٤$		
٧٢	٣	زوجة	
١٩٢	٨	شقيقة	٤٨
٩٦	٤	أخ لأم	٣٢
٤٨	٢	جدات	٨

[$٣ = ٣٢ \div ٩٦$] أسهم ، وللجدات سهران نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [$٤٨ = ٢٤ \times ٢$] سهماً لكل واحدة ستة [$٦ = ٨ \div ٤٨$] أسهم وهذه صورتها:

المسألة التاسعة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تداخل مثبت رؤوس فريقين ومباينة الثالث لهما: لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السابق [٦] ستاً لكان لهن الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين وهما الأربعة [٤] والثمانية [٨] ويباينهما الثالث وهي الثلاثة [٣] فنكتفي بأكبر المتداخلين الثمانية [٨] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [$٢٤ = ٨ \times ٣$] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [$٤٠٨ = ١٧ \times ٢٤$] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [$٧٢ = ٢٤ \times ٣$] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [$١٩٢ = ٢٤ \times ٨$] سهماً لكل واحدة اثنان وثلثون [$٣٢ = ٦ \div ١٩٢$] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [$٩٦ = ٢٤ \times ٤$] سهماً

٤٠٨	١٧/١٢ × ٢٤		
٧٢	٣	زوجة	
١٩٢	٨	شقيقات	٦
٩٦	٤	أخ لأم	٣٢
٤٨	٢	جدات	٨

لكل واحد ثلاثة [٣ = ٩٦ ÷ ٣٢] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج [٤٨ = ٢٤ × ٢] سهماً لكل واحدة ستة [٦ = ٤٨ ÷ ٨] أسهم وهذه صورتها:

المسألة العاشرة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع موافقة مثبت فريقين ومباينة الثالث لهما: كهالك عن زوجة وثمان عشرة [١٨] أختاً شقيقة ، وعشرة [١٠] إخوة لأم ، واثنتي عشرة [١٢] جدة ، أصلها من اثني عشر [١٢].
للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان عشرة [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩].
وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].
ولللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦] وتعمل المسألة إلى سبعة عشر [١٧].
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وخمسة [٥] وستة [٦] وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر [١٨] وبينها وبين الخمسة مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم تسعون [٩٠ = ١٨ × ٥] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ألف وخمسمائة وثلثون [١٥٣٠ = ٩٠ × ١٧] ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٢٧٠ = ٩٠ × ٣] سهماً.
ولللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون [٧٢٠ = ٩٠ × ٨] سهماً لكل واحدة أربعون [٤٠ = ٧٢٠ ÷ ١٨] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٣٦٠ = ٩٠ × ٤] سهماً لكل واحد ستة وثلثون

١٥٣٠	$١٧/١٢ \times ٩٠$			[٣٦=١٠÷٣٦٠] سهماً وللجدات سهمان
٢٧٠	٣	زوجة		نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة
٧٢٠	٨	أخت شقيقة	١٨	وثمانون [١٨٠=٩٠×٢] سهماً ، لكل
٣٦٠	٤	أخ لأم	١٠	واحدة خمس عشرة [١٥=١٢÷١٨٠]
١٨٠	٢	جدات	١٢	سهماً وهذه صورتها:

وأما مسائل الحالة الثانية : وهي مباينة جميع السهام لجميع رؤوس الفرق ففيها عشر مسائل وهي على ما يأتي:

١ - مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل المثبتات لو كزوجة وثلاث [٣] شقيقات وثلاثة [٣] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] لتماثل مخرج فرضي الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج فرض السدس وموافقته مع مخرج الربع بالنصف.

للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة رؤوسهم ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللجدات السدس اثنان [٢] مباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها وتعود المسألة إلى سبعة عشرة [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها متماثلة كلها ثلاثة [٣] وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتمثلات

إذاً جزء السهم ثلاثة [٣] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحح المسألة واحد وخمسون [٥١=١٧×٣] للزوجة تسعة [٩=٣×٣] وللأخوات

٥١	$١٧/١٢ \times ٣$			الشقيقات أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣] لكل واحدة
٩	٣	زوجة		ثمانية [٨] ، وللإخوة لأم اثنا عشر [١٢=٤×٣] لكل
٢٤	٨	شقيقات	٣	واحد أربعة [٤] وللجدات ستة [٦=٣×٢] لكل
١٢	٤	أخ لأم	٣	واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها
٦	٢	جدات	٣	

٢- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع مداخلة المثبتات كهالك عن ثلاث أخوات شقيقات [٣] وست جدات [٦] واثنى عشر عمّاً [١٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦].

وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وللجدات السدس واحد [١] مباين لرؤوسهن ستة [٦] فنثبتها.
وللأعمام الباقي واحد [١] منكسر عليهم ومباينة رؤوسهم اثنى عشر [١٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وستة [٦] واثنى عشر [١٢] كلها متداخلة وكما علم سابقاً عند التداخل نكتفي بأكبر المتداخلات وهو هنا اثنا عشر [١٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصح المسألة اثنان وسبعون $[٦ \times ١٢ = ٧٢]$.

للأخوات الشقيقات ثمانية وأربعون $[٤ \times ١٢ = ٤٨]$ لكل واحدة ستة عشر $[٤٨ \div ٣ = ١٦]$ ، وللأعمام اثنا عشر $[١٢ \times ١ = ١٢]$ لكل

٧٢	٦×١٢		
٤٨	٤	شقيقات	٣
١٢	١	جدات	٦
١٢	١	عم	١٢

واحد منهم واحد $[١٢ \div ١٢ = ١]$ ، وكذلك
للجدات اثنا عشر $[١٢ \times ١ = ١٢]$ لكل واحد
منهن اثنان $[١٢ \div ٦ = ٢]$ وهذه صورتها

٣- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع موافقة جميع المثبتات: لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السابق تسعاً [٩] والأعمام خمسة عشر [١٥] فإن حاصل النظر بين رؤوس الجدات والأخوات الشقائق ثمانية عشر $[٩ \times ٢ = ١٨]$.
وبالنظر بين الثمانية عشر [١٨] وبين رؤوس الأعمام خمسة عشر [١٥] نجدها متوافقة بالثلث كذلك.

وحاصل النظر بينهما تسعون $[٥ \times ١٨ = ٩٠]$ وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج خمسمائة وأربعون $[٦ \times ٩٠ = ٥٤٠]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للأخوات الشقيقات ثلاثمائة وستون $[360 = 90 \times 4]$ سهماً، لكل واحدة $[40 = 9 \div 360]$ سهماً.

وللجدات تسعون $[90 = 90 \times 1]$ سهماً، لكل واحدة خمسة عشر

٥٤٠	6×90			$[15 = 6 \div 90]$ سهماً وللأعمام كذلك
٣٦٠	٤	شقيقات	٩	تسعون $[90 = 90 \times 1]$ سهماً، لكل واحد
٩٠	١	جدات	٦	ستهة $[6 = 15 \div 90]$ سهماً وهذه صورتها:
٩٠	١	عم	١٥	

٤- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث مع مباينة جميع المثبتات لرؤوسها لو هلك عن جدتين [٢] وثلاث [٣] شقيقات، وخمسة [٥] أعمام فإن أصل مسائلهم من ستة [٦].

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها وللأخوات الشقيقات الثلاثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وللأعمام الباقي واحد [١] منكسر عليهم ومباينة رؤوسهم خمسة [٥] فنثبتها. وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد أن اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] فكلها متباينة نضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون $[30 = 5 \times 3 \times 2]$ ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون $[180 = 6 \times 30]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للجدتين ثلاثون $[30 = 30 \times 1]$ سهماً لكل واحدة خمسة عشر $[15 = 2 \div 30]$ سهماً ، وللأخوات الشقيقات مائة وعشرون

١٨٠	6×30			$[120 = 30 \times 4]$ سهماً لكل واحدة
٣٠	١	جدتان	٢	أربعون $[40 = 3 \div 120]$ سهماً وللأعمام كذلك
١٢٠	٤	شقيقات	٣	ثلاثون $[30 = 30 \times 1]$ لكل واحد ستة
٣٠	١	أعمام	٥	$[6 = 5 \div 30]$ وهذه صورتها:

٥- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين وبداخلهما الثالث لو كان كل من فريق الجدات والأعمام في المثال السابق ستة [٦] فإنهما متماثلان

يداخلهما فريق الشقائق ثلاثة [٣] فنكتفي بأحد المتماثلين وبأكبر المتداخلين وهي الستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون $[٦ \times ٦ = ٣٦]$ ومنها تصح هذه المسألة للجديتين ستة $[٦ \times ١ = ٦]$ أسهم.

٣٦	٦×٦			وللشقيقات أربعة وعشرون $[٦ \times ٤ = ٢٤]$ لكل
٦	١	جدتان	٦	واحدة ثمانية $[٨ = ٣ \div ٤]$ وللأعمام ستة
٢٤	٤	شقيقات	٣	$[٦ \times ١ = ٦]$ لكل واحد منهم سهم واحد $[١ = ٦ \div ٦]$
٦	١	أعمام	٦	وهذه صورتها

٦- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويوافقهما الثالث: لو هلك عن أخت شقيقة وأربع [٤] جدات وأربع [٤] أخوات لأب وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣]. ولكل من الجدات والأخوات لأب السدس واحد [١] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها. والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبت كامل رؤوسهم.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأخوات لأب فنكتفي بأحد الأربعتين.

وبالنظر بينها رؤوس الأعمام ستة نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ثم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ١٢ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للشقيقة ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ ، ولكل من الجدات

٧٢	٦×١٢			والأخوات لأب اثنا عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ لكل
٣٦	٣	شقيقة		واحدة ثلاثة $[٣ = ٤ \div ١٢]$ وللأعمام اثنا عشر
١٢	١	جدات	٤	$[١٢ = ١٢ \times ١]$ لكل واحد اثنان $[٢ = ٦ \div ١٢]$
١٢	١	أخت لأب	٤	وهذه صورتها:
١٢	١	أعمام	٦	

٧- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويباينهما الثالث: لو كهالك عن زوجتين [٢] وثلاث [٣] جدات وثلاثة [٣] أعمام فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقى سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] كذلك نثبتها ، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأحدهما.

وبالنظر بين الثلاثة [٣] وبين رأسي الزوجتين اثنين [٢] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستة $6=3 \times 2$ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج اثنان وسبعون $72=12 \times 6$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجتين ثمانية عشر $18=6 \times 3$ لكل واحدة تسعة $9=4 \div 36$

٧٢	12×6		
١٨	٣	زوجتان	٢
١٢	٢	جدات	٣
٤٢	٧	أعمام	٣

ولللجدات اثنا عشر $12=6 \times 2$ لكل واحدة أربعة $4=3 \div 12$ وللأعمام اثنان وأربعون $42=7 \times 6$ لكل واحد أربعة عشر $14=3 \div 42$ وهذه صورتها:

٨- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين ويوافقهما الثالث: كهالك عن أربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

ولللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها، ولباقى سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبتها. وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأكبرهما الستة [٦] وبينها وبين رؤوس الزوجات موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر $12=4 \times 3$ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة

وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] لكل واحدة تسعة [٩=٤÷٣٦].

١٤٤	١٢×١٢		
٣٦	٣	زوجات	٤
٢٤	٢	جدات	٣
٨٤	٧	أعمام	٦

وللجدات أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] لكل واحدة ثمانية [٨=٣÷٢٤] وللأعمام أربعة وثمانون [٨٤=١٢×٧] لكل واحد أربعة عشر [١٤=٦÷٨٤] وهذه صورتها:

٩- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين وبيانها الثالث: كهالك عن زوجتين [٢] وخمس جدات [٥] وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها.

الباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها. وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الزوجتين والأعمام ؛ فنكتفي بأكبرهما الأربعة [٤] وبينها وبين رؤوس الجدات خمسة [٥] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم عشرون [٢٠=٤×٥] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائتان وأربعون [٢٤٠=٢٠×١٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ستون [٦٠=٢٠×٣] لكل واحدة ثلاثون [٣٠=٢÷٦٠].

ولللجدات أربعون [٤٠=٢٠×٢] لكل واحدة ثمانية [٨=٥÷٤٠]

٢٤٠	١٢×٢٠		
٦٠	٣	زوجتان	٢
٤٠	٢	جدات	٥
١٤٠	٧	أعمام	٤

وللأعمام مائة أربعون [١٤٠=٢٠×٧] لكل واحد خمسة وثلاثون [٣٥=٤÷١٤٠] وهذه صورتها:

١٠ مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق فريقين وبيانها الثالث:

كهالك عن أربع [٤] زوجات وخمس [٥] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة

لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.
والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ويباينها رؤوس الجدات خمسة [٥] فنضربهما في كامل بعضهما ينتج ستون $[٦٠ = ١٢ \times ٥]$ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ٦٠ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٩ \times ٥]$.

٧٢٠	١٢×٦٠		
١٨٠	٣	زوجات	٤
١٢٠	٢	جدات	٥
٧٢٠	٧	أعمام	٦

وللجدات مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ لكل واحدة أربعون $[٤٠ = ٣ \div ١٢٠]$ وللأعمام أربعمائة وعشرون $[٤٢٠ = ٦٠ \times ٧]$ لكل واحد سبعون $[٧٠ = ٦ \div ٤٢٠]$ وهذه صورتها:

وأما مسائل الحالة الثالثة : وهي موافقة سهام فريقين لرؤوسهما ومباينة سهام الفريق الثالث لرؤوسه فعشر مسائل وهي على ما يأتي:

١- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل المثبتات كهالك عن أربعة [٤] إخوة لأم ، وجدتين [٢] ، وستة [٦] أعمام ، فأصلها من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] كما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بإحداها وهي جزء السهم، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة $[4=2 \times 2]$ أسهم

١٢	6×2		
٤	٢	إخوة لأم	٤
٢	١	جدتان	٢
٦	٣	أعمام	٦

لكل واحد منهم واحد [١] وللجدات اثنين $[2=2 \times 1]$ لكل واحدة واحد [١] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة $[6=3 \times 2]$ أسهم لكل واحد منهم سهم [١] وهذه صورتها:

٢- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تداخل المثبتات: لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام أربعة وعشرين [٢٤] فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنين [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها، كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨]، وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] فنكتفي بأكبرها الثمانية [٨] هي جزء السهم، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون $[48=6 \times 8]$ ومنها تصح هذه المسألة، للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر $[16=8 \times 2]$ سهماً لكل واحد أربعة [٤] وللجدات ثمانية $[8=8 \times 1]$ أسهم لكل واحدة سهران

٤٨	6×8		
١٦	٢	إخوة لأم	٤
٨	١	جدتان	٤
٢٤	٣	أعمام	٢٤

[٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون $[24=8 \times 3]$ سهماً لكل واحد منهم سهم [١] وهذه صورتها :

٣- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع توافق المثبتات: لو كان الإخوة في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات [٦] ستاً والأعمام ثلاثين [٣٠] فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنين [٢] ، وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤] ، كما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن ستة [٦] فنثبتها، كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثلاثين [٣٠] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها متوافقة أربعة [٤] وستة [٦] وعشرة [١٠] فحاصل وفق الستة والأربعة اثنا عشر $12 = 6 \times 2$ وبينها وبين العشرة كذلك موافقة بالنصف وحاصل وفقهما ستون $60 = 12 \times 5$ وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون $360 = 60 \times 6$ ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة أم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون $120 = 60 \times 2$ سهماً ، لكل واحد خمسة عشر [١٥] سهماً ، وللجدات ستون $60 = 60 \times 1$ سهماً لكل واحدة عشرة [١٠] أسهم

٣٦٠	6×60		
١٢٠	٢	إخوة أم	٨
٦٠	١	جدتان	٦
١٨٠	٣	أعمام	٣٠

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $180 = 60 \times 3$ سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وهذه صورتها:

٤ - موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مباينة المثبتات: لو كان الإخوة أم في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] للإخوة أم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥] ، كما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرؤوسهما اثنين [٢] فنثبتها ، وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج جزء السهم ثلاثون $30 = 5 \times 3 \times 2$.

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون $[٦ \times ٣٠ = ١٨٠]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون $[٢ \times ٣٠ = ٦٠]$ سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وللجدات ثلاثون $[١ \times ٣٠ = ٣٠]$ سهماً لكل واحدة

١٨٠	٦×٣٠			خمسة [٥] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها
٦٠	٢	إخوة لأم	١٠	في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون
٣٠	١	جدتان	٢	$[٣ \times ٣٠ = ٩٠]$ سهماً لكل واحد عشرة
٩٠	٣	أعمام	٩	[١٠] أسهم وهذه صورتها:

٥- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] والأعمام ستة [٦] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام. وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنتين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها. وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنتين [٢].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنتين [٢] واثنين [٢] وأربعة [٤] مماثلة اثنتين يداخلها الثالث فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون $[٤ \times ٦ = ٢٤]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية $[٢ \times ٤ = ٨]$ أسهم لكل واحد منهم سهم [١] وللجدات أربعة $[١ \times ٤ = ٤]$ أسهم لكل واحدة

٢٤	٦×٤			سهران [٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في
٨	٢	إخوة لأم	٨	جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر $[٣ \times ٤ = ١٢]$
٤	١	جدتان	٢	سهماً لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:
١٢	٣	أعمام	٦	

٦- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث: لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل الأربعة.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجد ما أربعة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] ؛ مماثلة الأربعين توافقها الستة فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢=٦×٢].

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٧٢=١٢×٦] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٣=٨÷٢٤] أسهم.

ولللجدات اثنا عشر [١٢=١٢×١] سهماً لكل واحدة ثلاثة [٣=٤÷١٢] أسهم

٧٢	٦×١٢			وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم
٢٤	٢	إخوة لأم	٨	اثني عشر ينتج ستة وثلثون [٣٦=١٢×٣]
١٢	١	جدات	٤	سهماً لكل واحد سهران [٢] وهذه صورتها:
٣٦	٣	أعمام	١٨	

٧- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الإخوة في المثال السابق أربعة [٤] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها. وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مماثلة اثنين ويباينها الثالث فنكتفي بأحد المتماثلين ونضربه وفي كامل المباين ينتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$.

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ٦ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً لكل واحد منهم ثلاثة $[٣ = ١٢ \div ٤]$ أسهم وللجدات ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ أسهم لكل

٣٦	٦ × ٦			واحدة ثلاثة $[٣ = ٢ \div ٦]$ أسهم وللأعمام ثلاثة
١٢	٢	إخوة لأم	٤	أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية
٦	١	جدات	٢	عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ سهماً لكل واحد سهران [٢]
١٨	٣	أعمام	٩	وهذه صورتها:

٨- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها. وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] مداخله اثنين يوافقها الثالث فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢=٦×٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٧٢=١٢×٦] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٣=٨÷٢٤] أسهم وللجدتين اثنا عشر [١٢=١٢×١] سهماً ، لكل واحدة ستة [٦=٢÷١٢] أسهم

٧٢	٦×١٢		
٢٤	٢	إخوة لأم	٨
١٢	١	جدات	٢
٣٦	٣	أعمام	١٨

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] سهماً لكل واحد سهمان [٢] وهذه صورتها

٩ _ موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مداخله اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الأعمام في المثال السابق تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها. وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مداخله اثنين وبيانها الثالث فنكتفي بضرب المباين ثلاثة في أكبر المتداخلين الأربعة ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢=٦×٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٧٢=١٢×٦] ومنها تصح هذه المسألة ،

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٣=٨÷٢٤] وللجدتين اثنا عشر

٧٢	6×12			[١٢=١٢×١] سهماً لكل واحدة
٢٤	٢	إخوة لأم	٨	سنة [١٢÷٢=٦] أسهم وللأعمام ستة وثلاثون
١٢	١	جدات	٢	[٣٦=١٢×٣] سهماً لكل واحد أربعة
٣٦	٣	أعمام	٩	[٤=٩÷٣٦] وهذه صورتها

١٠ - موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة اثنين من المثبتات ببيانهمما الثالث: لو كان الأعمام في المثال السابق ثمانية عشرة [١٨] والجدات خمس [٥] فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤] ، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها ، وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].
وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] توافق اثنين وبيانها الثالث وحاصل وفق الأربعة والستة اثنا عشر [١٢=٦×٢] وبينها وبين الخمسة مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠] ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [١٢٠=٦٠×٢] سهماً ، لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٥=٢٤] وللجدات ستون [٦٠=٦٠×١] سهماً لكل واحدة اثنا عشر [١٢=٥÷٦٠] سهماً وللأعمام

٣٦٠	6×60			ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين
١٢٠	٢	إخوة لأم	٨	ينتج مائة وثمانون [١٨٠=٦٠×٣] سهماً
٦٠	١	جدات	٥	لكل واحد عشرة أسهم [١٨٠÷١٨=١٠]
١٨٠	٣	أعمام	١٨	وهذه صورتها

وأما مسائل الحالة الرابعة : وهي مباينة سهام فريقين لرؤوسهما وموافقة سهام الفريق الثالث لرؤوسه فكذاك عشر مسائل وهي على ما يأتي:

١ - مباينة فريقيين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل المثبتات كهالك عن أربعة [٤] إخوة لأم وجدتين [٢] وعمين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام. وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها. وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر $12 = 6 \times 2$ ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة $4 = 2 \times 2$ أسهم لكل

١٢	6×2		
٤	٢	إخوة لأم	٤
٢	١	جدتان	٢
٦	٣	أعمام	٢

واحد منهما واحد [١] وللجدات اثنان $2 = 2 \times 1$ لكل واحدة واحد [١] وللأعمام ستة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج $6 = 3 \times 2$ أسهم لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها

٢ - مباينة فريقيين لسهامهم وموافقة الثالث مع تداخل المثبتات لو كان كل من الإخوة لأم والأعمام في المثال السابق ثمانية [٨] فإن أصلها من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام. وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها. وكذلك مباينة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثمانية [٨] متداخلة فنكتفي بأكبرها وهي الثمانية جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون $48 = 6 \times 8$ ومنها تصح هذه المسألة.

لإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر $16 = 8 \times 2$ لكل واحد اثنان [٢] .

وللجدات ثمانية [٨=٨×١] أسهم لكل واحدة أربعة [٤] أسهم

٤٨	٦	×٨	
١٦	٢	إخوة لأم	٨
٨	١	جدتان	٢
٢٤	٣	أعمام	٨

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٣×٨] سهماً لكل واحد ثلاثة [٣] أسهم وهذه صورتها:

٣- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع توافق المثبتات لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات [٦] ستاً ، لكان المثبتات متوافقة وحاصل وفقها ستون [٦٠=١٢×٥] ؛ وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٣٦٠=٦٠×٦] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [١٢٠=٦٠×٢] سهماً لكل واحد خمسة عشر [١٥] سهماً ، وللجدات ستون [٦٠=٦٠×١] سهماً لكل واحدة عشرة [١٠=٦÷٦٠] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء

٣٦٠	٦×٦٠		
١٢٠	٢	إخوة لأم	٨
٦٠	١	جدتان	٦
١٨٠	٣	أعمام	١٠

السهم ستين ينتج مائة وثمانون [١٨٠=٦٠×٣] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [١٨=٨÷١٨٠] سهماً وهذه صورتها

٤- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه مع مباينة المثبتات كهالك عن عشرة [١٠] إخوة لأم ، وثلاث [٣] جدات وعمين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للعمين.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرؤوسهما اثنين [٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج جزء السهم ثلاثون [٣٠=٥×٣×٢] ، ثم

نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [١٨٠ = ٦ × ٣٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٦٠ = ٣٠ × ٢] لكل واحد ستة [٦ = ١٠ ÷ ٦٠] أسهم ، وللجدات ثلاثون [٣٠ = ٣٠ × ١] سهماً لكل واحدة عشرة [١٠ = ٣ ÷ ٣٠] أسهم وللعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٩٠ = ٣٠ × ٣] لكل واحد خمسة وأربعون [٩٠ = ٢ ÷ ٤٥] سهماً وهذه صورتها:

١٨٠	٦ × ٣٠		
٦٠	٢	إخوة لأم	١٠
٣٠	١	جدتان	٣
٩٠	٣	أعمام	٢

٥- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] لتماثلت رؤوسهم وتداخلت مع المثبت من رؤوس الإخوة أربعة [٤] ، فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وهي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٢٤ = ٦ × ٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد [١ = ٨ ÷ ٨] وللجدتين أربعة [٤ = ٤ × ١] أسهم لكل

٢٤	٦ × ٤		
٨	٢	إخوة لأم	٤
٤	١	جدتان	٢
١٢	٣	أعمام	٢

واحدة واحد [١ = ٤ ÷ ٤] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] اثنا عشر سهماً لكل واحد ستة [٦ = ٢ × ١٢] أسهم وهذه صورتها:

٦- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث لو كان والجدات في المثال السابق ستاً [٦] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبتات كل من الإخوة والأعمام أربعة فهي متماثلة ، ويوافقها رؤوس الجدات ستة [٦] فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٧٢ = ١٢ × ٦] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهران نضربها في جزء

السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[24 = 12 \times 2]$ سهماً ، لكل واحد منهم ثلاثة $[3 = 8 \div 24]$ أسهم ، وللجدات اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$ سهماً لكل واحدة

٧٢	٦ × ١٢		
٢٤	٢	إخوة لأم	٨
١٢	١	جدات	٦
٣٦	٣	أعمام	٤

اثنان $[2 = 6 \div 12]$ وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[36 = 12 \times 3]$ لكل واحد تسعة $[9 = 4 \div 36]$ وهذه صورتها

٧- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات بباينهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاثاً $[3]$ والأعمام اثنين $[2]$ فإن راجع رؤوس الإخوة اثنين $[2]$ وهي مماثلة لرؤوس الأعمام اثنين $[2]$ وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة $[3]$ مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة $[6 = 3 \times 2]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة $[6]$ ينتج ستة وثلاثون $[36 = 6 \times 6]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ سهماً لكل واحد منهم ثلاثة $[3 = 4 \div 12]$ أسهم ، وللجدات ستة $[6 = 6 \times 1]$ أسهم

٣٦	٦ × ٦		
١٢	٢	إخوة لأم	٤
٦	١	جدات	٣
١٨	٣	أعمام	٢

لكل واحدة اثنان $[2 = 3 \div 6]$ وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر $[18 = 6 \times 3]$ سهماً لكل واحد تسعة $[9 = 2 \div 18]$ وهذه صورتها

٨- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية $[8]$ والجدات ستاً $[6]$ فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة $[4]$ مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين $[2]$ فنكتفي بالأكبر أربعة $[4]$ وبينها وبين رؤوس الجدات ستة $[6]$ موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$.

ثم نضربها في أصل المسألة ستة $[6]$ ينتج اثنان وسبعون $[72 = 12 \times 6]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج

أربعة وعشرون [$24 = 12 \times 2$] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [$3 = 4 \div 2$] أسهم ،
وللجدات اثنا عشر [$12 = 12 \times 1$] سهماً لكل واحدة اثنان [$2 = 6 \div 3$]

٧٢	6×12		
٢٤	٢	إخوة لأم	٨
١٢	١	جدات	٦
٣٦	٣	أعمام	٢

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [$36 = 12 \times 3$] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [$18 = 2 \div 3$] سهماً وهذه صورتها:

٩ - مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه مع مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما مثبت الفريق الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر أربعة [٤].

وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [$12 = 6 \times 2$] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [$72 = 12 \times 6$] ومنها تصح هذه المسألة. للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [$24 = 12 \times 2$] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [$3 = 4 \div 2$] أسهم .

وللجدات اثنا عشر [$12 = 12 \times 1$] لكل واحدة أربعة [$4 = 3 \div 1$] أسهم ،

٧٢	6×12		
٢٤	٢	إخوة لأم	٨
١٢	١	جدات	٣
٣٦	٣	أعمام	٢

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [$36 = 12 \times 3$] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [$18 = 2 \div 3$] سهماً وهذه صورتها:

١٠ - موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] موافقة لرؤوس الجدات ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [$12 = 6 \times 2$] وبينها وبين رؤوس الأعمام خمسة [٥] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر

ينتج جزء السهم ستون $[60 = 5 \times 12]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة سنة $[6]$ ينتج ثلاثمائة وستون $[360 = 5 \times 60]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون $[120 = 60 \times 2]$ سهماً ، لكل واحد منهم خمسة عشر $[120 = 8 \div 10]$ سهماً ، وللجدات ستون $[60 = 60 \times 1]$ لكل واحدة عشرة $[10 = 6 \div 60]$ أسهم وللأعمام

٣٦٠	٦ × ٦٠	ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين	
١٢٠	٢	إخوة لأم	ينتج مائة وثمانون $[180 = 60 \times 3]$ سهماً لكل
٦٠	١	جدات	واحد ستة وثلاثون $[36 = 5 \div 180]$ سهماً
١٨٠	٣	أعمام	وهذه صورتها

الحالة الرابعة الرئيسة الانكسار على أربع فرق: والانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر $[12]$ مطلقاً وأصل أربعة وعشرين $[24]$ بشرط ألا يكون عائلاً ؛ لأن أصل اثنين $[2]$ وأصل ثلاثة $[3]$ وأصل أربعة $[4]$ وأصل ثمانية $[8]$ وأصل ثمانية عشر $[18]$ لا يقع فيها الانكسار على ثلاث فرق فعلى أربع فرق من باب أولى.

وأما أصل الستة $[6]$ فإنه متى اجتمع فيه أربع فرق كان أحدها صاحب نصف وهو لا يتعدد وبالتالي لا يكون الانكسار فيه على أربع فرق.

وأما أصل الستة والثلاثين $[36]$ فإنه لا يتعدد فيه إلا الزوجات والجدات والإخوة أما الجد فمعلوم أنه فرد وإذا علم هذا فإنه لم يبق من أصول المسائل إلا أصل اثني عشر $[12]$ وأصل أربعة وعشرين $[24]$

وأما امتناع الانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين $[24]$ إذا كان عائلاً : فلأنه إذا عال لابد أن يكون فيه من لا يتعدد إما الأبوين أو أحدهما أو صاحب نصف والله أعلم وأحكم.

والانكسار على أربع فرق هو نهاية الانكسار بين السهام ورؤوس الفرق عند الجمهور خلافاً للإمام مالك رحمه الله ومن قال بقوله ؛ أن نهاية الانكسار على ثلاث فرق فقط ، ومنشأ الخلاف في ذلك هو توريث أكثر من جدتين كما سبق

تحقيقه في باب السدس ومعلوم أن سدس الجدتين في أصلي اثني عشر [١٢] وأربعة وعشرين [٢٤] منقسم عليهما وهذا وجه نهاية الانكسار على ثلاثة فرق. وأما وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط: فلأن أكثر ما يجتمع في الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولا بد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً.

ووجه ثاني وهو : إن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات والجندات والعصبة وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق وشاهده الاستقراء ، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف .

إذا علم هذا فإن مسائل الانكسار في هذه الحالة مائة صورة وباعتبار العول وعدمه مائتان وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ذكره صاحب العذب الفائض وعزاه للشيخ زكريا الأنصاري في شرح الكفاية وسبب المارديني في شرح الفصول.

قال ابن الهائم وتبعه زكريا الأنصاري - رحمهما الله تعالى - خمس وتسعون صورة ، وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون صورة والممتنع منها ثلاث وثلاثون إذا علم هذا فإن أحوال الانكسار على أربع فرق باعتبار النظر الأول بين كل فريق وسهامه أربعة أحوال وهي الآتي:

- ١ - مباينة كل فريق من الفرق الأربع لسهامه.
- ٢ - مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع.
- ٣ - مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الأخيرين.
- ٤ - مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لها.

أما الحالة الخامسة وهي موافقة الفرق الأربع لسهامها فممتنعة الوقوع إذ أنه لا بد أن يكون أحد الأحياء عدد الزوجات ولا موافقة بينهم وبين سهامهن بحال.

أما النظر الثاني : وهو النظر بين المثبتات من رواجع رؤوس الفرق فصوره الممكنة الوقوع عند شيخ مشايخنا رحمه الله تعالى اثنتان وخمسون صورة ، وهي : تماثل المثبتات ، أو تداخلها ، أو توافقها ، أو تباينها ، أو تماثل منها ثلاثة ويدخلها الرابع ، أو يوافقها ، أو يباينها ، أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع ، أو يباينها ، أو يتوافق منها ثلاثة يباينها الرابع ، أو يتمثل منها عدنان ويتداخل الآخران ، أو يتوافقا ، أو يتباينا ، أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران ، أو يتباينا ، أو يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران .

وفي حالة مباينة فريقين لسهامهما ، وموافقة الآخرين كذلك ستة عشرة صورة وهي المذكورة آنفاً في الحالة السابقة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامها . وفي حالة مباينة كل فريق لسهامه عشر صور وكذلك وفي حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه نفس العشر الصور وهي المذكورة فيما سبق عدا ست صور وهي عدم تماثل المثبتات أو تداخلها أو توافقها أو التماثل بين ثلاثة ويدخلها الرابع أو يوافقها أو يتداخل ثلاثة يوافقها الرابع .

فالصور الممكنة الوقوع عند الشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى اثنتان وستون صورة ، - وقال صاحب العذب ست وستون صورة - فذكر ابن الهائم في كل من حالتي موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه ، وموافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها تسعة عشر صورة ، كما ذكر في حالتي مباينة جميع الفرق لسهامها ، ومباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع اثني عشرة صورة . أما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على أربع فرق فلا يختلف عن تصحيح الانكسار على ثلاث فرق كما مضى .

فأما مسائل حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع فهي على ما يأتي :

١ - موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وأربع [٤] جدات وثمانية [٨] إخوة لأم وست عشرة [١٦] شقيقة أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن

وموافقة لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] .

وبالنظر بين المثبتات نجدتها جميعاً اثنين [٢] فهي متماثلة فنكتفي بواحدة منها وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعة وثلاثون [٣٤=١٧×٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٦=٣×٢] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣=٢÷٦] أسهم.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة عشرة [١٦=٨×٢] سهماً لكل واحدة سهم واحد [١=٨÷٨] وللإخوة لأم أربعة أسهم

نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ثمانية [٨=٤×٢] أسهم لكل واحد سهم واحد

٣٤	١٧/١٢×٢		
٦	٣	زوجتان	٢
١٦	٨	أخت شقيقة	١٦
٨	٤	أخوة لأم	٨
٤	٢	جدات	٤

[١=٨÷٨] وللجدات سهران نضربها في

جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٤=٢×٢]

أسهم لكل واحدة سهم واحد [١] وهذه

صورتها

٢- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم ومائة وثمان وعشرين أخت شقيقة [١٢٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن مائة وثمان وعشرين [١٢٨] بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن ست عشرة [١٦].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة ورؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] فهي متداخلة وقد علم سابقاً عند التداخل نكتفي بالأكبر وهي هنا ست عشرة [١٦] فهي جزء السهم ، نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان واثنان وسبعون $17 \times 16 = 272$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة عشر ينتج ثمانية وأربعون $16 \times 3 = 48$ سهم لكل واحدة أربعة وعشرون $48 \div 2 = 24$ سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج مائة وثمانية وعشرون $16 \times 8 = 128$ سهماً لكل واحدة سهم واحد $128 \div 128 = 1$ وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج أربعة وستون $16 \times 4 = 64$ سهماً لكل واحد اثنان $64 \div 32 = 2$

٢٧٢	$17/12 \times 16$		
٤٨	٣	زوجتان	٢
١٢٨	٨	شقيقة	١٢٨
٦٤	٤	أخوة لأم	٣٢
٣٢	٢	جدات	٨

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج اثنان وثلاثون $16 \times 2 = 32$ سهماً لكل واحدة أربعة $32 \div 8 = 4$ أسهم وهذه صورتها:

٣- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع توافق المثبتات كهالك عن أربع زوجات وعشرين جدة وست وثلاثين أختاً شقيقة وأربعة وعشرين أختاً لأم أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل رؤوسهن.

ولللأخوات الشقيقات الثلاثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة وثلاثين [٣٦] بالربع فنثبت وفق رؤوسهن تسعة [٩] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] ، وبالنظر بين المثبتات

نجدها أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] بينهن موافقة وعند التوافق كما علم سابقاً نكتفي بضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر؛ فحاصل النظر بين الأربعة والستة اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ وهي متوافقة مع التسعة [٩] بالثلث وحاصل النظر بينهما ستة وثلثون $[٣٦ = ٩ \times ٤]$ وهي متوافقة مع العشرة بالنصف وحاصل النظر بينهما مائة وثمانون $[١٨٠ = ٣٦ \times ٥]$ فهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وستون $[٣٠٦٠ = ١٧ \times ١٨٠]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون $[٥٤٠ = ١٨٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلثون $[٥٤٠ = ٤ \div ١٣٥]$ سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعون $[١٤٤٠ = ١٨٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة أربعون $[٤٠ = ٣٦ \div ١٤٤٠]$ سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ١٨٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد ثلاثون $[٣٠ = ٢٤ \div ٧٢٠]$ سهماً

٣٠٦٠	$١٧/١٢ \times ١٨٠$		
٥٤٠	٣	زوجات	٤
١٤٤٠	٨	شقيقة	٣٦
٧٢٠	٤	أخوة لأم	٢٤
٣٦٠	٢	جدات	٢٠

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ١٨٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانية عشرة $[١٨ = ٢٠ \div ٣٦٠]$ سهماً وهذه صورتها:

٤- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تباين المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وست أخوات شقائق [٦] وعشر جدات [١٠] وأربع عشرة أختاً لأم [١٤] أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة رؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٧] وللجدات السدس

اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥]

وبالنظر بين المثبتات نجد ما متباينة اثنين [٢] وثلاثة [٣] وسبعة [٧] وخمسة [٥] وعند التباين ونضربها في كامل بعضها نتج مائتان وعشرة $[٧ \times ٥ \times ٣ \times ٢ = ٢١٠]$ وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون $[٣٥٧٠ = ١٧ \times ٢١٠]$ ومنها تصح المسألة .

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون $[٢١٠ \times ٣ = ٦٣٠]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر $[٦٣٠ \div ٢ = ٣١٥]$ سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون $[٢١٠ \times ٨ = ١٦٨٠]$ سهماً ، لكل واحدة مائتان وثمانون $[١٦٨٠ \div ٨ = ٢١٠]$ سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون $[٢١٠ \times ٤ = ٨٤٠]$ سهماً ، لكل واحد ستون $[٨٤٠ \div ١٤ = ٦٠]$ سهماً ، وللجدات سهران نضربها في

٣٥٧٠	$١٧/١٢ \times ٢١٠$			جزء السهم مائتين وعشرة ينتج
٦٣٠	٣	زوجتان	٢	أربعمائة وعشرون $[٢١٠ \times ٢ = ٤٢٠]$
١٦٨٠	٨	أخوات شقيقات	٦	سهماً لكل واحدة اثنان وأربعون
٨٤٠	٤	أخوة لأم	١٤	$[٤٢٠ \div ١٠ = ٤٢]$ سهماً وهذه
٤٢٠	٢	جدات	١٠	صورتها

٥- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع: كهالك عن زوجتين [٢] واثنين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وست عشرة أختاً لأم [١٦] فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثنين وثلاثين [٣٢] بالثمن فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ست عشرة [١٦] بالربع فنثبت وفقها

أربعة [٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] تماثل ثلاثة يداخلها الرابع فنكتفي بأكبر المتداخلين الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثمانية وستون $[٦٨ = ١٧ \times ٤]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ لكل واحدة ستة $[٦ = ١٢ \div ٢]$ أسهم.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنان وثلاثون $[٣٢ = ٤ \times ٨]$ لكل واحدة سهم واحد $[١ = ٣٢ \div ٣٢]$ ، وللأخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة

٦٨	$١٧/١٢ \times ٤$		
١٢	٣	زوجتان	٢
٣٢	٨	شقيقة	٣٢
١٦	٤	أخوة لأم	١٦
٨	٢	جدات	٨

عشر $[١٦ = ٤ \times ٤]$ سهماً لكل واحد سهم واحد [١] ، وللجدات سهران نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ لكل واحدة سهم واحد [١] وهذه صورتها

٦_ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع كهاالك عن أربع زوجات [٤] واثنين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وأربعة وعشرين أخاً لأم [٢٤] فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثنين وثلاثين [٣٢] بالثلث فنثبت وفقها أربعة [٤].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] تماثل ثلاثة يوافقها الرابع فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢=٤×٣] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [٢٠٤=١٧×١٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون ثلاثة [٣٦=١٢×٣] سهماً ، لكل واحدة تسعة [٩=٤÷٣٦] أسهم ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٩٦=١٢×٨] سهماً لكل واحدة ثلاثة [٣=٩٦÷٣٢] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=١٢×٤] سهماً ، لكل واحد

٢٠٤	١٧/١٢×١٢		
٣٦	٣	زوجات	٤
٩٦	٨	شقيقة	٣٢
٤٨	٤	أخوة لأم	٢٤
٢٤	٢	جدات	٨

اثنان [٢=٤٨÷٢٤] وللجدات سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] سهماً لكل واحدة ثلاثة [٣=٨÷٢٤] أسهم وهذه صورتها:

٧_ موافقة ثلاثة لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع أن يكون الإخوة لأم ستة [٦] فيكون لهم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] أي تماثل ثلاثة يباينها الرابع.

وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتماثلات وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [١٢=٤×٣] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [٢٠٤=١٧×١٢] ومنها تصح هذه المسألة

٢٠٤	$١٧/١٢ \times ١٢$		
٣٦	٣	زوجات	٤
٩٦	٨	شقيقة	٣٢
٤٨	٤	أخوة لأم	٦
٢٤	٢	جدات	٨

للزوجات والأخوات الشقيقات والجدات
كما سبق في المثال السابق ، وللإخوة لأم
ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ لكل واحد
ثمانية $[٨ = ٦ \div ٤٨]$ وهذه صورتها:

٨- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل ثلاثة يوافقها الرابع كهالك
عن زوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثنين وثلاثين أخاً لأم [٣٢] وثمان وأربعين
أختاً شقيقة [٤٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع
والسدس وتعود إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت
كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلاث ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن
ثمانية وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقه ستة [٦] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤]
منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقه ثمانية
[٨] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨]
بالنصف فنثبت وفقه أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وستة [٦] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل
الاثنين والأربعة والثمانية يوافقها الرابع وهي الستة بالنصف فنكتفي بضرب وفق
أحد المتوافقين في كامل الآخر ينتج جزء الهم أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$
نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربع مائة وثمانية
 $[٤٠٨ = ١٧ \times ٢٤]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون
 $[٧٢ = ٢٤ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ستة وثلاثون $[٣٦ = ٦ \div ٧٢]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج
مائة واثنان وتسعون $[١٩٢ = ٢٤ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة أربعة $[٤٨ = ١٩٢ \div ٤]$
أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ٢٤ \times ٤]$ سهماً لكل واحد ثلاثة $[٩٦ \div ٣ = ٣٢]$ أسهم وللجدات

٤٠٨	$١٧/١٢ \times ٢٤$			سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٢٤ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة ستة $[٤٨ \div ٨ = ٦]$ أسهم وهذه صورتها
٧٢	٣	زوجتان	٢	
١٩٢	٨	أخت شقيقة	٤٨	
٩٦	٤	أخوة لأم	٣٢	
٤٨	٢	جدات	٨	

٩- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل ثلاثة من المثبتات يبينها الرابع لو كانت الأخوات الشقيقان في المثال السابق ستاً $[٦]$ ، فإن للزوجتين والجدات والإخوة لأم كما مضى في المثال السابق ويكون للأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية $[٨]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة $[٦]$ بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة $[٣]$.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين $[٢]$ وثلاثة $[٣]$ وأربعة $[٤]$ وثمانية $[٨]$ تداخل الاثنين والأربعة والثمانية يبينها الرابع وهي الثلاثة فنكتفي بضرب كامل المتباينين في بعضهما نتج جزء السهم أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر $[١٧]$ ينتج أربعمائة وثمانية $[٤٠٨ = ١٧ \times ٢٤]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ٢٤ \times ٣]$ لكل واحدة ستة وثلاثون $[٧٢ \div ٢ = ٣٦]$ سهماً. وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون $[١٩٢ = ٢٤ \times ٨]$ سهماً لكل واحدة أربعة وستون $[١٩٢ \div ٣ = ٦٤]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ٢٤ \times ٤]$ سهماً لكل واحد ثلاثة $[٩٦ \div ٣ = ٣٢]$ أسهم وللجدات

٤٠٨	١٧/١٢×٢٤			سهمان نضربها في جزء السهم أربعة
٧٢	٣	زوجتان	٢	وعشرين ينتج ثمانية وأربعون
١٩٢	٨	شقيقات	٦	[٤٨=٢٤×٢] سهماً لكل واحدة ستة
٩٦	٤	أخوة لأم	٣٢	[٦=٨÷٤] أسهم وهذه صورتها
٤٨	٢	جدات	٨	

١٠- موافقة ثلاث فرق لسهامه ومباينة الرابع لسهامه مع توافق ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع كهالك عن أربع [١٤] زوجات وأربعة عشر أخت شقيقة وأربعة وعشرين [٢٤] أخ لأم وعشرين [٢٠] جدة فإن أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٤].

وللأخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفقها عشرة [١٠].

فاحصل النظر بين مثبتات الثلاث الفرق المتوافقة وفق الأربعة اثني عشر نضربها في كامل الموافق ستة ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] وبينها وبين العشرة موافقة بالنصف وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ستون [٦٠=١٢×٥]، وبينها وبين مثبت الفريق الرابع سبعة [٧] مباينة وحاصل ضربهما نتج أربع مائة وعشرون [٤٢٠=٦٠×٧] فهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشرة ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون [٧١٤٠=٤٢٠×١٧].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [١٢٦٠=٤٢٠×٣] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥=٤÷١٢٦٠] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة [٣٣٦٠ = ٤٢٠ × ٨] سهماً ، لكل واحدة مائتان وأربعون [٢٤٠ = ١٤ ÷ ٣٣٦٠] سهماً.

ولللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [١٦٨٠ = ٤٢٠ × ٤] سهماً ، لكل واحد سبعون [٧٠ = ٢٤ ÷ ١٦٨٠] سهماً.

ولللجدات سهران نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج

٧١٤٠	١٧/١٢ × ٤٢٠			ثمانمائة وأربعون [٨٤٠ = ٤٢٠ × ٢]
١٢٦٠	٣	زوجات	٤	سهماً لكل واحدة اثنان وأربعون
٣٣٦٠	٨	أخت شقيقة	١٤	[٤ = ٢٠ ÷ ٨٤٠] سهماً وهذه صورتها
١٦٨٠	٤	أخوة لأم	٢٤	والله تعالى أعلم وأحكم
٨٤٠	٢	جدات	٢٠	

١١- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع تماثل مثبت فريقين وتداخل الآخرين كهالك عن أربع زوجات [٤] وستة عشر [١٦] أختاً شقيقة أو وست جدات [٦] وستة إخوة لأم [٦] فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢].

ولللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

ولللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

بالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وثلاثة [٣] تداخل الاثنين والأربعة وتماثل الثلاثين.

وبالنظر بين الأربعة والثلاثة نجدها متباينتين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر $[١٧]$ ينتج مائتان وأربعة $[١٧ \times ١٢ = ٢٠٤]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثين $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة تسعة $[٩ = ٣٦ \div ٤]$ أسهم. وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ١٢ \times ٨]$ ، لكل واحدة ستة $[٩٦ \div ١٦ = ٦]$ أسهم وللأخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ سهماً لكل واحد ثمانية $[٨ = ٤٨ \div ٦]$ أسهم وللجدات

٢٠٤	$١٧/١٢ \times ١٢$			سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة أربعة $[٤]$ أسهم وهذه صورتها
٣٦	٣	زوجات	٤	
٩٦	٨	أخت شقيقة	١٦	
٤٨	٤	أخوة لأم	٦	
٢٤	٢	جدات	٦	

١٢- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع تماثل اثنين من المثبتات وتوافق الآخرين لو كان الشقيقات في المثال السابق ثمانين $[٨٠]$ فيكون بينها وبين السهام موافقة بالثمن فنثبت وفقها عشرة $[١٠]$ وبينها وبين مثبت رؤوس الزوجات أربعة موافقة بالنصف وحاصل وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون $[٢٠ = ١٠ \times ٢]$ ثم نضربها في الثلاثة ينتج جزء السهم ستون $[٦٠ = ٢٠ \times ٣]$ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وعشرون $[١٠٢٠ = ١٧ \times ٦٠]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ١٨٠ \div ٤]$ سهماً ، وللشقائق ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربع مائة وثمانون سهماً $[٤٨٠ = ٦٠ \times ٨]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون
 $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً ،

١٠٢٠	$١٧/١٢ \times ٦٠$			لكل واحد منهم أربعون
١٨٠	٣	زوجات	٤	$[٤٠ = ٦ \div ٢٤٠]$ سهماً وللجدات سهمان
٤٨٠	٨	أختاً شقيقة	٨٠	نضربها في جزء السهم ستين ينتج
٢٤٠	٤	أخوة لأم	٦	مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً
١٢٠	٢	جدات	٦	، وهذه صورتها:

١٣- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل اثنين من المثبتات وتباين الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين والشقيقات عشراً [١٠] فيكون المثبت منها خمسة [٥] وهي مباينة للزوجتين فنضربهما في كامل بعض ينتج عشرة $[١٠ = ٥ \times ٢]$ في أحد المتماثلين ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم ثلاثون $[٣٠ = ١٠ \times ٣]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة $[٥١٠ = ٣٠ \times ١٧]$ ومنها تصح كسابقتها.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٩٠ \div ٢]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٣٠ \times ٨]$ لكل واحدة أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٠ \div ٣٤٠]$ سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون

٥١٠	$١٧/١٢ \times ٣٠$			$[١٢٠ = ٣٠ \times ٤]$ لكل واحد ستة
٩٠	٣	زوجات	٢	$[٢٠ = ٦ \div ١٢٠]$ وللجدات سهمان
٢٤٠	٨	أخوات شقيقات	١٠	نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج
١٢٠	٤	أخوة لأم	٦	ستون $[٦٠ = ٣٠ \times ٢]$ لكل واحدة عشرة
٦٠	٢	جدات	٦	$[١٠ = ٦ \div ٦٠]$ وهذه صورتها:

١٤- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل اثنين وتوافق الآخرين ؛ كمالك عن أربع زوجات [٤] وثمانية عشر أخت شقيقة [١٨] وعشرين جدة

[٢٠] واثنى عشر أخ لأم [١٢] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة
مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت
رؤوسهن

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية
عشر [١٨] بالنصف فنثبت وفقهن تسعة [٩].

ولللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثني عشر [١٢]
بالربع فنثبت وفقها ثلاثة [٣]

ولللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠]
بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وتسعة [٩] وثلاثة [٣] وعشرة [١٠]
تداخل التسعة والثلاثة نكتفي بالتسعة وتوافق الأربعة والعشرة بالنصف وحاصل
ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج عشرون $[٢٠ = ١٠ \times ٢]$ وبينها وبين
التسعة مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم مائة وثمانون
 $[١٨٠ = ٢٠ \times ٩]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف
وستون $[٣٠٦٠ = ١٧ \times ١٨٠]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة
وأربعون $[٥٤٠ = ١٨٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون
 $[١٣٥ = ٥٤٠ \div ٤]$ سهماً.

ولللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف
وأربعمائة وأربعون $[١٤٤٠ = ١٨٠ \times ٨]$ سهماً لكل واحدة ثمانون
 $[٨٠ = ١٤٤٠ \div ١٨]$ سهماً.

ولللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة
وعشرون $[٧٢٠ = ١٨٠ \times ٤]$ لكل واحد ستون [٦٠] سهماً وللجدات سهمان

٣٠٦٠	$١٧/١٢ \times ١٨٠$		
٥٤٠	٣	زوجات	٤
١٤٤٠	٨	أختاً شقيقة	١٨
٧٢٠	٤	أخوة لأم	١٢
٣٦٠	٢	جدات	٢٠

نضربها في جزء السهم مائة وثمانين
ينتج ثلاثمائة وستون $[١٨٠ \times ٢ = ٣٦٠]$
سهماً لكل واحدة ثمانية عشر
 $[٣٦٠ \div ٢٠ = ١٨]$ سهماً وهذه
صورته:

١٥- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل مثبت فريقين وتباين الآخرين كهالك عن زوجتين [٢] وعشر أخوات شقيقات [١٠] وثمان جدات [٨] واثنى عشر [١٢] أخ لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

وللأخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثني عشر [١٢] بالربع فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن وموافق لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنتين [٢] وخمسة [٥] وثلاثة [٣] وأربعة [٤] ، تداخل الاثنتين مع الأربعة فنكتفي الأربعة وتباين الثلاثة والخمسة وحاصل ضربهما في كامل بعض ينتج خمسة عشر $[٥ \times ٣ = ١٥]$ وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعض ينتج جزء السهم ستون $[١٥ \times ٤ = ٦٠]$ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وعشرين $[٦٠ \times ١٧ = ١٠٢٠]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[٦٠ \times ٣ = ١٨٠]$ لكل واحدة تسعون $[١٨٠ \div ٢ = ٩٠]$ سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربع مائة وثمانون $[٦٠ \times ٨ = ٤٨٠]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانية وأربعون $[٤٨٠ \div ١٠ = ٤٨]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون
 $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد عشرون $[٢٤٠ \div ١٢ = ٢٠]$ سهماً ، وللجدات

١٠٢٠	$١٧/١٢ \times ٦٠$			سهمان نضربها في جزء السهم ستين
١٨٠	٣	زوجتان	٢	ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$
٤٨٠	٨	أخوات شقائق	١٠	سهماً لكل واحدة خمسة عشر
٢٤٠	٤	أخ لأم	١٢	$[١٢٠ \div ٨ = ١٥]$ سهماً وهذه صورتها
١٢٠	٢	جدات	٨	

١٦ - موافقة ثلاثة فرق لسهامها ومباينة الرابع مع توافق مثبت فريقي وتباين
 الآخرين كهالك عن أربع زوجات [٤] وعشر أخوات شقيقات [١٠] واثنى عشر
 جدة [١٢] وأربعة عشر إخوة لأم [١٤] فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢]
 لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها
 كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن
 عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر
 [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٧].

ولللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢]
 بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦]

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي
 توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في
 كامل الآخر ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة
 [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج خمسة وثلثون
 $[٣٥ = ٥ \times ٧]$.

وبين حاصل النظريين مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء
 السهم أربعمائة وعشرون $[٤٢٠ = ٣٥ \times ١٢]$ ثم نضربها في عول المسألة سبعة
 عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون $[٧١٤٠ = ١٧ \times ٤٢٠]$ ومنها تصح

هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين
ينتج ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٤٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة
عشر $[٣١٥ = ٤ \div ١٢٦٠]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين
ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون $[٣٣٦٠ = ٤٢٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة
وستة وثلاثون $[٣٣٦ = ١٠ \div ٣٣٦٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف
وستمائة وثمانون $[١٦٨٠ = ٤٢٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد مائة وعشرون
 $[١٢٠ = ١٤ \div ١٦٨٠]$ سهماً ، للجدات سهمان نضربها في

٧١٤٠	$١٧/١٢ \times ٤٢٠$		
١٢٦٠	٣	زوجتان	٤
٣٣٦٠	٨	أخوات شقيقات	١٠
٣٦٠	٤	أخوة لأم	١٤
٨٤٠	٢	جدات	١٢

جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج
ثمانمائة وأربعون $[٨٤٠ = ٤٢٠ \times ٢]$
سهماً ، لكل واحدة مائة وثمانية
وستون $[١٦٨ = ١٢ \div ٨٤٠]$ سهماً
وهذه صورتها:

وأما المسائل التي قد تقع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين فهي الستة
عشرة السابقة على ما يأتي:

١- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل المثبتات كهالك عن زوجتين
[٢] وأربع [٤] جدات ، وثمانية [٨] إخوة لأم ، وعمين [٢] أصلها من اثني عشر
[١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢]
فثبتتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن
أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنتين [٢].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع
فثبتت وفقها اثنتين [٢].

وللعمين الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها كاملةً
، وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة كلها اثنتين [٢] فنكتفي بواحدة، ثم نضربها
في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة $[6 = 3 \times 2]$ أسهم لكل واحدة ثلاثة $[3 = 2 \div 6]$ أسهم.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة $[4 = 2 \times 2]$ أسهم لكل واحدة سهم واحد $[1 = 4 \div 4]$ وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم

٢٤	١٢×٢		
٦	٣	زوجتان	٢
٤	٢	جدة	٤
٨	٤	إخوة لأم	٨
٦	٣	عمان	٢

اثنين ينتج ثمانية $[8 = 4 \times 2]$ أسهم لكل واحد اثنان $[2 = 4 \div 8]$ وللعَمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة $[6 = 2 \times 3]$ أسهم لكل واحد ثلاث $[3 = 2 \div 6]$ أسهم وهذه صورتها

٢- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تداخل المثبتات كهالك عن زوجتين $[2]$ ، وثمان $[8]$ جدات ، واثنين وثلاثين $[32]$ أخاً لأم وستة عشر عمّاً $[16]$ فإن أصل مسائلهم من اثني عشر $[12]$ للزوجتين الربع ثلاثة $[3]$ منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين $[2]$ فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان $[2]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية بالنصف فنثبت وفقها أربعة $[4]$.

ولللإخوة لأم الثلث أربعة $[4]$ منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين $[32]$ بالربع وحاصل وفق رؤوسهم ثمانية $[8]$ ، وللأعمام الباقي ثلاثة $[3]$ منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم ست عشرة $[16]$ فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات نجدها كلها متداخلة ؛ اثنين $[2]$ وأربعة $[4]$ وثمانية $[8]$ وستة عشر $[16]$ فنكتفي بأكبرها الست عشرة $[16]$ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر $[12]$ ينتج مصحها مائة واثنان وتسعون $[12 \times 16 = 192]$ ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وأربعون $[48 = 16 \times 3]$ سهماً لكل واحدة أربعة وعشرون $[24 = 48 \div 2]$ سهماً.

ولللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج اثنان وثلاثون $[32 = 16 \times 2]$ سهماً ، لكل واحدة أربعة $[4 = 8 \div 32]$ أسهم.

ولللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وستون

١٩٢	١٢×١٦		
٤٨	٣	زوجتان	٢
٣٢	٢	جدة	٨
٦٤	٤	إخوة لأم	٣٢
٤٨	٣	عماً	١٦

[١٦×٤=٦٤] سهماً ، لكل واحد اثنان
 [٢=٣٢÷٦٤] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها
 في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية
 وأربعون [٤٨=١٦×٣] سهماً لكل واحد ثلاثة
 [٣=٤٨÷١٦] أسهم وهذه صورتها:

٣- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق المثبتات كهالك عن أربع
 [٤] زوجات واثنى عشرة [١٢] جدة ، وستة وخمسين [٥٦] أخاً لأم وعشرة أعم
 [١٠] فأصل من اثنى عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن
 ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثنى عشر [١٢]
 بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة وخمسين
 [٥٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة عشر [١٤].
 وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها
 كاملة.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] ، وستة [٦] ، وأربع عشرة [١٤] ،
 وعشرة [١٠] كلها متوافقة فحاصل ضرب وفق الأربعة في كامل العشرة ينتج
 عشرون [٢٠=١٠×٢] وحاصل ضرب وفق الستة في كامل الأربع عشرة ينتج
 اثنان وأربعون [٤٢=١٤×٣] وبينها وبين العشرين [٢٠] موافقة بالنصف
 وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون
 [٤٢٠=٤٢×١٠] ، ثم نضربها في أصل المسألة اثنى عشر [١٢] ينتج مصحها
 خمسة آلاف وأربعون [٥٠٤٠=١٢×٤٢٠].

وللزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف
 ومائتان وستون [١٢٦٠=٤٢٠×٣] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر
 [٣١٥=٤٢٠÷٣] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون $[٨٤٠ = ٤٢٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة سبعون $[٧٠ = ١٢ \div ٨٤٠]$ سهماً .
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وثمانون $[١٦٨٠ = ٤٢٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد ثلاثون $[٣٠ = ١٦٨٠ \div ٥٦]$ سهماً .

٥٠٤٠	١٢×٤٢٠			وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء
١٢٦٠	٣	زوجات	٤	السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان
٨٤٠	٢	جدة	١٢	وستون $[١٢٦٠ = ٤٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل
١٦٨٠	٤	أخاً لأم	٥٦	واحد مائة وستة وعشرون
١٢٦٠	٣	أعمام	١٠	$[١٦٢ = ١٠ \div ١٦٢٠]$ سهماً وهذه صورتها:

٤- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مباينة جميع المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وست [٦] جدات وعشرة [١٠] إخوة لأم وسبعة [٧] أعمام فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي مباينة الجميع فنضرب بعضها في كامل بعضها ينتج جزء السهم مائتان وعشرة $[٢١٠ = ٧ \times ٥ \times ٣ \times ٢]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها ألفان وخمسمائة وعشرون $[٢٥٢٠ = ٢١٠ \times ١٢]$

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون $[630 = 210 \times 3]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة $[315 = 2 \div 630]$ سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون $[420 = 210 \times 2]$ سهماً ، لكل واحدة سبعون $[70 = 6 \div 420]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون $[840 = 210 \times 4]$ سهماً ، لكل واحد منهم أربعة وثمانون $[10 \div 840 = 84]$ سهماً وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في

٢٥٢٠	١٢×٢١٠		
٦٣٠	٣	زوجتان	٢
٤٢٠	٢	جدات	٦
٨٤٠	٤	إخوة لأم	١٠
٦٣٠	٣	أعمام	٧

جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف ومائتان وستون $[630 = 210 \times 3]$ سهماً ، لكل واحد تسعون $[630 \div 90 = 7]$ سهماً وهذه صورتها

٥- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع لو كان كلاً من الجدات والإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] فإن مثبت رؤوس الإخوة اثنين [٢] وهي متماثلة مع رأسي الزوجتين والأعمام فنكتفي بأحدها.

ومثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي متداخلة مع الاثنين [٢] فنكتفي بالأربعة [٤] كونها الأكبر فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها ثمانية وأربعون $[48 = 12 \times 4]$

لكل من الزوجتين والعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر $[12 = 4 \times 3]$ سهماً ، لكلٍ منهم ستة $[6 = 2 \div 12]$ ستة أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية $[8 = 4 \times 2]$ أسهم ،

٤٨	١٢×٤		
١٢	٣	زوجتان	٢
٨	٢	جدات	٨
١٦	٤	إخوة لأم	٨
١٢	٣	أعمام	٢

لكل واحدة سهم واحد $[٨ \div ٨ = ١]$ وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشرة $[٤ \times ٤ = ١٦]$ سهماً لكل واحد اثنان $[٨ \div ٢ = ٤]$ وهذه صورتها.

٦- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع لو كان كلاً من الزوجات والأعمام في المثال السابق أربعة $[٤]$ والجدات على عددهن ثمان $[٨]$ والإخوة لأم أربعة وعشرين $[٢٤]$ لكان مثبت رؤوس الجدات أربعة $[٤]$ وهي مماثلة لمثبت فريق الزوجات والأعمام. ومثبت رؤوس الإخوة لأم ستة $[٦]$ وبينها وبين الأربعة موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢]$ نضربها في أصل المسألة اثني عشر $[١٢]$ ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون $[١٢ \times ١٢ = ١٤٤]$.

لكل من الزوجات والأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً ، لكلٍ منهم تسعة $[٩ = ٣ \div ٣٦]$ أسهم. وللجدات سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة

١٤٤	١٢×٤		
٣٦	٣	زوجات	٤
٢٤	٢	جدات	٨
٤٨	٤	أخ لأم	٢٤
٣٦	٣	أعمام	٤

وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة ثلاثة $[٣ = ٨ \div ٢٤]$ أسهم وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ سهماً لكل واحد اثنان $[٢ = ٤٨ \div ٢٤]$ وهذه صورتها:

٧- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة يباينها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين $[٢]$ والجدات أربعاً $[٤]$ والإخوة لأم اثني عشر $[١٢]$ وعمين $[٢]$ فإن مثبت رؤوس الزوجتين والجدات والعمين اثنتين $[٢]$ وهي متماثلة فنكتفي بأحدها ، ورؤوس الإخوة لأم ثلاثة $[٣]$ وهي مباينة للثنتين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ ،

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها اثنان وسبعون [٧٢=١٢×٦].

لكل من الزوجتين والعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] أسهم ، لكل واحد منهم تسعة [٩=٢÷١٨] أسهم.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] سهماً لكل واحدة ثلاثة [٣=٤÷١٢] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون [١٦=٦×٤] سهماً لكل واحد اثنان [٢=١٢÷٢٤] وهذه صورتها:

٧٢	١٢×٦		
١٨	٣	زوجتان	٢
١٢	٢	جدات	٤
٢٤	٤	إخوة لأم	١٢
١٨	٣	عمان	٢

٨- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مداخلة ثلاث فرق يوافقها الرابع كمالك عن زوجتين [٢] وثمان [٨] جدات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وثمانية وأعمام [٨] فأصل مسائلتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثني [٢] فنثبتها كاملة.

ولللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤].

ولللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثني [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة [٦] أي مداخلة ثلاثة يوافقها الرابع وهو مثبت فريق الإخوة ستة [٦] فنكتفي بأكبر المتداخلات وهي الثمانية [٨].

وبالنظر بينها وبين مثبت رؤوس الإخوة لأم الستة نجدها متوافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨=٢٤×١٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٧٢=٢٤×٣] سهماً ، لكل واحدة ستة وثلاثون [٣٦=٢÷٧٢] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=٢٤×٢] سهماً ، لكل واحدة ستة [٦=٨÷٤٨] أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٩٦=٢٤×٤] سهماً ، لكل واحد أربعة

٢٨٨	١٢×٢٤		
٧٢	٣	زوجتان	٢
٤٨	٢	جدات	٨
٩٦	٤	أخ لأم	٢٤
٧٢	٣	أعمام	٨

[٩٦=٢٤×٤] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٧٢=٢٤×٣] سهماً لكل واحد تسعة [٩=٨÷٧٢] أسهم وهذه صورتها:

٩- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مداخلة ثلاث فرق يباينها الرابع:

لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ستة [٦] فإن مثبت رؤوسهم ثلاثة [٣] وهي مباينة للفرق الثلاث فنضربها في الثمانية [٨] أكبر المتداخلات ينتج جزء

٢٨٨	١٢×٢٤		
٧٢	٣	زوجات	٢
٤٨	٢	جدات	٨
٩٦	٤	إخوة لأم	٢٤
٧٢	٣	أعمام	٨

السهم وأربعة وعشرون [٢٤=٨×٣] فتصح مما صحت منه المسألة السابقة ، للفرق الثلاث المتداخلة كما سبق ، ولكل أخ ستة عشر [١٦=٦÷٩٦] وهذه صورتها:

١٠- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق ثلاث فرق يداخلها الرابع

كأربع [٤] زوجات ، وأربع [٤] جدات ، وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وعشرة [١٠] أعمام فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وعشرة [١٠] وستة [٦] أي توافق ثلاثة وهي الأربعة [٤] والعشرة [١٠] والستة [٦] وتداخلها الاثنان [٢] وحاصل النظر بينها ينتج جزء السهم ستون $[٦٠ = ٢٠ \times ٣]$ نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ١٢ \times ٦٠]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٤ \div ١٨٠]$ سهماً.

ولللجدات سهماً نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثون $[٣٠ = ٤ \div ١٢٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد عشرة $[١٠ = ٢٤ \div ٢٤٠]$ أسهم وللأعمام ثلاثة

٧٢٠	١٢×٦٠			أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج
١٨٠	٣	زوجات	٤	مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل
١٢٠	٢	جدة	٤	واحد ثمانين عشرة $[١٨ = ١٠ \div ١٨٠]$ سهماً
٢٤٠	٤	أخاً لأم	٢٤	وهذه صورتها:
١٨٠	٣	أعمام	١٠	

١١- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق ثلاث فرق يباينها الرابع لو كان الجدات في المثال السابق أربع عشرة [١٤].

فإن مثبت فريق الجدات سبعة [٧] والسبعة مباينة لحاصل النظر بين الفرق الثلاث المتوافقة ستين [٦٠] وبضربها في كاملها ينتج جزء السهم أربع مائة وعشرون $[٤٢٠ = ٦٠ \times ٧]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج خمسة آلاف وأربعون $[٥٠٤٠ = ٤٢٠ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات

ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [١٢٦٠ = ٤٢٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥ = ٤٢٠ ÷ ٣] أسهم.

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٨٤٠ = ٢٤٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة ستون [١٢٠ = ٨٤٠ ÷ ٣] سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [١٦٨٠ = ٤٢٠ × ٤] سهماً ، لكل واحد سبعون [٧٠ = ١٦٨٠ ÷ ٢٤] سهماً ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم

٧٢٠	١٢ × ٦٠		
١٨٠	٣	زوجات	٤
١٢٠	٢	جدة	١٤
٢٤٠	٤	أخاً لأم	٢٤
١٨٠	٣	أعمام	١٠

أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [١٢٦٠ = ٤٢٠ × ٣] سهماً لكل واحد مائة وستة وعشرون [١٨٠ = ١٠ ÷ ١٢٦٠] سهماً وهذه صورتها:

١٢- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامه مع تباين ثلاث فرق يداخلها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والجدات ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن بين رؤوس الزوجتين اثنتين [٢] ومثبت الجدات ثلاثة [٣] ، ورؤوس الأعمام خمسة [٥] مباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج ثلاثون [٣٠ = ٥ × ٢ × ٣] وبينها وبين مثبت الإخوة لأم ستة [٦] مداخله فنكتفي بالثلاثين [٣٠] لكونها العدد الأكبر فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ثلاثمائة وستون [٣٦٠ = ٣٠ × ١٢].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٩٠ = ٣٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٤٥ = ٩٠ ÷ ٢] سهماً.

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٦٠ = ٣٠ × ٢] سهماً ، لكل واحدة عشرة [١٠ = ٦٠ ÷ ٦] أسهم.

وللإخوة أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [١٢٠ = ٣٠ × ٤]

٣٦٠	١٢×٣٠		
٩٠	٣	زوجتان	٢
٦٠	٢	جدات	٦
١٢٠	٤	أخاً لأم	٢٤
٩٠	٣	أعمام	٥

سهماً لكل واحد خمسة [١٢٠÷٥=٢٤] أسهم ،
وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم
ثلاثين ينتج تسعون [٩٠=٣٠×٣] ، لكل واحد
ثمانية عشرة [١٨=٩٠÷٥] سهماً وهذه
صورتها:

١٣- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامه مع تباين ثلاث فرق يوافقها
الرابع لو كان فريق الإخوة في المثال السابق ثمانية وأربعين [٤٨] فإن بينها وبين
سهامها موافقة بالربع فنثبت وفقها اثني عشر [١٢].
ومثبتات الفرق الثلاث الأخرى اثنان [٢] ، وثلاثة [٣] ، وخمسة [٥] متباينة
فنضربها في بعضها ينتج ثلاثون [٣٠=٥×٣×٢].

وبالنظر بينها وبين مثبت فرق الإخوة اثني عشر [١٢] نجدها موافقة بالسدس
فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون
[٦٠=٣٠×٢].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها سبعمائة وعشرون
[٧٢٠=٦٠×١٢].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون
[١٨٠=٦٠×٣] سهماً لكل واحدة تسعون [٩٠=٢÷١٨٠] سهماً.

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون
[١٢٠=٦٠×٢] سهماً ، لكل واحدة عشرون [٢٠=٦÷١٢٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون
[٢٤٠=٦٠×٤] سهماً ، لكل واحد خمسة [٥=٤٨÷٢٤٠] أسهم ، وللأعمام ثلاثة

٧٢٠	١٢×٦٠		
١٨٠	٣	زوجتان	٢
١٢٠	٢	جدة	٦
٢٤٠	٤	أخاً لأم	٤٨
١٨٠	٣	أعمام	٥

أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج
مائة وثمانون [١٨٠= ٦٠×٣] سهماً ، لكل
واحد ستة وثلاثون [٣٦= ٥÷١٨٠] سهماً ،
وهذه صورتها:

١٤- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها مع تماثل فريقين وتداخل الآخرين لو كان الإخوة في المثال السابق اثني عشر [١٢] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبت كل من فريق الإخوة والجدات ثلاثة [٣] فهي متماثلة نكتفي بواحدة منهما ، وبين فريقَي الأعمام أربعة [٤] والزوجتين اثنتين [٢] مداخله فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون $[١٢ \times ١٢ = ١٤٤]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانية عشر $[٣٦ \div ٢ = ١٨]$ سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة أربعة $[٢٤ \div ٦ = ٤]$ أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ سهماً لكل واحد أربعة $[٤٨ \div ١٢ = ٤]$ أسهم

١٤٤	١٢×١٢		
٣٦	٣	زوجتان	٢
٢٤	٢	جدات	٦
٤٨	٤	أخاً لأم	١٢
٣٦	٣	أعمام	٤

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحد تسعة $[٩ = ٤ \div ٣٦]$ أسهم وهذه صورتها:

١٥- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وموافقة مثبت الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام عشرة [١٠] فإن بينهما موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون $[٢٠ = ١٠ \times ٢]$ وبينها وبين المثبت من فريقَي الجدات والإخوة لأم ثلاثة [٣] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون $[٦٠ = ٢٠ \times ٣]$.

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ٦٠ \times ١٢]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون
 $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٤ \div ١٨٠]$ سهماً.

وللجدات مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة عشرون
 $[٢٠ = ٦ \div ١٢٠]$ سهماً ، وللإخوة لأم مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً ،

٧٢٠	١٢ × ٦٠		
١٨٠	٣	زوجات	٤
١٢٠	٢	جدات	٦
٢٤٠	٤	أخاً لأم	١٢
١٨٠	٣	أعمام	١٠

لكل واحد عشرون $[٢٠ = ١٢ \div ٢٤٠]$ سهماً
 وللأعمام مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$
 سهماً لكل واحد ثمانية عشر $[٥ \div ١٨٠]$
 $[١٨ =]$ سهماً وهذه صورتها:

١٦- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها مع تماثل فريقين ومباينة
 الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين $[٢]$ والأعمام خمسة $[٥]$ فإن
 بينهما مباينة وحاصل ضربهما عشرة $[١٠ = ٥ \times ٢]$ وبينها وبين الثلاثة $[٣]$ مثبت
 الجدات والإخوة مباينة وحاصل ضربهما ينتج جزء السهم ثلاثون $[٣٠ = ١٠ \times ٣]$
 ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصححاً ثلاثمائة وستون
 $[٣٦٠ = ٣٠ \times ١٢]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$
 سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٢ \div ٩٠]$ سهماً.

ولللجدات سهران نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون $[٦٠ = ٣٠ \times ٢]$ سهماً
 ، لكل واحدة عشرة $[١٠ = ٦ \div ٦٠]$ أسهم.

ولللإخوة أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون
 $[١٢٠ = ٣٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد عشرة

٣٦٠	١٢ × ٣٠		
٩٠	٣	زوجتان	٢
٦٠	٢	جدات	٦
١٢٠	٤	أخاً لأم	١٢
٩٠	٣	أعمام	٥

$[١٠ = ١٢ \div ١٢٠]$ أسهم ، وللأعمام ثلاثة
 أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج
 تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحد
 ثمانية عشرة $[١٨ = ٥ \div ٩٠]$ سهماً وهذه
 صورتها:

١٧- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع تداخل فريقين وتوافق الآخرين لو كان الجدات في المثال السابق ثمانية عشر [١٨] والإخوة ثلاثين [٣٠] والأعمام أربعة [٤] فإن سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] ، وسهام الإخوة لأُم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشر ، وبالنظر بين المثبتات نجد أن اثنين [٢] وأربعة [٤] وتسعة [٩] وخمسة عشر [١٥] فالاثنتان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والتسعة موافقة للخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون $[٤٥ = ١٥ \times ٣]$ وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملها في بعض ينتج جز السهم مائة وثمانون $[١٨٠ = ٤٥ \times ٤]$ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر لينتج مصحح ألفان ومائة وستون $[٢١٦٠ = ١٨٠ \times ١٢]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون $[١٨٠ \times ٣ = ٥٤٠]$ سهماً ، لكل واحدة مائتان وسبعون $[٢٧٠ = ٥٤٠ \div ٢]$ سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون $[١٨٠ \times ٣ = ٥٤٠]$ سهماً ، لكل واحدة عشرون $[٢٠ = ٥٤٠ \div ٢٧]$ سهماً. وللإخوة لأُم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون $[١٨٠ \times ٤ = ٧٢٠]$ سهماً ، لكل واحد أربعة وعشرون $[٣٠ = ٧٢٠ \div ٢٤]$ سهماً وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة

٢١٦٠	١٢×١٨٠			وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون
٥٤٠	٣	زوجتان	٢	$[١٨٠ \times ٣ = ٥٤٠]$ سهماً ، لكل واحد
٣٦٠	٢	جدات	١٨	مائة وخمسة وثلاثون $[٥٤٠ \div ٤ =$
٧٢٠	٤	أخاً لأُم	٣٠	$١٣٥]$ سهماً وهذه صورتها
٥٤٠	٣	أعمام	٤	

١٨- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع تداخل فريقين ومباينة الآخرين لو كان الجدات في المثال السابق ستاً [٦] والإخوة عشرة [١٠] فإن

سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

وبالنظر بين المثبتات نجد أن اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] ، وخمسة [٥] فالأثنان داخلان في الأربعة فنكتفي بها والثلاثة مباينة للخمسة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر $[١٥ = ٥ \times ٣]$ وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملها في بعض ينتج جزء السهم ستون $[٦٠ = ١٥ \times ٤]$ ثم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ٦٠ \times ١٢]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ لكل واحدة تسعون $[٩٠ = ٢ \div ١٨٠]$ سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة عشرون $[٢٠ = ٦ \div ١٢٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون.

$[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً لكل واحد أربعة وعشرون $[٢٤٠ \div ١٠ = ٢٤]$ سهماً.

٧٢٠	١٢×٦٠		
١٨٠	٣	زوجتين	٢
١٢٠	٢	جدات	٦
٢٤٠	٤	أخاً لأم	١٠
١٨٠	٣	أعمام	٤

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[٦٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحد خمسة وأربعون $[١٨٠ = ٤٥ \div ٤]$ سهماً وهذه صورتها

١٩- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع موافقة مثبت فريقين ومباينة مثبت الآخرين كهالك عن أربع [٤] زوجات وعشر [١٠] أخوات شقيقات واثنيتي عشرة جدة [١٢] وسبعة إخوة لأم [٧] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن خمسة [٥].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجد أن أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$.

وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وثلاثون $[٣٥ = ٥ \times ٧]$ ، وبين حاصل النظيرين مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربع مائة وعشرون $[٤٢٠ = ٣٥ \times ١٢]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون $[٧١٤٠ = ١٧ \times ٤٢٠]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٤٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاث مائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٤ \div ١٢٦٠]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاث مائة وستون $[٣٣٦٠ = ٤٢٠ \times ٨]$ ، لكل واحدة ثلاث مائة وستة وثلاثون $[٣٣٦ = ١٠ \div ٣٣٦٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين ينتج ألف وست مائة وثمانون $[١٦٨٠ = ٤٢٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد مائتان وأربعون

٧١٤٠	$١٧/١٢ \times ٤٢٠$			$[٢٤٠ = ٧ \div ١٦٨٠]$ سهماً وللجدات سهمان	
١٢٦٠	٣	زوجتان	٤	نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين	
٣٣٦٠	٨	شقيقات	١٠	ينتج ثمان مائة وأربعون $[٨٤٠ = ٤٢٠ \times ٢]$	
٣٦٠	٤	أخوة لأم	٧	سهماً ، لكل واحدة مائة وثمانية وستون	
٨٤٠	٢	جدات	١٢	$[١٦٨ = ١٢ \div ٨٤٠]$ سهماً وهذه صورتها:	

وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع فعلى ما يأتي:

١- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تباين المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وست شقيقات [٦] وخمسة [٥] إخوة لأم وسبع [٧] جدات ، فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].
للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسر عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة [٧].

وبالنظر بين المثبتات نجد اثنتين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي تباين الجميع وحاصل ضربها في بعضها ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢١٠ = ٧ × ٥ × ٣ × ٢] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٣٥٧٠ = ٢١٠ × ١٧].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٦٣٠ = ٢١٠ × ٣] سهماً لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [٣١٥ = ٦٣٠ ÷ ٢] سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [١٦٨٠ = ٢١٠ × ٨] سهماً ، لكل واحدة مائتان وثمانون [٢٨٠ = ١٦٨٠ ÷ ٦] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٨٤٠ = ٢١٠ × ٤] سهماً ، لكل واحد

٣٥٧٠	١٧/١٢ × ٢١٠		
٦٣٠	٣	زوجتان	٢
١٦٨٠	٨	شقيقات	٦
٨٤٠	٤	إخوة لأم	٥
٤٢٠	٢	جدات	٧

مائتان وثمانون [٢٨٠ = ٨٤٠ ÷ ٣] سهماً
والجدات سهران نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٤٢٠ = ٢١٠ × ٢] سهماً ، لكل واحدة ستون [٦٠ = ٤٢٠ ÷ ٧] سهماً وهذه صورتها :

٢- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تماثل ثلاث فرق ويباينها الرابع كهالك عن زوجتين [٢] وست [٦] شقيقات وثلاثة [٣] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].
وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات كلها ثلاثة [٣] فنكتفي بواحدة ومباينة الرابع اثنتين [٢] وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين نتج جزء السهم ستة [٦=٣×٢] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصحح المسألة مائة واثنان [١٠٢=١٧×٦].
للزوجتين ثمانية عشر [١٨=٦×٣] لكل واحدة تسعة [٩=٢÷١٨].
وللشقيقات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=٦×٨] سهماً ، لكل واحدة ثمانية [٨=٦÷٤٨] أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون

١٠٢	$١٧/١٢ \times ٦$			$٢٤=٦ \times ٤$] سهماً ، لكل واحد ثمانية
١٨	٣	زوجتان	٢	$٨=٦ \div ٢$] أسهم وللجدات سهران نضربها
٤٨	٨	شقيقات	٦	في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر
٢٤	٤	أخوة لأم	٣	$١٢=٦ \times ٢$] سهماً ، لكل واحدة أربعة
١٢	٢	جدات	٣	$٤=٣ \div ١٢$] أسهم وهذه صورتها:

٣- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تداخل ثلاث فرق ويباينها الرابع كهالك عن زوجتين [٢] وسبعة وعشرين [٢٧] أختاً شقيقة وستة وثلاثين [٣٦] أختاً لأم وثلاث [٣] جدات. فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة وعشرين [٢٧] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة وثلاثين [٣٦].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣]. وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق ثلاثة [٣] وتسعة [٩] وسبعة وعشرين [٢٧] فنكتفي بأكبرها سبعة وعشرين [٢٧] وهي مباينة لمثبت الفريق لرابع اثنين [٢] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وخمسون $[٢٧ \times ٢ = ٥٤]$ وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحها تسعمائة وثمانية عشر $[١٧ \times ٥٤ = ٩١٨]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائة واثنين وستون $[١٦٢ = ٥٤ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة واحد وثمانون $[١٦٢ \div ٢ = ٨١]$ سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج أربعمائة واثنان وثلاثون $[٨ \times ٥٤ = ٤٣٢]$ سهماً لكل واحدة منهن ستة عشر $[٤٣٢ \div ٥٤ = ٨]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائتان وستة عشرون $[٤ \times ٥٤ = ٢١٦]$ سهماً ، لكل واحد منهم ستة $[٢١٦ \div ٣٦ = ٦]$ أسهم

٩١٨	$١٧/١٢ \times ٥٤$			وللجدات سهران نضربها في جزء
١٦٢	٣	زوجتان	٢	السهم أربعة وخمسين ينتج مائة وثمانية
٤٣٢	٨	شقيقة	٢٧	$[١٠٨ = ٥٤ \times ٢]$ أسهم لكل واحدة ستة
٢١٦	٤	إخوة لأم	٣٦	وثلاثون $[٣٦ = ١٠٨ \div ٣]$ سهماً وهذه
١٠٨	٢	جدات	٣	صورتها:

٤- مباينة ثلاثة لسهامهم وموافقة الرابع مع توافق ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع: لو كان الشقيقات في المثال السابق اثنتين وأربعين [٤٢] ليكون وفقها واحد وعشرون [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمسة عشر [١٥] فسيكون بين مثبت رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] ومثبت رؤوس الإخوة لأم تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثلاثة وستون

[٦٣=٢١×٣] وبينها وبين مثبت رؤوس الجدات خمسة عشر [١٥] كذلك موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدها في كامل الآخر ينتج ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥=٦٣×٥] وهي حاصل توافق الفرق الثلاث وبضربها في مثبت الفريق الرابع المباين اثنين [٢] ينتج جز السهم ستمائة وثلثون [٦٣٠=٣١٥×٢] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة [١٠٧١٠=٦٣٠×١٧]

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون [١٨٩٠=٦٣٠×٣] سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [٩٤٥=٢÷١٨٩٠] سهماً ، وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلثين ينتج خمسة آلاف وأربعون [٥٠٤٠=٦٣٠×٨] سهماً ، لكل واحدة مائة وعشرون [١٢٠=٤٢÷٨] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلثين ينتج سبعة ألفان وخمسمائة وعشرون [٢٥٢٠=٦٣٠×٤] سهماً ، لكل واحد مائتان وثمانون [٢٨٠=٩÷٢٥٢٠] سهماً ، وللجدات سهمان

١٠٧١٠	١٧/١٢×٥٤			نضربها في جزء السهم ستمائة وثلثين
١٨٩٠	٣	زوجتان	٢	ينتج ألف ومائتان وستون
٥٠٤٠	٨	شقيقة	٤٢	[١٢٦٠=٦٣٠×٢] سهماً لكل واحدة
٢٥٢٠	٤	إخوة لأم	٩	أربعة وثمانون [٨٤=١٥÷١٢٦٠] سهماً
١٢٦٠	٢	جدات	١٥	وهذه صورتها:

٥- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مباينة ثلاث فرق ويدخلها الرابع : كهالك عن أربع [٤] زوجات وعشر [١٠] بنات ، وثلاث [٣] جدات ، وعمين [٢] أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة فنثبتها كاملة ، وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥] وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة ، والباقي واحد [١] للعمين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما ،

وبالنظر بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات ثلاثة [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهم في كامل الآخر ينتج ستون $[٦٠ = ٥ \times ٤ \times ٣]$ وبينها وبين رؤوس الأعمام اثنين [٢] مداخله فنكتفي بالستين [٦٠] كونها العدد الأكبر فهي جزء السهم ، نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها؛ ألف وأربعمائة وأربعون $[١٤٤٠ = ٦٠ \times ٢٤]$ ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٤ \div ١٨٠]$ سهماً ، وللبنتين ستة عشر سهماً نضربها في جزء السهم ستين ينتج تسعمائة وستون $[٩٦٠ = ٦٠ \times ١٦]$ سهماً لكل واحدة ستة وتسعون $[٩٦ = ١٠ \div ٩٦٠]$ سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين

١٤٤٠	٢٤×٦٠			ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$
١٨٠	٣	زوجات	٤	سهماً لكل واحدة ثمانون $[٨٠ = ٣ \div ٢٤٠]$
٩٦٠	١٦	بنات	١٠	سهماً وللأعمام ستون $[٦٠ = ٦٠ \times ١]$
٢٤٠	٤	جدات	٣	سهماً لكل واحد ثلاثون $[٣٠ = ٢ \div ٦٠]$
٦٠	١	عمان	٢	سهماً وهذه صورتها:

٦- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه ، مع مباينة مثبت ثلاث فرق ويوافقها الرابع : لو كان الجدات في المثال السابق سبعة [٧] والأعمام ستة [٦] لكان بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات سبعة [٧] مباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج مائة وأربعون $[١٤٠ = ٥ \times ٤ \times ٧]$ ، وبينها وبين رؤوس الأعمام ستة [٦] موافقة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون $[٤٢٠ = ١٤٠ \times ٣]$ ، نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون $[١٠٠٨٠ = ٤٢٠ \times ٢٤]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٤٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٤ \div ١٢٦٠]$ سهماً.

وللبنات ستة عشر سهماً نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون $[١٦ \times ٤٢٠ = ٦٧٢٠]$ سهماً ، لكل واحدة ستمائة واثنان وسبعون $[٦٧٢٠ \div ١٠ = ٦٧٢]$ سهماً.

ولللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون $[٤ \times ٤٢٠ = ١٦٨٠]$ سهماً ، لكل واحدة مائتان وأربعون

١٠٠٨٠	٢٤×٤٢٠		
١٢٦٠	٣	زوجات	٤
٦٧٢٠	١٦	بنات	١٠
١٦٨٠	٤	جدات	٧
٤٢٠	١	أعمام	٦

$[٢٤٠ = ٧ \div ١٦٨٠]$ سهماً وللأعمام أربعمائة وعشرون $[٤٢٠ = ١ \times ٤٢٠]$ سهماً لكل واحد سبعون $[٧٠ = ٦ \div ٤٢٠]$ سهماً صورتها:

٧-، مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين ومداخلة الآخرين ؛ كهالك عن أربع زوجات [٤] وستة عشرة [١٦] أختاً شقيقة وثلاث [٣] جدات ، وثلاثة [٣] إخوة لأم ؛ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢]

وللإخوة لأم الثلث أربعة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وثلاثة [٣] أي مماثلة فريقين الإخوة لأم والجدات فنكتفي بإحدى الثلاثين ، ومداخلة فريق الزوجات أربعة [٤] ومثبت الشقيقات اثنين [٢] فنكتفي بأكبرها أربعة [٤].

وبالنظر بين حاصل النظيرين ثلاثة [٣] وأربعة نجدها متباينة فضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢=٤ \times ٣]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحح المسألة مائتان وأربعة $[٢٠٤=١٧ \times ١٢]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦=١٢ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة تسعة $[٩=٤ \div ٣٦]$ سهماً .

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون $[٩٦=١٢ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ستة $[٦=٩٦ \div ١٦]$ أسهم .

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨=١٢ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد ستة عشر $[١٦=٤٨ \div ٣]$ سهماً وللجدات

٢٠٤	$١٧/١٢ \times ١٢$			سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون
٣٦	٣	زوجات	٤	$[٢٤=١٢ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة ثمانية
٩٦	٨	شقيقة	١٦	$[٨=٣ \div ٢٤]$ أسهم وهذه صورتها:
٢٤	٢	جدات	٣	
٤٨	٤	إخوة لأم	٣	

٨- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين وموافقة الآخرين لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] أختاً لكان بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون $[٢٠=١٠ \times ٢]$.

وبالنظر بين حاصل النظيرين ثلاثة [٣] وبين العشرين [٢٠] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون $[٦٠=٢٠ \times ٣]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحح المسألة ألف وعشرون $[١٠٢٠=٦٠ \times ١٧]$ ،

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠=٦٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥=١٨٠ \div ٤]$ سهماً .

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربع مائة وثمانون
 $[٤٨٠ = ٦٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ستة $[٦ = ٨٠ \div ٤٨٠]$ أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون
 $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد ثمانون $[٨٠ = ٣ \div ٢٤٠]$ سهماً وللجدات

١٠٢٠	$١٧/١٢ \times ٦٠$			سهمان نضربها في جزء السهم ستين
١٨٠	٣	زوجات	٤	ينتج مائة وعشرون $[٢٤ = ٦٠ \times ٢]$ لكل
٤٨٠	٨	أختاً شقيقة	٨٠	واحدة أربعون $[٤٠ = ٣ \div ١٢٠]$ سهماً
١٢٠	٢	جدات	٣	وهذه صورتها:
٢٤٠	٤	إخوة لأم	٣	

٩- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين ومباينة
 الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأخوات الشقيقات عشر
 [١٠] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن
 خمسة [٥] وبينها وبين فريق الزوجات اثنتين [٢] مباينة وحاصل ضرب أحدهما
 في كامل الآخر ينتج عشرة $[١٠ = ٥ \times ٢]$.

وبالنظر بين حاصل النظيرين ثلاثة [٣] وعشرة [١٠] نجد أنها متباينة وحاصل
 ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ثلاثون $[٣٠ = ١٠ \times ٣]$ ، ثم نضربها
 في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصححاً خمسمائة وعشرة
 $[٥١٠ = ٣٠ \times ١٧]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$
 سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٤ \div ١٨٠]$ سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون
 $[٢٤٠ = ٣٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٠ \div ٢٤٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون
 $[١٢٠ = ٣٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد ثمانون

٥١٠	$١٧/١٢ \times ٣٠$		
٩٠	٣	زوجتان	٢
٢٤٠	٨	شقيقات	١٠
٦٠	٢	جدات	٣
١٢٠	٤	إخوة لأم	٣

[٨٠ = ٣ ÷ ٢٤٠] سهماً ، وللجدات سهمان
نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون
[٦٠ = ٣٠ × ٢] سهماً لكل واحدة عشرون
[٢٠ = ٣ ÷ ٦٠] سهماً وهذه صورتها:

١٠- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مداخلة مثبت فريقين
وموافق مثبت الآخرين كهالك عن أربع [٤] زوجات وستة عشرة [١٦] أختاً
شقيقة وتسع [٩] جدات وخمسة عشرة [١٥] أختاً لأم فإن بين سهام الشقيقات
ثمانية [٨] وبين رؤوسهن ستة عشرة [١٦] موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن
اثنتين [٢] وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي
الأربعة [٤].

وبالنظر بين فريقي الإخوة خمسة عشرة [١٥] والجدات تسع [٩] نجدتها متوافقة
بالتثالث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعين
[٤٥ = ١٥ × ٣].

وبالنظر بين حاصل النظرين أربعة [٤] وخمسة وأربعين [٤٥] نجدتها متباينة
وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم مائة وثمانون
[١٨٠ = ٤٥ × ٤] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصححها
ثلاثة آلاف وستون [٣٠٦٠ = ١٨٠ × ١٧].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة
وأربعون [٥٤٠ = ١٨٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون
[١٣٥ = ٤٥ ÷ ٥٤٠] سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعمائة
وأربعون [١٤٤٠ = ١٨٠ × ٨] سهماً ، لكل واحدة تسعون [٩٠ = ١٦ ÷ ١٤٤٠]
سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة
وعشرون [٧٢٠ = ١٨٠ × ٤] سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون [٤٨ = ١٥ ÷ ٧٢٠]

٣٠٦٠	١٧/١٢×١٨٠			سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء
٥٤٠	٣	زوجات	٤	السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون
١٤٤٠	٨	شقيقة	١٦	[٣٦٠ = ١٨٠ × ٢] سهماً لكل واحدة
٧٢٠	٢	جدات	٩	أربعون [٤٠ = ٩ ÷ ٣٦٠] سهماً وهذه
٣٦٠	٤	أخاً لأم	١٥	صورتها:

١١- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مداخله مثبت فريقيين ومباينة مثبت الآخرين لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والإخوة لأم خمسة [٥] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ، وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخله فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] ، وبالنظر بين فريقي الإخوة خمسة [٥] والجدات ثلاث [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشرة [١٥ = ٥ × ٣] ، وبالنظر بين حاصل النظريين أربعة [٤] وخمسة عشرة [١٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء ستون [٦٠ = ١٥ × ٤] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وستون [١٠٢٠ = ٦٠ × ١٧].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [١٨٠ = ٦٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٤٥ = ٤ ÷ ١٨٠] سهماً. وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربع مائة وثمانون [٤٨٠ = ٦٠ × ٨] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [٤٨٠ = ١٦ ÷ ٣٠] سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٢٤٠ = ٦٠ × ٤] سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون [٤٨ = ٥ ÷ ٢٤٠] سهماً.

١٠٢٠	١٧/١٢×٦٠			ولللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين
١٨٠	٣	زوجات	٤	ينتج مائة وعشرون [١٢٠ = ٦٠ × ٢] سهماً لكل
٤٨٠	٨	شقيقة	١٦	واحدة أربعون [٤٠ = ٣ ÷ ١٢٠] سهماً وهذه
١٢٠	٢	جدات	٣	صورتها:
٢٤٠	٤	إخوة لأم	٥	

١٢- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع توافق مثبت فريقي ومباينة مثبت الآخرين ؛ لو كان الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] شقيقة والإخوة لأم سبعة [٧] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالثلث فثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] ، وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون $[٢٠=١٠ \times ٢]$.

وبالنظر بين فريقي الإخوة سبعة [٧] والجداث ثلاث [٣] نجدها متباينة. وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج واحد وعشرون $[٢١=٧ \times ٣]$. وبالنظر بين حاصل النظريين عشرين [٢٠] وواحد وعشرين [٢١] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون $[٢٠ \times ٢١=٤٢٠]$ ، ثم نضربه في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها سبعة آلاف ومائة وأربعون $[٧١٤٠=٤٢٠ \times ١٧]$. للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠=٤٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥=٤٢٠ \div ١٢٦٠]$ سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون $[٣٣٦٠=٤٢٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة اثنان وأربعون $[٤٢=٨٠ \div ٣٣٦٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون $[١٦٨٠=٤٢٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون $[٢٤٠=٧ \div ١٦٨٠]$ سهماً ، وللجداث سهران نضربها في جزء السهم

٧١٤٠	$١٧/١٢ \times ٢٠$			أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون
١٢٦٠	٣	زوجات	٤	$[٨٤٠=٤٢٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة مائتان
٣٣٦٠	٨	شقيقة	٨٠	وثمانون $[٢٨٠=٣ \div ٨٤٠]$ سهماً وهذه
٨٤٠	٢	جداث	٣	صورته:
١٦٨٠	٤	إخوة لأم	٧	

وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة جميع الفرق الأربع لسهامها فكما يلي:

١- مباينة جميع السهام للرؤوس مع مباينة جميع المثبتات لو كان في المسألة زوجتان [٢] وخمس [٥] شقيقات وسبعة [٧] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] مباين لرأسيهما وللشقيقات الثلاث ثمانية [٨] كذلك مباين لرؤوسهن وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسر عليهم ومباينة لرؤوسهم وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن وحاصل ضرب كامل المثبتات في بعضهن ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢١٠ = ٣ × ٧ × ٥ × ٢] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسألة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٣٥٧٠ = ١٧ × ٢١٠].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٦٣٠ = ٢١٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥ = ٢ ÷ ٦٣٠] سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [١٦٨٠ = ٢١٠ × ٨] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦ = ٥ ÷ ١٦٨٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٨٤٠ = ٢١٠ × ٤] سهماً ، لكل واحد مائة وعشرون [١٢٠ = ٧ ÷ ٨٤٠] سهماً ، لجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين

٣٥٧٠	١٧/١٢ × ٢١٠			وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون
٦٣٠	٣	زوجتين	٢	[٤٢٠ = ٢١٠ × ٢] سهماً لكل واحدة مائة وأربعون [١٤٠ = ٣ ÷ ٤٢٠] سهماً وهذه صورتها:
١٦٨٠	٨	شقيقات	٥	
٤٢٠	٢	جدات	٣	
٨٤٠	٤	إخوة لأم	٧	

٢- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع لو كان كلاً من الإخوة لأم والأخوات الشقيقات والجدات في المثال السابق ثلاثة فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلاثة [٣]

منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهي الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين ينتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحح المسألة مائة واثنان $[١٠٢ = ١٧ \times ٦]$ ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ سهماً.

لكل واحدة تسعة $[٩ = ٢ \div ١٨]$ أسهم ، وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٦ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ستة عشر $[١٦ = ٣ \div ٤٨]$ سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٦ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد

١٠٢	$١٧/١٢ \times ٦$		
١٨	٣	زوجتان	٢
٤٨	٨	شقيقات	٣
٢٤	٤	أخوة لأم	٣
١٢	٢	جدات	٣

ثمانية $[٨ = ٦ \div ٢٤]$ أسهم وللجدات سهران نضربه في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ لكل واحدة أربعة $[٤ = ٣ \div ١٢]$ أسهم وهذه صورتها:

٣- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل ثلاثة من المثبتات يبينها الرابع لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة وعشرين [٢٧] والشقيقات تسع [٩] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩]. وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة وعشرين [٢٧].

ولللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجداات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين اثنين [٢] في أكبر المتداخلات سبعة وعشرين [٢٧] ينتج جزء السهم أربعة وخمسون $[٥٤ = ٢٧ \times ٢]$ ، وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحها تسعمائة وثمانية عشر $[٩١٨ = ١٧ \times ٥٤]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسون ينتج مائة واثنان وستون $[١٦٢ = ٣ \times ٥٤]$ سهماً لكل واحدة واحد وثمانون $[٨١ = ٢ \div ١٦٢]$ سهماً. وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج أربعمائة واثنان وثلاثون $[٤٣٢ = ٥٤ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانية وأربعون $[٤٣٢ = ٩ \div ٤٣٢]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائتان وستة عشر $[٢١٦ = ٥٤ \times ٤]$ سهماً، لكل واحد ثمانية. $[٨ = ٢٧ \div ٢١٦]$ أسهم

٩١٨	$١٧/١٢ \times ٥٤$		وللجدات سهران نضربها في جزء السهم
١٦٢	٣	زوجتان	أربعة وخمسين ينتج مائة وثمانية
٤٣٢	٨	شقيقات	$[١٠٨ = ٥٤ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة ستة
٢١٦	٤	أخاً لأم	وثلاثون $[٣٦ = ٣ \div ١٠٨]$ سهماً وهذه
١٠٨	٢	جدات	صورته:

٤- مباينة جميع الفرق لسهامها مع توافق ثلاثة يباينها الرابع لو كان الشقيقات في المثال السابق واحداً وعشرين [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمسة عشر [١٥] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧]. للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت رأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلاث ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن واحد وعشرين [٢١] فنثبت كامل رؤوسهن. وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم تسعة [٩] فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة عشر [١٥] فنثبت كامل رؤوسهن.

وبالنظر بين المثبتات نجد توافق ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجتان وحاصل وفق رؤوس الجدات مع رؤوس الإخوة لأم مائة وخمسة وأربعون $[٤٥ = ٩ \times ٥]$.

وحاصل ضرب وفقها خمسة عشر [١٥] في كامل رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] نتج ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٢١ \times ١٥]$ ، وبضربها في كامل رأسي الزوجتين نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون $[٦٣٠ = ٣١٥ \times ٢]$ وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسألة عشرة آلاف وسبعمائة عشرة $[١٠٧١٠ = ٦٣٠ \times ١٧]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون $[١٨٩٠ = ٦٣٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون $[٩٤٥ = ٢ \div ١٨٩٠]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وأربعون $[٥٠٤٠ = ٦٣٠ \times ٨]$ سهماً ، كل واحدة مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٢١ \div ٥٠٤٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون $[٢٥٤٠ = ٦٣٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد مائتان وثمانون $[٢٨٠ = ٩ \div ٢٥٤٠]$ سهماً.

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين

١٠٧١٠	$١٧/١٢ \times ٦٣٠$			ينتج ألف ومائتان وستون
١٨٩٠	٣	زوجتان	٢	$[١٢٦ = ٦٣٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة
٥٠٤٠	٨	شقيقة	٢١	أربعة وثمانون $[٨٤ = ١٥ \div ١٢٦٠]$ سهماً
٢٥٤٠	٤	أخوة لأم	٩	وهذه صورتها:
١٢٦٠	٢	جدات	١٥	

٥- مع مباينة جميع الفرق لسهامها مباينة ثلاثة يداخلها الرابع: لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة [٧] والشقيقات خمسة عشر [١٥] ، والجداث ثلاث [٣] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] ، وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧] . وللجداث السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان ومداخلة الرابع وهن الجداث وحاصل ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢١٠ = ٧ × ١٥ × ٢] ، وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسألة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٣٥٧٠ = ٢١٠ × ١٧] .

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلثون [٦٣٠ = ٢١٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥ = ٢ ÷ ٦٣٠] سهماً .

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [١٦٨٠ = ٢١٠ × ٨] سهماً ، لكل واحدة مائة واثنان عشر [١١٢ = ١٥ ÷ ١٦٨٠] سهماً .

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٨٤٠ = ٢١٠ × ٤] سهماً .

لكل واحد مائة وعشرون [١٢٠ = ٧ ÷ ٨٤٠] سهماً . وللجداث سهمان

٣٥٧٠	$١٧/١٢ \times ٢١٠$			نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٤٢٠ = ٢١٠ × ٢] سهماً ، لكل واحدة مائة وأربعون [١٤٠ = ٣ ÷ ٤٢٠] سهماً وهذه صورتها:
٦٣٠	٣	زوجتان	٢	
١٦٨٠	٨	شقيقات	١٥	
٨٤٠	٤	أخاً لأم	٧	
٤٢٠	٢	جداث	٣	

٦- مباينة جميع الفرق لسهامها مع مباينة ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع لو كان الجدات في المثال السابق تسع [٩] فإن أصل مسائلتهم من اثني عشر [١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان وحاصل ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج مائتان وعشرون $[210 = 15 \times 7 \times 2]$ وبينها وبين رؤوس الفريق الرابع تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستمائة وثلثون $[630 = 210 \times 3]$ ، وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسألة عشرة ألف وسبعمائة وعشرة $[10710 = 630 \times 17]$ للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون $[1890 = 630 \times 3]$ سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون $[945 = 2 \div 1890]$ سهماً .

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلثين ينتج خمسة آلاف وأربعون $[5040 = 630 \times 8]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلثون $[336 = 15 \div 5040]$ سهماً .

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلثين ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون $[2520 = 630 \times 4]$ سهماً ، لكل واحد ثلاثمائة وستون $[360 = 7 \div 2520]$ سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستمائة

١٠٧١٠	$17/12 \times 630$			وثلثين ينتج ألف ومائتان وستون
١٨٩٠	٣	زوجتان	٢	$[1260 = 630 \times 2]$ سهماً ، لكل واحدة
٥٠٤٠	٨	شقيقات	١٥	مائة وأربعون $[140 = 3 \div 630]$ سهماً
٢٥٢٠	٤	أخوة لأم	٧	وهذه صورتها:
١٢٦٠	٢	جدات	٩	

٧- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وتداخل الآخرين: كهالك عن زوجتين [٢] وعمين [٢] وتسع [٩] شقيقات وثلث جدات [٣] ، فإن أصل مسائلتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما فنثبتها كاملة ، وللشقيقات الثلثان ستة عشر [١٦] كذلك منكسرة

عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] ؛ فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس أربعة [٤]
منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل فريقي الزوجتين والعميين وتداخل فريقي
الشقيقات والجدات فنكتفي بأحد المتماثلين اثنين [٢] وأكبر المتداخلين تسعة [٩]
وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج ثمانية عشر $[2 \times 9 = 18]$ وهي جزء
السهم ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصح المسألة
أربعمائة واثنان وثلاثون $[18 \times 24 = 432]$ للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في
جزء السهم ثمانية عشر ينتج أربعة وخمسون $[3 \times 18 = 54]$ سهماً لكل واحدة
سبعة وعشرون $[54 \div 2 = 27]$ سهماً.

وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية عشر ينتج مائتان
وثمانية وثمانون $[16 \times 18 = 288]$ سهماً ، لكل واحدة اثنان وثلاثون
 $[288 \div 9 = 32]$ سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية

٤٣٢	24×18			عشر ينتج اثنان وسبعون $[4 \times 18 = 72]$ سهماً
٥٤	٣	زوجتان	٢	، لكل واحدة أربعة وعشرون $[72 \div 3 = 24]$
٢٨٨	١٦	بنات	٩	سهماً ، وللعميين ثمانية عشر $[1 \times 18 = 18]$
٧٢	٤	جدات	٣	سهماً ، لكل واحد تسعة $[18 \div 2 = 9]$ أسهم
١٨	١	عمان	٢	وهذه صورتها:

٨- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبت فريقي وتوافق الآخرين: لو كان
الجدات في المثال السابق خمس عشرة [١٥] لكان بين رؤوسهن ورؤوس البنات
موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون
 $[5 \times 9 = 45]$.

وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين ينتج جزء السهم تسعون
 $[2 \times 45 = 90]$ ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها
ألفان ومائة وستون $[24 \times 90 = 2160]$ ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء
السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون $[3 \times 90 = 270]$ سهماً لكل واحدة خمسة
وثلاثون $[270 \div 2 = 135]$ سهماً ، وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء

السهم تسعين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [١٦ × ٩٠ = ١٤٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وستون [١٤٤٠ ÷ ٩ = ١٦٠] سهماً.

وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٣٦٠ = ٩٠ × ٤] سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون

٢١٦٠	٢٤ × ٩٠			[٢٤ = ١٥ ÷ ٣٦٠] سهماً ، وللعمين
٢٧٠	٣	زوجتان	٢	تسعون [٩٠ = ٩٠ × ١] سهماً ، لكل واحد
١٤٤٠	١٦	بنات	٩	خمسة وأربعون [٤٥ = ٢ ÷ ٩٠] سهماً ،
٣٦٠	٤	جدة	١٥	وهذه صورتها:
٩٠	١	عمان	٢	

٩- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبت فريقيين وتباين الآخرين: لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] ، والبنات خمس [٥] لكان بين رؤوسهن مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر [١٥ = ٥ × ٣] وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماتلين اثنين ينتج جزء السهم ثلاثون [٣٠ = ١٥ × ٢] ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصح هذه المسألة سبعمائة وعشرون [٧٢٠ = ٣٠ × ٢٤].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٩٠ = ٣٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٤٥ = ٢ ÷ ٩٠] سهماً.

وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج أربعمائة وثمانون [٤٨٠ = ٣٠ × ١٦] سهماً ، لكل واحدة ستة وتسعون [٩٦ = ٥ ÷ ٤٨٠] سهماً.

وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة

٧٢٠	٢٤ × ٣٠			وعشرون [١٢٠ = ٣٠ × ٤] سهماً ، لكل
٩٠	٣	زوجتان	٢	واحدة أربعون [٤٠ = ٣ ÷ ١٢٠] سهماً ،
٤٨٠	١٦	بنات	٥	والعمين ثلاثون [٣٠ = ٣٠ × ١] لكل واحد
١٢٠	٤	جدات	٣	خمسة عشر [١٥ = ٢ ÷ ٣٠] وهذه صورتها:
٣٠	١	عمان	٢	

١٠- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل مثبت فريقيين وتوافق الآخرين: كهالك
عن أربع [٤] زوجات ، وتسع [٩] بنات ، وثلاث [٣] جدات ، وعشرة [١٠]
أعمام لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق
أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون $[20 = 10 \times 2]$.

وحاصل النظر بين رؤوس البنات تسعة ورؤوس الجدات ثلاثة نجدها متداخلة
فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].

وحاصل النظر بين النظريين مائة وثمانون $[180 = 20 \times 9]$ وهي جزء السهم ؛
وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ أربعة آلاف
وثلاثمائة وعشرون $[4320 = 180 \times 24]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة
وأربعون $[540 = 180 \times 3]$ لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون $[135 = 4 \div 540]$
سهماً.

وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألفان
وثمانمائة وثمانون $[2880 = 180 \times 16]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وعشرون
 $[320 = 9 \div 2880]$ سهماً.

وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة
وعشرون $[620 = 180 \times 4]$ سهماً ، لكل واحدة مائتان وأربعون.

٨٦٤	٤٢٣٠	24×180			$[240 = 3 \div 620]$ سهماً وللعمين
٢٧	٥٤٠	٣	زوجات	٤	مائة وثمانون $[180 = 180 \times 1]$
٦٤	٢٨٨٠	١٦	بنات	٩	سهماً لكل واحد ثمان عشرة
٤٨	٦٣٠	٤	جدات	٣	$[18 = 10 \div 180]$ سهماً وهذه
٦	١٨٠	١	أعمام	١٠	صورتها:

١١- ومثال تداخل اثنين وتباين الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين

[٢] والأعمام خمسة [٥] فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل رؤوس الجدات ثلاثة ورؤوس البنات تسعة
فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].

وبالنظر بين رؤوس الزوجات اثنين ورؤوس الأعمام خمسة نجدها متباينة وحاصل ضربيهما في بعض نتج عشرة ، وحاصل النظر بين النظيرين نتج جزء السهم تسعون $[90 = 9 \times 10]$ وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين نتج مصحها ألفان ومائة وستون $[2160 = 24 \times 90]$ ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون $[270 = 90 \times 3]$ سهماً ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون $[135 = 270 \div 2]$ سهماً.

وللبنات ست عشر سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون $[1440 = 90 \times 16]$ سهماً ، لكل واحدة مائة وستون $[160 = 9 \div 1440]$ سهماً.

وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون

٢١٦٠	24×90			$[360 = 90 \times 4]$ سهماً ، لكل جدة مائة	
٢٧٠	٣	زوجتان	٣	وعشرون $[120 = 3 \div 360]$ سهماً ، وللأعمام	
١٤٤٠	١٦	بنات	٩	تسعون $[90 = 90 \times 1]$ سهماً ، لكل واحد ثمانية	
٣٦٠	٤	جدات	٣	عشر $[18 = 90 \div 5]$ سهماً وهذه صورتها:	
٩٠	١	أعمام	٥		

١٢- مباينة جميع الفرق الأربع لسهامها مع توافق مثبت فريقيين ومباينة الآخرين لو كان البنات في المثال السابق خمساً $[5]$ والجدات سبعا $[7]$ والأعمام ستة $[6]$ والزوجات أربعاً $[4]$ لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ ، وحاصل النظر بين رؤوس البنات خسة ورؤوس الجدات سبعة نجدها متباينة وحاصل ضربيهما في كامل بعضهما ينتج خمسة وثلاثون $[35 = 7 \times 5]$.

وبالنظر بين حاصل النظيرين نجدهما متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم أربعمائة وعشرون $[420 = 35 \times 12]$ نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين $[24]$ ينتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون $[10080 = 420 \times 24]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٤٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٤٢٠ \div ٣]$ سهماً.

وللبنات ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون $[٦٧٢٠ = ٤٢٠ \times ١٦]$ سهماً ، كل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون $[٦٧٢٠ \div ٥ = ١٣٤٤]$ سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون $[١٦٨٠ = ٤٢٠ \times ٤]$ سهماً لكل واحدة مائتان وأربعون $[١٦٨٠ \div ٧ = ٢٤٠]$

١٠٠٨٠	٢٤ × ٤٢٠		
١٢٦٠	٣	زوجات	٤
٦٧٢٠	١٦	بنات	٥
١٦٨٠	٤	جدات	٧
٤٢٠	١	أعمام	٦

$[٢٤٠]$ سهماً. وللأعمام أربعمائة وعشرون $[٤٢٠ = ٤٢٠ \times ١]$ سهماً ، لكل واحد سبعون $[٧٠ = ٤٢٠ \div ٦]$ سهماً ، وهذه صورتها:

باب المناسبة

المناسبة على وزن مفاعلة والنسخ في اللغة يطلق على معان منها التالي:

- ١- الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته.
- ٢- ومنها التغير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها
- ٣- ومنها النقل وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه.
- ٤- ومنها التحول ومنه الحديث (وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت ^(١) أي تحولت من حال إلى حال.
- ٥- ومنها التبديل وهو تبديل الشيء بالشيء وهو غيره.
- ٦- ومنها الإبطال إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ومنه في التنزيل قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ^(٢) الآية ^(٣).

وشرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر ^(٤).

وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان فلا تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر ^(٥).

وهذا تعريف بالحد قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

والنسخ أن يموت ميت ولم يقسم تراثه لو ارثيه تم

حتى يموت واحد أو أكثر ومن وارثيه حده قد حرروا ^(٦)

المناسبة : أما مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي : هو أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق معنى النقل وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل

(١) صحيح أخرجه مسلم ج ١٨ ص ٣١١-٣١٢ رقم ٢٩٦٧ كتاب الزهد و الرفائق مطبعة القلم وأخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٣٨ رقم ١٧٥٤٣ مطبعة المكتبة الإسلامية كلاهما عن عتبة بن غزوان ؓ (جزء من خطبته)

(٢) سورة البقرة آية ١٠٦

(٣) لسان العرب ج ٢ جزء ٤ ص ٢٨-٢٩ فصل النون حرف الخاء مادة نسخ

(٤) التحقيقات المرضية ص ١٧٧

(٥) شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٣٧

(٦) عمدة كل فارض بشرح العذب الفاضل ج ١ ص ١٨٦

المناسخة مزيلة ومغيرة لتلك المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى النسخ وهو الإزالة والتغيير^(١).

سبب التسمية : أما سبب التسمية بالمناسخات فقد ذكر ابن الهائم عن الماوردي رحمهما الله تعالى قوله : سميت بالمناسخات لأن الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسائل الميت الأول .

وقال غيره سميت بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية^(٢)

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥٤ - وإن يميت آخر قبل القسمة فصصح الحساب واعرف سهمه

لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من بيان العمل في ميت واحد أرفد ببيان العمل إذا مات أكثر من ميت ولما تقسم التركة هو باب المناسخات.

قوله: [وإن يميت آخر قبل القسمة] إذا مات من الورثة ميت آخر واحد أو أكثر قبل أن تقسم تركة الميت الأول.

قوله: [فصصح الحساب واعرف سهمه] أي أجري العمل كما مضى في ميت واحد من تأصيل المسألة وتصحيحها حتى تعرف ما بيد كل وارث من سهام بدون كسر وذلك أن تجعل له مسألة بعد المسألة الأولى كما سيذكره الناظم رحمه الله تعالى.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥٥ - واجعل له مسألة أخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما

أي واعمل له مسألة أخرى غير المسألة الأولى وصححها إذا احتاجت إلى تصحيح كما سبق من تأصيل المسائل وتصحيح انكسار السهام وغيره مفصلاً.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥٦ - وإن تكن ليست عليها تنقسم فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم

بعد عمل مسألة للميت الثاني وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح تقسم سهامه على مسألته فإن انقسمت صحت من الأولى ، وإن لم تنقسم فانظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين مسألته بالوفق فهو أخصر في العمل.

(١) التحقيقات المرضية ص ١٧٧

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ١٢٥

قوله: [بهذا قد حكم] أي حكم به الفرضيون والحساب ، لما أوجبه أهل الصناعة في هذا العلم من المسير إلي الاختصار ما أمكن وإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥٧ - وانظر فإن وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما

أي إذا حصلت الموافقة بين سهام الميت الثاني وبين مسألتة فخذ الوفق فهو جزء السهم لاستخراج الجامعة.

قوله: [هديت] من الهداية والهداية سبق تعريفها في أول بيت من أبيات باب الحساب^(١).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥٨ - واضربه أو جميعها في السابقة إن لم تكن بينهما موافقه

أي اضرب جزء السهم الذي هو وفق المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى السابقة لها ينتج الجامعة للمسألتين.

وإن لم تحصل الموافقة بين سهام الميت الثاني مسألتة فجزء السهم كامل المسألة الثانية فأضربه في كامل المسألة السابقة التي هي هنا المسألة الأولى والنتاج هو الجامعة للمسألتين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥٩ - وكل سهم في جميع الثانية يضرب أو في وفقها علانيه

فكل من كان له سهم من الورثة الأحياء في المسألة الأولى نضربه في جزء السهم الذي ضربت فيه وهو وفق المسألة الثانية عند توافقها ، أو في كاملها عند مباينتها والحاصل هو سهام ذلك الوارث من الجامعة للمسألتين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦٠ - وأسهم الأخرى ففي السهام تضرب أو في وفقها تمام

(١) رقم البيت ١٢٠

أي وكل من كان له سهم من المسألة الثانية نضربه في كامل سهام مورثه من المسألة الأولى عند مباينتها لمسألته وفي وفق سهامه عند موافقتها والحاصل هو سهام ذلك الوارث من الجامعة للمسألتين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦١ - فهذه طريقة المناسخة فارق بها رتبة فضل شامخه

أي فهذه طريقة عمل المناسخة فاصعد بها منزلة عالية مرتفعة. ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى أحوال المناسخات إلا حالة واحدة وهي الحالة الثالثة فقط أو ما عمل على طريقته ؛ وذلك لأنه - والله أعلم - يصلح عمل بقية حالات المناسخات على طريقة الحالة التي ذكرها إلا أنه يمنع من ذلك الاختصار لما أوجبه أهل الصناعة في هذا الفن من المسير إليه ما أمكن حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً كما أسلفت.

لذا يجدر بنا ذكر حالات المناسخات مع ذكر شروطها وطريقة العمل لكل حالة والتمثيل لهن تسهيلاً للمبتدئ وتذكيراً للمنتهي.

فأقول للمناسخات حالات ثلاث رئيسة وهي على ما يأتي:

الحالة الرئيسة الأولى : وهي أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقيت ورثة الميت الأول وأرثهم من الثاني فمن بعده إرثهم من الأول
الحالة الرئيسة الثانية: هي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .
الحالة الرئيسة الثالثة: هي أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقيت ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

الشروط

يشترط للحالة الرئيسة الأولى شرطان وهما:

الشرط الأول: أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثت الميت الأول.

الشرط الثاني : أن يكون جميع الأحياء الباقيون يرثون من جميع الأموات إما بالتعصيب المحض معاً ، أو بالفرض فقط معاً ، أو يجمعون بين الفرض والتعصيب معاً.

ويشترط للحالة الرئيسة الثانية شروط منها الآتي:

- ١- أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين ؛ لأنه لو كان الأموات اثنين لأصبحت المسألة من الحالة الثالثة ولم تكن من الثانية.
- ٢- أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.
- ٣- ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.
- ٤- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة للورثة فيها ثلاث حالات وهي:

- أ- الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين وذلك لأنه لو كان فيها أكثر من اثنين لأصبحت على هذا الشرط من الحالة الثانية الرئيسة للمناسخات .
- ب- الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيرهم .
- ت- الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم من الميتين.

طريقة العمل

أما طريقة العمل في الحالة الرئيسة الأولى فنقسم التركة على الورثة الأحياء وكأنه لم يميت عنهم إلا ميت واحد على ما يأتي:

إذا كان الميراث بالتعصيب المحض فقد كهالك عن عشرة إخوة وعشر أخوات كلهم أشقاء أو لأب ولم تقسم التركة حتى ماتوا جميعاً واحداً بعد واحد ولم يبقَ منهم إلا ذكراً واحداً وأنثى واحدة فيقسم المال

٣		بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكأنه لم يكن هناك إلا ميتاً واحداً
٢	شقيق	فأصلها من ثلاثة [٣] للأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه
١	شقيقة	صورتها:

وأما إن كان إرث الأحياء جميعاً من جميع الأموات بالفرض فقط ولا يتصور هذا في وجود أكثر من ميتين في المسألة ولا بد من تحقق شروط ثلاثة في إرثهم بهذه الصفة وهي كما يلي :

انحصار ورثة الثاني في باقي ورثة الأول .

أن لا تختلف أسماء الفروض في المسألتين .

أن تكون مسألة الأول عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر ، ومسألة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأول ، ومثاله كهالك عن أم و زوج وأخت شقيقة وولدي أم ، وقبل قسمة التركة زوج الزوج بالأخت الشقيقة ، ثم ماتت عنه وعن من بقي ، فأصل المسألة الأولى من ستة [٦] و تعول إلى تسعة [٩] للشقيقة منها ثلاثة [٣] تقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى فأفرضها كالعدم وأقسم المال بين الزوج والأم وولديها فتصح من ستة [٦] لتحقيق الشروط الثلاثة الماضية فيها لأن الميتة الثانية قد

٦		انحصر إرثها في الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأول ولم تختلف
١	أم	الفروض في المسألتين فإن للزوج النصف وللأم السدس ولولديها
٣	زوج	الثالث في المسألتين ، وأيضاً أن المسألة الأولى عائلة إلى تسعة [٩]
١	أخ لأم	نصيب الأخت الشقيقة منها ثلاثة [٣] وهو التي عالت بها وهذه
١	أخ لأم	صورتها :

ومثال الصورة الثانية: وهي كون المسألة الأولى عائلة بأكثر من نصيب الثاني : كهالك عن جدة وأخت شقيقة وأخت لأب ثم زوج الأخت لأب ، ثم ماتت عنه وعن الباقيين ، فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ، ولكل من الجدة والأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] ، فنصيب الأخت لأب من المسألة واحد [١] وهو أقل من العول بواحد [١] فيقسم بين ورثتها على سبعة [٧] أي على نسبة إرثهم من

٧/٦		الأولى ، فأفرض أن الميتة الأولى ماتت عن الزوج والأخت الشقيقة
٣	زوج	والجدة وليس هناك ميت غيرها فتصح المسألة من ستة [٦] وتعول
٣	شقيقة	إلى سبعة [٧] للزوج منها ثلاثة [٣] وللأخت كذلك ثلاثة [٣] و
١	جدة	للجدة واحد [١] وهذه صورتها:

أما لو كان حظ الميت الثاني من المسألة الأولى أكثر مما عالت به فإنه لم يتأت هذا الاختصار - والله تعالى أعلم - .

وأما إن كان إرث الأحياء جميعاً من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً. فمثاله كهالك عن عشرة إخوة لأم وهم بنو عم ، ثم تعاقبوا موتاً إلا أربعة منهم ، فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لهم الثلث فرضاً والباقي تعصيباً وتصح من اثني عشر [١٢] لكل واحد منهم اثنان [٢] بالفرص واثنان [٢] بالتعصيب ثم تعود بعد

الاختصار من أربعة [٤] لتوافق الأنصباء والمصح بالثلث		٤
لكل واحد سهم واحد [١] فرضاً و تعصيباً ، إذاً أصل	أخ لأم	١
المسألة من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد	أخ لأم	١
[١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :	أخ لأم	١
	أخ لأم	١

طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثانية وذلك على ما يأتي:

أولاً: نعمل مسألة للميت الأول ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح حتى يكون ما بيد كل وارث معروفاً وصحيحاً لا كسر فيه.

ثانياً: نعمل للميت الثاني كذلك مسألة ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح وهكذا مهما تعدد الأموات ، ونعمل لكل ورثة ميت مربعات أسفل شباك من سبقهم.

ثالثاً: ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول من مسألة الميت الأول ومسألته - كالنظر بين السهام والرؤوس - ولا يخلو هذا النظر من أمور ثلاثة وهي: إما أن تنقسم سهامه على مسألته ، أو توافقها ، أو تباينها ، فمتى ما انقسمت صحت من المسألة الأولى ، ومتى ما وافقت أثبتنا وفق مسألته ومتى ما باينت أثبتنا كل مسألته.

رابعاً: ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات بعد الأول التي هي حاصل النظر بين السهام والمسائل بالنسب الأربع كالنظر بين الرؤوس فما تماثل من هذه المثبتات نكتفي بواحدة منها، وما توافقا نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ، وما تباينا ضربنا الكل في الكل ، وما تداخل نكتفي بأكبرها ، وحاصل هذا النظر هو جزء السهم نضربه في مصح مسألة الميت الأول وناتج ذلك هو الجامعة للمسائل كلها.

خامساً : عند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به ، فإن كان حياً أخذ من الجامعة ، وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثته وما نتج فهو نصيب هذا الوارث من الجامعة.

فمثال انقسام سهام كل ميت على ورثته : كهالك عن زوج وبنيتين من غيره ، وعم ، ثم تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة ما عدا العم ؛ حيث مات الزوج عن ابن وبنيت ، وماتت إحدى البنيتين عن زوج و ابن ، وماتت الثانية عن ابن وبنيتين ، فأصل مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] ، للزوج الربع ثلاثة [٣] ، وللبنيتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [$8 \div 2 = 4$] أسهم والباقي سهم واحد [١] للعم تعصياً ، وأصل مسألة الميت الثاني وهو الزوج من ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنيت واحد [١] ، وأصل مسألة الميت الثالث وهي البنت الأولى من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] وللابن الباقي ثلاثة [٣] وأصل مسألة الميت الرابع وهي البنت الثانية من أربعة [٤] كذلك سهامها منقسمة على مسائلها فنثبت واحداً [١] ، وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وبين مسألته ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فنثبت واحداً [١] ، وبالنظر بين سهام كل من البنيتين من المسألة الأولى أربعة [٤] وبين مسائلهما أربعة [٤] نجدها منقسمة فنثبت واحد [١] ، وبالنظر بين المثبتات نجدها كلها واحداً [١] إذاً الجامعة هي مسألة الميت الأول اثنا عشر [١٢].

فللزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] نقسمها على مسألته ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم واحد [١] نضرب فيه سهام كل وارث من ورثته فللابن اثنان [$2 = 1 \times 2$] وللبنيت واحد [$1 = 1 \times 1$] .

ولللبنيت الأولى من المسألة الأولى أربعة [٤] أسهم كذلك نقسمها على مسائلها أربعة [٤] ينتج جزء السهم واحد [١] أيضاً نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثتها ينتج نصيبه من الجامعة فللزوج سهم [$1 = 1 \times 1$] ، وللابن ثلاثة [$3 = 3 \times 1$] أسهم.

وكذلك البنت الثانية لابنها سهمان [٢] ولكل بنت سهم [١]

١٢	٤	٠	٤	٠	٣	٠	١٢	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	ت	٣	زوج
٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠	٤	بنت من غ
٠	٠	ت	٠		٠	٠	٤	بنت من غ
١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	عم
٢	٠	٠	٠	٠	٢	ابن		
١	٠	٠	٠	٠	١	بنت		
١	٠	٠	١	زوج				
٣	٠	٠	٣	ابن				
٢	٢	ابن						
١	١	بنت						
١	١	بنت						

صورتها :
 (1×1) وهو
 العلم واحد

ومثال موافقة سهام من مات بعد الميت الأول لمساثلهم : كهالك عن زوج وبنتين من غيره وعم ، ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابنين وبنتين ، ثم ماتت البنت الأولى عن ثلاثة أبناء وبنتين ، ثم ماتت البنت الثانية من المسألة الأولى عن أربعة أبناء وبنتين ، فإن أصل المسألة الأولى التي هي مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل منهما أربعة [٤ = ٨ ÷ ٢] أسهم ، والباقي واحد للعلم [١].

وأصل مسألة الزوج من عدد رؤوس ورثته ستة [٦] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وأصل مسألة البنت الأولى من ثمانية [٨] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وأصل مسألة البنت الثانية من عشرة [١٠] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] ،

وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفق مسألته اثنين [٢] .

وبالنظر بين نصيب البنت أربعة [٤] من المسألة الأولى ، وبين مسألتها ثمانية [٨] نجدها كذلك متوافقة بالربع فنثبت وفق مسألتها اثنين [٢].

وبالنظر بين سهام البنت أربعة [٤] من المسألة الأولى، وبين مسألتها عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق مسألتها خمسة [٥] ، وبهذا انتهينا من عمل مسألة لكل ميت ، وكذلك من النظر الأول بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته ، أما الخطوة التي تليها فهي النظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وخمسة [٥] وقد سبق القول أن ما تماثل من المثبتات نكتفي بواحد منها.

وما توافق منهما نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

وما تباين منها نضرب أحدهما في كامل الآخر ، وما تداخل منها نكتفي بأكبرها.

وبالنظر بين الاثنين [٢] والاثنين [٢] الأخرى نجدها متماثلة فنكتفي بأحدهما.

وبالنظر بين الاثنين [٢] وبين الخمسة [٥] نجدهما متباينتين فنضرب إحداهما في كامل الأخرى ينتج جزء السهم عشرة $2 \times 5 = 10$ ثم نضربها في أصل المسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج مائة وعشرون [١٢٠] وهي الجامعة لهذه المسائل ، وعند التوزيع نضرب سهام العم فيما ضربت فيه المسألة الأولى ينتج نصيبه من الجامعة عشرة $10 \times 1 = 10$ لأنه حي.

وأما الزوج فله من المسألة الأولى ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج ثلاثون $3 \times 10 = 30$ سهماً فنقسمها على مسألته ستة [٦] - وليس على وفقها - ينتج جزء سهما خمسة [٥] نضرب فيها سهام كل وارث منها ينتج نصيبه من الجامعة.

فلكل ابن سهران نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرة $2 \times 5 = 10$ أسهم ، ولكل بنت خمسة $1 \times 5 = 5$ أسهم.

ولبنت الميت الأول من مسألته أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج أربعون $4 \times 10 = 40$ سهماً فنقسمها على مسألتها ثمانية [٨] ينتج جزء سهما خمسة [٥] نضرب فيها نصيب كل وارث منها.

فلكل ابن سهران نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرة $2 \times 5 = 10$ أسهم ، ولكل بنت خمسة $1 \times 5 = 5$ أسهم.

ولبنت الميت الأول الثانية من مسألتها كذلك أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج أربعون [٤٠ = ١٠ × ٤] سهماً.

ثم نقسمها على مسألتها عشرة [١٠] ينتج جزء سهما أربعة [٤] نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فلكل ابن سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج

ثمانية [٨ = ٤ × ٢] أسهم ، ولكل بنت أربعة [٤ = ٤ × ١] أسهم

١٢٠	١٠	٠	٨	٠	٦	٠	١٢		الوارثون ::
٠	٠	٠	٠	٠	٠	ت	٣	زوج	
٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠	٤	بنت من غ	
٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠	٤	بنت من غ	
١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	عم	
١٠	٠	٠	٠	٠	٢	ابن			
١٠	٠		٠	٠	٢	ابن			
٥	٠	٠	٠	٠	١	بنت			
٥	٠	٠	٠	٠	١	بنت			
١٠	٠	٠	٢	ابن					
١٠	٠	٠	٢	ابن					
١٠	٠	٠	٢	ابن					
٥	٠	٠	١	بنت					
٥	٠	٠	١	بنت					
٨	٢	ابن							
٨	٢	ابن							
٨	٢	ابن							
٨	٢	ابن							
٤	١	بنت							
٤	١	بنت							

ومثال مباينة السهام للمسائل : لو هلك الزوج عن ابنين ، والبنت الأولى عن ابن وبنت ، والبنت الثانية عن ابنين وبنت ، فإن أصل مسألة الزوج من عدد رؤوس ورثته اثنين [٢] لكل ابن واحد [١].

وأصل مسألة البنت الأولى من رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] ، وأصل مسألة البنت الثانية من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] ، وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسألتها اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبتها.

وبالنظر بين سهام البنت الأولى أربعة [٤] ومسألتها ثلاثة [٣] نجدها كذلك متباينة فنثبتها ، وبالنظر بين سهام البنت الثانية من المسألة الأولى أربعة [٤] ومسألتها خمسة [٥] كذلك نجدها متباينة فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] كذلك متباينة فنضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون $[٣٠ = ٥ \times ٣ \times ٢]$ ثم نضرب جزء السهم في المسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج الجامعة ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ٣٠ \times ١٢]$ ، وعند التوزيع من له من المسألة الأولى نصيب ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به وما حصل فهو نصيب ذلك الوارث من الجامعة ، إن كان حياً أخذته وإن كان ميتاً قسمناه على مسألتها وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فللزوج ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$ سهماً ثم نقسمها على مسألتها اثنين [٢] ينتج جزء سهم خمسة وأربعون $[٩٠ \div ٢ = ٤٥]$ ، فلكل ابن من هذه المسألة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٤٥ \times ١]$ سهماً ، وللبنات من المسألة الأولى أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٣٠ \times ٤]$ سهماً ، كذلك نقسمها على مسألتها ثلاثة ينتج أربعون $[١٢٠ \div ٣ = ٤٠]$ هي جزء سهم مسألتها ، نضرب في سهام كل وارث منها فلابنها سهران نضربه في جزء سهم مسألتها أربعين ينتج ثمانون $[٨٠ = ٤٠ \times ٢]$ سهماً ، ولبناتها أربعون $[٤٠ = ٤٠ \times ١]$ سهماً ، وللبنات الثانية من المسألة الأولى كذلك أربعة [٤] نضربها في جزء السهم ثلاثين $[٣٠]$ ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٣٠ \times ٤]$ سهماً ، نقسمها على مسألتها خمسة

[٥] ينتج جزء سهم أربعة وعشرون $[٢٤=٥ \div ١٢٠]$ ، فلكل ابن سهمان نضربها في جزء سهم مسألتها ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨=٢٤ \times ٢]$ سهماً ، وللبنات أربعة وعشرون $[٢٤=٢٤ \times ١]$ سهماً ، وللعلم ثلاثون $[٣٠=٣٠ \times ١]$ سهماً.

٣٦٠	٥	٠	٣	٠	٢	٠	١٢		وهذه صورتهما:
٠	٠	٠	٠	٠	٠	ت	٣	زوج	
٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠	٤	بنت من غ	
٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠	٤	بنت من غ	
٣٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	عم	
٤٥	٠	٠	٠	٠	١	ابن			
٤٥	٠	٠	٠	٠	١	ابن			
٨٠	٠	٠	٢	ابن					
٤٠	٠	٠	١	بنت					
٤٨	٢	ابن							
٤٨	٢	ابن							
٢٤	١	بنت							

الحالة الثالثة من حالات المناسخة الرئيسة وهي كل ما عدا الحالتين السابقتين ، وهي التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى في منظومته دون الحالتين الآخرين ، وللورثة في هذه الحالة ثلاث حالات كما أسلفت وهي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.

الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن يختلف إرثهم من الميتين.

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيرهم.

وطريقة العمل الحسابي في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات المناسخة على حسب الخطوات الآتية :

- ١- نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى نعرف ما بيد كل وارث ، كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [وإن يمت آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه] فلا يعرف سهام الميت الثاني إلا بعمل مسألة للميت الأول.
- ٢- نجعل مسألة للميت الثاني ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح كما أشار إليه الناظم - رحمه الله تعالى - كذلك بقوله [واجعل له مسألة أخرى].
- ٣- ننظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى فإن توافقت أثبتنا وفقهما كما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله: [وانظر فإن وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما] وإن تباينت أثبتناهما جميعاً .
- ٤- نضرب وفق المسألة الثانية عند التوافق وكاملها عند التباين فيما صحت منه المسألة الأولى كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [واضربه أو جميعها في السابقه إن لم تكن بينهما موافقه] وما نتج فهو الجامعة للمسألتين.
- ٥- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى بما ضربت به وهو وفق المسألة الثانية عند التوافق ، وفي كاملها عند التباين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [وكل سهم في جميع الثانيه يضرب أو في وفقها علانيه] والحاصل نعطي ذلك الوارث من الجامعة.
- ٦- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه من الأولى عند التوافق وفي كاملها عند التباين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [وأسهم الأخرى ففي السهام تضرب أو في وفقها تمام]

- ٧- والحاصل نعطيهِ ذلك الوارث من الجامعة ، ومن له نصيب من المسألتين جمعنا له نصيبيه وأعطيناه من الجامعة.
- ٨- إذا كان هناك ميت ثالث جعلنا له مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ، ثم نجعل الجامعة السابقة بمثابة المسألة الأولى ، ثم نجري العمل كالمعتاد ، وهكذا كلما زاد عندنا ميت عملنا له مسألة وجعلنا الجامعة السابقة لها بمثابة المسألة الأولى.

فأما مثال الحالة الأولى وهي كون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين كهالك عن زوج وبنت وابن من غيره ، ولم تقسم التركة حتى الابن عن ابن وزوجة فأصل المسألة الأولى من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فله اثنان [٢] ولها واحد [١] ، وأصل مسألة الميت الثاني وهو الابن من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة للابن [٧] ، وبالنظر بين سهام الميت الثاني اثنان [٢] وبين مسألتة ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما فوفق السهام واحد $[١ = ٢ \div ٢]$ ، وأما وفق مسألتة فأربعة [٤] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى أربعة ينتج الجامعة ستة عشر $[١٦ = ٤ \times ٤]$ لكل من زوجة الميت الأول وابنته واحد

١٦	٨	-	٤	-	نضربه في جزء السهم أربعة ينتج أربعة
٤	-	-	١	زوج	$[٤ = ٤ \times ١]$ أسهم وللزوجة الميت الثاني سهم
-	-	ت	٢	ابن غ	نضربه في وفق سهامه واحد بواحد
٤	-	-	١	بنت	$[١ = ١ \times ١]$ ولابنه سبعة بنفس العملية
١	١	زوجة			$[٧ = ٧ \times ١]$ أسهم وهذه صورتها:
٨	٧	ابن			

وأما مثال الحالة الثانية : وهي كون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم من الميتين فكهالك عن زوج وأم وبنتين منه ، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن من في المسألة .

فأصل المسألة الأولى من اثني عشر وتعود إلى ثلاثة [١٣/١٢] عشر للزوج الربع ثلاثة [٣] ولأُم السدس اثنان [٢] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] أسهم لكل واحدة أربعة [٨=٢×٤] أسهم، وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] وللجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للأب.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة [٤] من المسألة الأولى وبين مسألتها ستة [٦] نجدتها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما فأما وفق السهام فاثنان [٢=٢×٤] نضرب فيها سهام كل وارث في مسأله وأما وفق المسألة فتلاثة [٣=٢×٦] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في عول المسألة الأولى ثلاثة عشر ينتج الجامعة تسعة وثلاثون [٣٩=١٣×٣].

فللزوج من المسألة الأولى بالزوجية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وجزء السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٩=٣×٣] أسهم ، وله من الثانية خمسة [٥] بالأبوة نضربها في وفق سهام مورثه اثنین ينتج عشرة [١٠=٥×٢] أسهم إذاً مجموع سهامه تسعة عشر [١٩] أسهم ، ولأُم من المسألة الأولى بالأُمومة سهران [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج ستة [٦]، ولها من المسألة الثانية بصفتها جدة سهم واحد [١] وبضربه في وفق سهام الميت الثاني ينتج اثنان [٢=٢×١]

١٣/١٢	-	٦	٣٩
زوج	٣	أب	٥
أم	٢	جدة	١
بنت	٤	ت	-
بنت	٤	أخت	-

فمجموع سهامها ثمانية [٨] أسهم ،
وللبنت الأخرى من المسألة الأولى
أربعة أسهم نضربها في جزء السهم
ثلاثة ينتج اثنا عشر [١٢=٤×٣]

ومثال الحالة الثالثة وهي كون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيرهم كهالك عن زوجة وبنت منها ، وابن ابن ، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن منه وعن من في المسألة .

فإن أصل مسألة الميت الأول من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] ، والباقي ثلاثة [٣] لابن الابن تعصياً .

وأصل المسألة الثانية من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لابنها اثنان [٢] ولبنتها واحد [١].

وبالنظر بين سهام الزوجة واحد [١] من المسألة الأولى ، وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت الجميع.

ثم نضرب أصل المسألة الثانية أربعة [٤] في أصل المسألة الأولى ثمانية [٨] تنتج الجامعة للمسألتين اثنان وثلاثون $4 \times 8 = 32$ ، وكما سبق من له نصيب من المسألة الأولى فقط أخذه مضروباً فيما ضربت به.

ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً في كامل سهام مورثه عند المباينة ووفقها عند الموافقة.

ومن له نصيب من المسألتين جُمعا له بعد تلك العمليتين ثم يأخذه من الجامعة. فالبنات من المسألة الأولى أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشر $4 \times 4 = 16$ سهماً ، ولها من المسألة الثانية سهم واحد $1 \times 1 = 1$ المجموع سبعة عشر $16 + 1 = 17$ هي نصيبها من الجامعة.

ولابن الابن من الأولى فقط ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج

اثنان عشر $3 \times 4 = 12$ سهماً	٨		٤	٣٢
كذلك هي نصيبه من الجامعة	١	ت	-	-
وللزوج من المسألة الثانية فقط	٤	بنت	١	$16 + 1 = 17$
سهم واحد	٣	-	-	١٢
$1 \times 1 = 1$ وللابن من الثانية فقط	١	زوج	١	١
سهمان $2 \times 1 = 2$ وهذه صورتها :		ابن	٢	٢

وكل ما زاد ميت اجعل له مسألة وصححها إن احتاجت إلى تصحيح ثم اجعل الجامعة السابقة لها بمثابة المسألة الأولى واجري العمل كما سبق ومثاله منقسماً كهالك عن زوج وأم وبنت وعم ولم تقسم التركة ماتت البنت عن زوج ومن ذكر ثم مات زوج البنت عن ابن وبنت ، فإن أصل مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة ولأم السدس اثنان [٢] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] للعم تعصياً ، ومسألة الميت الثاني وهي البنت من ستة للأب اثنان [٢]

؛ هما السدس والباقي وللجدة السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣]
وبالنظر بين سهام البنت ستة [٦] من المسألة الأولى وبين مسألتها ستة كذلك [٦]
نجدها منقسمة فالجامعة إذاً هي المسألة الأولى اثنا عشر [١٢] للأب خمسة [٥]
من المسألة الأولى بالزوجية ثلاثة وله من المسألة الثانية بالأبوة اثنان [٢] وللجدة
ثلاثة [٣] من المسألة الأولى بالأمومة اثنان [٢] ولها من المسألة الثانية بصفتها
جدة واحد [١] وللعم واحد [١] من المسألة الأولى فقط ، وأصل مسألة الميت
الثالث وهو زوج البنت من ثلاثة [٣] هي عدد رؤوس ورثته للابن اثنان [٢]
وللبنت واحد [١] وسهامه من الجامعة الأولى ثلاثة [٣] وبالنظر بينها وبين

١٢	٣	-	١٢	٦	-	١٢	مسألتها ثلاثة [٣] نجدها
٥	-	-	٥	٢	أب	٣	منقسمة على مسألتها فتصح
٣	-	-	٣	١	جدة	٢	المسألة الثالثة من الجامعة
-	-	-	-	-	ت	٣	السابقة اثني عشر
١	-	-	١	-	-	١	[١٢] للورثة السابقين كما
-	-	ت	٣	٣	زوج		مضى ، ولابن ولبنته واحد
٢	٢	ابن					[١] الميت الثالث اثنا [٢]
١	١	بنت					وهذه صورتها:

ومثال الموافقة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين كالمثال السابق : لو ماتت البنت
عن زوج وابن منه ومن في المسألة ، ومات زوجها عن أم ومن في المسألة ،
لكانت مسألة البنت من اثني عشر [١٢] لكل من الأب والجدة السدس اثنان [٢]
وللزوج الربع ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للابن ، وبالنظر بين سهام البنت ستة
[٦] وبين مسألتها اثني عشر [١٢] موافقة بالسدس فأما وفق السهام فواحد ، وأما
وفق المسألة فاثنان [٢] وهي جزء السهم نضربها في المسألة الأولى ينتج الجامعة
الأولى أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ ، للأب من المسألة الأولى ثلاثة [٣]
بالزوجية نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ أسهم ، وله من
المسألة الثانية بالأبوة اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ المجموع ثمانية $[٨ = ٦ + ٢]$ أسهم ، وللجدة
من المسألة الأولى بالأمومة اثنان [٢] نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة

[٤=٢×٢] أسهم ، ولها من المسألة الثانية بصفتها جدة اثنان [٢=٢×١] المجموع ستة [٦=٤+٢] أسهم ، وللزوج ثلاثة [٣=٣×١] أسهم ولابنه خمسة [٥=٥×١] أسهم ، ومسألة الميت الثالث الذي هو زوج البنت من ستة [٦] لأمه السدس واحد [١] وللابن الباقي خمسة [٥] ، وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] من الجامعة السابقة وبين مسألته ستة [٦] نجد أنها متوافقة بالثلث فنثبت وفق سهامه واحد [١] ووفق مسألته اثنان [٢] وهي جزء السهم نضربها في الجامعة السابقة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة الأخيرة في هذه المسألة ثمانية وأربعون [٢٤×٢=٤٨] ومنها تصح ، للأب ثمانية [٨] أسهم نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستة عشر [١٦=٢×٨] سهماً ، وللجدة ستة [٦] أسهم نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢=٢×٦] سهماً ، وللعمة سهمان [٢] نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٤=٢×٢] وللابن من الجامعة السابقة خمسة [٥] أسهم نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج عشر [١٠=٢×٥] أسهم وله خمسة أسهم من المسألة

٤٨	٦	-	٢٤	١٢	-	١٢	-	الأخيرة ١×٥=٥ أسهم
١٦	-	-	٨	٢	أب	٣	زوج	المجموع خمسة عشر [١٠+٥=١٥] سهماً
١٢	-	-	٦	٢	جدة	٢	أم	ولأم من المسألة الأخيرة فقط سهم واحد [١=١×١]
-	-	-	-	-	ت	٦	بنت	وهذه صورتها:
٤	-	-	٢	-	-	١	عم	
-	-	ت	٣	٣	زوج			
١٥	٥	ابن	٥	٥	ابن			
١	١	أم						

ومثال المبانية: كهالك عن زوجة وبنت وابن ابن ولم تقسم التركة حتى هلكت الزوجة عن زوج وابن ومن في المسألة ، ثم هلك الزوج عن ابن ومن في المسألة فأصل مسألة الميت الأول من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] ، والباقي ثلاثة [٣] لابن الابن تعصياً .

وأصل المسألة الثانية من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لابنها اثنان [٢] ولبنتها واحد [١].

وبالنظر بين سهام الزوجة واحد [١] من المسألة الأولى ، وبين مسألتها أربعة [٤] نجد أنها متباينة فنثبت الجميع ، ثم نضرب أصل المسألة الثانية أربعة [٤] في أصل المسألة الأولى ثمانية [٨] تنتج الجامعة للمسألتين اثنان وثلاثون $4 \times 8 = 32$.

فللبنات من المسألة الأولى أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشر $4 \times 4 = 16$ سهماً.

ولها من المسألة الثانية سهم واحد $1 \times 1 = 1$ المجموع سبعة عشر $16 + 1 = 17$.

ولابن الابن من الأولى فقط ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر $4 \times 3 = 12$ سهماً.

وللزوج من المسألة الثانية فقط سهم واحد $1 \times 1 = 1$ وللابن من الثانية فقط سهمان $2 \times 1 = 2$ وأصل مسألة الميت الثالث من اثنين [٢] .

لكل واحد من ابنيه سهم واحد [١].

وبالنظر بين سهامه من الجامعة السابقة واحد [١] وبين أصل مسألتها اثنين [٢] نجد أنها متباينة فهي جزء السهم نضربها في كامل الجامعة السابقة اثنين وثلاثين $2 \times 32 = 64$.

للبنات من الجامعة الأولى سبعة عشر سهماً نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة وثلاثون $17 \times 2 = 34$ سهماً.

ولابن الابن من الجامعة الأولى اثنا عشر سهماً نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة وعشرون $12 \times 2 = 24$ سهماً.

وللابن الآخر من الجامعة الأولى سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة $2 \times 2 = 4$ أسهم.

وله من المسألة الثالثة سهم واحد $1 \times 1 = 1$ المجموع خمسة $4 + 1 = 5$ أسهم

وهذه صورتها :

٦٤	٢	-	٣٢	٤	-	٨
-	-	-	-	-	ت	١ زوجة
٣٤	-	-	١٧	١	بنت	٤ بنت
٢٤	-	-	١٢	-	-	٣ ابن ابن
-	-	ت	١	١	زوج	
٥	ذ	ابن	٢	٢	ابن	
١	١	ابن				

ولمن له الرغبة في الاستزادة من مسائل المناسخات الحقيقية فعليه مراجعة كتابي الوسيط وسنا البرق - والله الفضل والمنة - حيث سيجد فيهما بغيته - إن شاء الله تعالى - والتي بلغ الأموات في بعضها ما يقارب تسعة عشر ميئاً قبل قسمة التركة.

باب الخنثى

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦٢ - وإن يكن في مستحق المال
باب الخنثى أي باب ميراث الخنثى.

والخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخنأ والتثنى والتكسر ومنه قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره وألفه للتأنيث فهو غير منصرف والضماير العائدة عليه يُؤتي بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص حقيقته كذا وكذا^(١).
واصطلاحاً : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول^(٢).

قوله: [وإن يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الإشكال] أي إذا وجد بين الورثة خنثى ظاهر بيّن أنه مشكل ولم يتضح بذكورة أو لا بأنوثة^(٣).
قوله: [الإشكال] ينقسم الخنثى إلى قسمين وهما:

القسم الأول : خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة أو أكثر مبينة لذكورته أو أنوثته فإن تبين من العلامات أنه ذكر فهو ذكر وما وجد فيه من آلة الأنوثة فهي بمنزلة العيب ويعامل معاملة الذكر.
وإن تبين من العلامات أنه أنثى فهو أنثى وما وجد فيه من آلة الذكورة فهي بمنزلة العيب.

القسم الثاني : خنثى مشكل وهو الذي أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقول [بين الإشكال]: وهو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكوره أو أنوثته وهو نوعان :
النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو: كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله.

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو: كل خنثى مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله كما لو نبت له لحية وظهر له ثديان .

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٤٤ وانظر لسان العرب ج ١ جزء ٢ / ٤٥٠ - ٤٥١ فصل الخاء حرف التاء مادة خنثى

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ١ / ١١٧

(٣) انظر الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص ١٤٦

قال ابن العربي رحمه الله تعالى : كان يقرأ معنا برباط أبي سعد عن الإمام
دانشمند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية فربك أعلم به ومع
طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله وبودي اليوم لو كاشفته حاله .^(١)

العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته
هناك بعض العلامات المعتبرة التي عرج عليها العلماء في معرفة ذكورة الخنثى
من أنوثته ومنها الآتي:

١- البول : وهو أعم العلامات لوجوده في الصغير والكبير وسائر العلامات إنما
توجد بعد سن البلوغ فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر وإن بال من آلة الأنثى فهو
أنثى لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح
والآخر إنما هو بمنزلة العيب.

وإن بال من الاثنين فالحكم للأسبق منهما كالذي يسبق خروج البول منه على
الآخر في كل مرة فهو دليل على أنه العضو الأصلي.

أما إذا استويا في السبق اعتبر بمقدار البول كثرة وقلة فإن كان البول أكثر من آلة
الذكر فهو ذكر وإن كان الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى ؛ لأن ذلك يدل على أنه هو
العضو الأصلي ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة والقلة ،
والاعتبار بالكثرة والقلة هو أحد قولي الحنابلة ، وقول المالكية ، وأحد قولي
الشافعية فقد روى المزني رحمه الله تعالى في الجامع أن الحكم للأكثر^(٢) (وقول
صاحب أبي حنيفة^(٣) ومذهب الإمام الأوزاعي^(٤)) رحمهم الله تعالى.

واستقبح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الترجيح بكثرة البول على ما يحكى عنه أن أبا
يوسف رحمه الله تعالى لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولاً قال يا أبا يوسف
وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني فتوقف وقال لا أدري وكذلك أبو
يوسف ومحمد قالوا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك^(٥)

(١) العواصم من القواصم ص ٢١ طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة
العربية السعودية

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٠٣ والنخبة ج ١٣ ص ٢٣-٢٤

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٠٧-٢٠٨

(٤) فقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٦

(٥) المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ١٠٤ وحاشية السراجية ص ١٦٦ وانظر بدائع الصنائع ج ص

- ٢- المنى : وهو من العلامات المعتبرة في ذكورة الخنثى وأنوثته ولا يكون إلا بعد البلوغ فإن أنزل من آلة الذكورة فهو ذكر وإن أنزل من آلة الأنوثة فهو أنثى.
- ٣- الميول الجنسي : والمراد به والله تعالى أعلم : ميول المعاشرة فإذا مال الخنثى إلى النساء أي رغب الزواج منهن فهو ذكر وإن مال إلى الذكور فهو أنثى.
- ٤- اللحية : إذا نبتت للخنثى لحية فهو ذكر فنباتها دليل على ذكورته ولا يعتبر بها أكثر الشافعية معللين ذلك بأنها قد نبتت لبعض النساء وعدم نباتها لبعض الرجال^(١).
- ٥- الحيض وتفلك الثديين : إذا حصل الحيض وتفلك الثديين فهو دليل على أنوثة الخنثى^(٢) ولم يعتبر أكثر الشافعية كذلك بتفلك الثديين لما مضى من تحليلهم في اللحية آنفاً .
- ٦- عدّ أضلاع الخنثى : وهو مروي عن علي والحسن فإن استوت من الجانبين فهو امرأة وإن نقص أحد جانبيه ضلعة فهو رجل لأن المرأة لها في كل جانب سبعة عشرة ضلعاً والرجل في الجانب الأيمن سبعة عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر ستة عشر ضلعاً يقال أن حواء عليها السلام خلقت من ضلع جانب آدم - عليه السلام - الأيسر فلذلك نقصت من الجانب الأيسر من الرجال وراثته عن أبيهم آدم عليه السلام ، قال القرافي رحمه الله تعالى للرجل من الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً^(٣).
- وضعف ابن اللبان رحمه الله تعالى الاعتبار بعد الأضلاع بقوله : فلو صح هذا لما أشكل حاله ولا ما احتيج لمراعاة المبال^(٤).
- وكذلك لم يعتبر بعض الشافعية بعدّ الأضلاع للمشقة فإنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبي .
- أما ما عدا تلك العلامات فمشكل كما لو أنزل من الذكر وحاض أو ظهرت لحيته وتفلك ثدياه .

(١) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٠٧

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٠٨ وفرائض اللحم ص ١٥٣ - ١٥٤ وانظر الجامع لإحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٥

(٣) الذخيرة ج ١٣ ص ٢٦

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١١٦ و المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٠٦ - ١٠٧

وقد نظم بعض الفضلاء من العلماء النبلاء حكم الخنثى في أبيات منها:
 وإنه معتبر الأقوال بالثدي واللحية والمبال
 ومنها قوله :

<p>ولم تبين وأشكلت آياته ستة أثمان من النصيب وفيه مال فيه من النكال ما عاش في الدنيا ألا ينكحها ولا أي يفتدى من جملة الرجال قد قاله سراة أهل العلم منهم ولم يجنح إليه نوم في ذكره وظاهر البشاعة كالإمام المرتضى علي فللرجال ينبغي إتباعه في الحج والصلاة والأحكام فإنها من جملة النسوان على الرجال فاغتنماها فائدة في خلق حواء و هذا القول حق صلى عليه ربنا دليل^(١)</p>	<p>وإن يكن قد استوت حالته فحظه من ورث القريب وهذا الذي استحق للإشكال وواجب في الحق ألا ينكحها وإذ لم يكن من خالص العيال وكل ما ذكره في النظم قد أبى الكلام فيه قوم لفرط ما يبد من الشناعة وقد مضى في شأنه الخفي بأنه إن نقصت أضلاعه وفي الإرث والنكاح والإحرام وإن تزد ضلعاً على الذكران لأن للنسوان ضلعاً زائدة إذ نقصت من آدم فيما سبق عليه ما قاله الرسول</p>
--	--

يمكن حصر الخنثى في جهات أربع وهي:

١- البنوة ٢- الأخوة ٣- العمومة ٤- الولاء

أما ما عدا هذه الجهات فلا يمكن وجود الخنثى فيها فلا يمكن أن يكون أباً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً ، كما أنه ليتمكن أن يكون أمّاً أو جدة لأنه لو كان كذلك لكان أمّاً أو جدة ، كما أنه لا يمكن أن يكون زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره^(٢) وقيل قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه فإن صح ورث من

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٥
 (٢) فرائض اللاحم ص ١٥٣ بتصرف

ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً^(١) وإن كان هذا محالاً لأنهما متضادان ولا يجتمع الوصفان في شخص واحد - وليس ذلك على الله بعزیز - ولأنه لو صح وجود ذلك لطفحت به كتب الفرائض ولو في النوادر والألغاز والمسائل الملقبة ونحو ذلك فقد خلق الله - سبحانه وتعالى - جنس البشر على أربعة أصناف وهي:

١- صنف خلقه الله تعالى بلا أم ولا أب ؛ وهو أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من تراب.

٢- وصنف خلقه الله تعالى من ذكر بلا أنثى وهي أمنا حواء عليها السلام.

٣- وصنف خلقه الله تعالى من أنثى بلا ذكر وهو نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام.

٤- وصنف خلقه الله تعالى من ذكر وأنثى وهم سائر البشر^(٢)

والله تعالى قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(٣) الآية.

وقال الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ { ٤٩ } أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾^(٤).

قال السرخسي رحمه الله تعالى : اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال الله تعالى ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾

وقال تعالى ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة؟^(٥)

(١) الذخيرة ج ١٣ ص ٢٦

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ١٨٣

(٣) سورة النساء آية رقم (١)

(٤) سورة الشورى آية ٤٨/٤٩

(٥) كتاب المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٩١

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى^(١).

فإن الله تعالى قال ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٢)
وقال تعالى ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى { ١ } وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى { ٢ } وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٣).

وقد قرأنا كثيراً من أخبار اللاتي يتحولن من إناث إلى ذكران والذين يتحولون من الذكران إلى الإناث وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء إن صح التعبير بل اكتشافهم وذلك بدراسة أعضائهم السفلى وتحديد النشاط الغالب على الغدد التي يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال ومبايض المرأة ، فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق بطنه فيُظن أنه فرج فيقوم الطبيب بإجراء جراحه يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة باختفاء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل.

وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخية في شكل الأنثيين للرجل فيقوم الطبيب بإجراء جراحة لوضع غدده مكانها الطبيعي فإذا هو أنثى ، وقد كان في نظر الناس ذكراً ، وهذا مما يدل على أن الخنثى إما ذكراً وإما أنثى حتى ولو أشكل أمره قبل البلوغ فلا إشكال بعده في الغالب ، ولقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى بالأشعة والتشريح والوسائل الطبية الأخرى المتقدمة علمياً ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة^(٤) وقبل ذلك الجينات ، ولم ينقل فيما أعلم بالحقيقة الصحيحة والبرهان القاطع أن إنساناً كان ذكراً حقيقة ثم تحول إلي امرأة حقيقية أو أنثى حقيقة فتحوّلت إلى ذكر حقيقي.

إذاً الخنثى في حقيقته هو ذكر أو أنثى وإنما قد يحصل لديه انعكاس وانطواء مذاكيره في بطنه أو ارتخاء مبايضه فيشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة فإذا بلغ ظهرت العلامات الدالة على ذكوره أو أنوثته وانتهى الإشكال ، ولا يمنع التدخل

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٤ وانظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦١٩

(٢) سورة النجم آية (٤٥)

(٣) سورة الليل آية رقم (٣)

(٤) بمعناه المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٠٦ - ١٠٧

الجراحي لإبراز ما كان موجوداً أصلاً من آلة الذكورة أو الأنوثة ووضعها في وضعها الطبيعي وربما كان هذا الشخص يحمل آلة ذكر وآلة أنثى فإذا أشكل أمره إلى البلوغ ظهرت علامات ذكورته أو أنوثته فكانت الآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب والله تعالى أعلم وأحكم •

ومما يؤيد هذا ما قاله الإمام ما لك رحمه الله تعالى حين سئل عن الخنثى فقال: لا أعرف إما ذكر وإما أنثى ^(١)، وهذا في إحدى الروايات عنه رحمه الله تعالى ولذلك قيل لم يرو عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في الخنثى شيء. ^(٢)

حكم توريث الخنثى

حكم إرث الخنثى الإجماع قال ابن المنذر: - رحمه الله تعالى - أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة. ^(٣)
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول. ^(٤)
قال ابن حجر رحمه الله تعالى : يغني عن الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع. ^(٥)

وممن حكى الإجماع أيضاً ابن حزم رحمه الله تعالى ^(٦)
وروى الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى فسألوا معاوية رضي الله عنه فقال : لا أدري إيتوا علياً رضي الله عنه بالعراق قال : فأتوه فسألوه فقال : من أرسلكم فقال : معاوية رضي الله عنه فقال : يرضى بحكمنا وينقم علينا ، بؤلوه فمن أيهما بال فورثوه. ^(٧)

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٥

(٢) لباب الفرائض ص ٥٩

(٣) كتاب الإجماع ص ٧٧ ونقله عنه صاحب المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٠٦ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ / جزء ٥ ص ٤٤

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٦٢ وقال محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به اه حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٤ ، قال الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء ج ٦ ص ١٥٢ موضوع

(٥) شرح السراجية للجرجاني مع حاشيتها ص ١٢٨ معزواً لتلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٧ - ١٣٨ فرائض اللاحم ص ١٥٥

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٢٠٤) بلفظ عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة ج ٧ ص (٣٧٤) وسعيد بن منصور (١٢٥) ١ - الحاوي الكبير مع حاشيته ج ١٠ ص (٣٦٤) وقال الألباني في الإرواء ج ٦ ص ١٥٢ قلت والصحيح في هذا عن علي رضي الله عنه موقوفاً

أول حكومة في الخنثى:

يروى أن أول من حكم في الخنثى من حيث يبول عامر بن الضرب العدواني وقيل العرواني بالراء وبضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة وقيل هو غزوان بالمعجمة والزاي.^(١)

قال شيخنا أحمد النجدي: - رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى مع الأخيار - الصحيح أنه عدوان لأن قبيلة عدوان معروفة .

قال أبو حاتم سهل بن محمد عثمان السجستاني البصري وذكر أصحابنا عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضى عامر بن الضرب العدواني^(٢) من جديلة قيس أي تولى القضاء على العرب بعد عمرو بن حممة الدوسي فأتى عامر بخنثى له ما للرجال وما للمرأة فأشكلت عليه فقام أربعين يوماً لا يقضي فيه بشيء ، فاتته أمة سوداء تسمى خصيلة فقالت : أيها الشيخ أفنيت علينا ما شيتنا وإنما أفناهن لأنه كان يذبح لأصحاب المسألة كل يوم.

فقال : ويلك إنني أتيت في أمر لا أدري أصعد أم فيه أصوب

فقالت : ما ذلك؟ ، قال أتيت بمولود له ما للرجل وما للمرأة ، قالت : وما يشق عليك في ذلك أتبعه المبال أقعده فإن كان يبول من حيث يبول الرجال فهو رجل وإن كان من حيث تبول النساء فهو امرأة ، وكان كثيراً ما يعاتب الأمة على رعيها إذا سرحت ، فقال : أسيئي يا خصيلة أو أحسني فلا عتاب عليك قد فرجتها عني فلما أصبح قضى بالذي أشارت^(٣) .

وقيل أن الأمة قالت لسيدها : أتبع الحكم المبال ، فقال : فرجتها يا خصيلة فصارت مثلاً^(٤) .

إذاً توريث الخنثى فتياً خصيلة وقضاء عامر بن الضرب العدواني والله تعالى أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق مع حاشيته ج ١٠ ص ٣٠٩

(٢) عامر بن الضرب العدواني : هو عامر بن الضرب العدواني إمام مضر و حاكمها و فارسها و خطيبها و رئيس جاهلي ممن حرم الخمر في الجاهلية كانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ولا يحكمه حكماً عاش مائتين سنة وقيل ثلاثمائة سنة ا ه حاشية السراجية ص ٢٢٧ وكتاب المعمرين من العرب ص ٦٦

(٣) كتاب المعمرين ص ٦٥-٦٦

(٤) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزئ ٢ ص ٨٢

وقد اختلف النسابون فيمن حكم بهذه الحكومة ، فكان أبو عبيدة ينسبها إلى المتلمس بن سحول وسمى الأمة سخيلاً ويقول : ما سبق المتلمس إلى هذا أحد .
وقيل غيره : اليمن تدعي هذا الحكم وتزعم أنه عمرو بن حممة الدوسي ، وربيعه تدعيه وتزعم أن مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن هرم بن مرة وأن خالداً هذا هو الذي يعرف بذوي الجدين .
وقال ابن الكلبي : والذي لا شك فيه أنه عبد الله بن همام .
وأناس تزعم أنه ربيعة بن الأسدي .
وأناس تزعم أنه عامر بن الضرب العدوانى وهو الذي عليه الرأي^(١).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦٣ - فاقسم على الأقل واليقين تحظ بحق القسمة والمبين

أي اقسم التركة بين الورثة المستحقين لها بما فيهم الخنثى بإعطاء كل وارث أقل نصيب يحصل عليه في إحدى حالتى الخنثى بما فيهم الخنثى معاملة لهم بالمتيقن وهو ما يُعبر عنه بالأضر ، واليقين هو المتيقن الذي لا شك فيه^(٢) ، فتحصل على الفوز بالعدل البين والواضح الظاهر في قسمة التركة بين الورثة ، ولأهل العلم مذاهب في القسم بين الورثة الذين فيهم خنثى وهي:

المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي أمر الخنثى المشكل مادام صغيراً ، فإن احتيج إلى قسمة الميراث أعطي هو ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه هذا فيما إذا كان يرجى اتضاح حاله.

أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً ولم تظهر فيه علامة الذكورة أو علامة الأنوثة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث خنثى نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري ومالك - إلا أن الإمام مالك لم يفرق بين من يرجى اتضاح حاله ومن لا يرجى - ، واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن سرد ونعيم بن حماد رحمهم الله تعالى جميعاً.

(١) حاشية كتاب المعمرين من العرب ص ٦٥

(٢) الفوائد الشنشورية ص ١٤٧

المذهب الحنفي : يعطى المذهب الحنفي الخنثى المشكل أقل النصيبين أي أسوء الحاليين في قول أبي حنيفة ومحمد والقول الأول لأبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية.

وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أن الخنثى إذ أشكل يعطى نصيب أنثى سواء كان أنفع له أو أضر.

وفي رواية أخرى يعطى أدون الحاليين فإن كان يأخذ بالذكورة أقل أعطي ، وإن كان ما يعطاه بالأنثوة أقل أعطي ، وإن كان يرث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً ، أما باقي الورثة معه فلا يعاملون بالأضر .

وقيل يؤخذ الكفيل ممن يحتمل زيادة في نصيبه ولا يوقف شيء سواء رجي انكشاف حاله أو لا ؟^(١).

المذهب الشافعي : المعتمد عند الشافعية أن الخنثى المشكل يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر في حقه وحق غيره إن ورث بالذكورة والأنثوة متفاضلان ، أو بإحدهما دون الآخر ويوقف الباقي إلى ظهور حاله أو الصلح سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا ؟ .

وفي الوجه الآخر أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي إلى باقي الورثة حكاة الأستاذ أبو منصور ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج^(٢)

المذهب المالكي : يعطي المذهب المالكي الخنثى المشكل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما متفاضلان ، وإن ورث بأحدهما فقط دون الآخر فله نصف نصيبه سواء كان يرجى اتضاحه أم لا ؟^(٣) ، وإلى هذا المذهب رجع صاحب أبي حنيفة القاضي أبو يوسف آخر الأمر^(٤).

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى.^(٥)

(١) المبسوط جزء ٣٠ ص ٩٢ والإفصاح ج ٢ ص ٩٥ وشرح السراجية للرجاني ص ٢١٩ والفقه الإسلامي ج ٨ ص ٤٢٧ وعلم الفرائض ص ٢٨٨ والتركات والوصايا ص ٢٧٢ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٨٠

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٤٠ وفتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٠٨

(٣) التحقيق المرضية ص ٢١١ معزواً للشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٣٥ وانظر الذخيرة ج ١٣ ص ٢٤-٢٦

(٤) أحكام المواريث ص ٢٨٦

(٥) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٥

وهناك أقوال أخرى ومنها: قول بعض الكوفيين : أن الخنثى المشكل لا يرث وبه قال سعيد الأصطخري .

ومنه قول لبعض البصريين : وهو أن يجعل الخنثى ذكراً على كل حال ورث أم لم يرث قال الكلبي رحمه الله تعالى في القواعد الكبرى : لأن ماله للذكر وزاده الله فرجاً فليس ينقصه ذلك شيئاً من نصيبه ولا يزيده شيئاً فوق نصيبه لأنه لا حظ أوفر من حظ الذكر والله تعالى أعلم وأحكم.^(١)

الترجيح

الراجح هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر إذا كان يرجى اتضاح حاله فالمساواة بين الخنثى ومن معه بالنقص والزيادة هو مقتضى العدل وقد جعل هذا المذهب القسمة على مرحلتين : ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط.

أما معاملة الخنثى وحده بأسوأ الحالتين وتخصيصه بذلك دون من معه فهو تحكم لا دليل عليه ، وعدم مراعاة الاحتياط للخنثى ما لو زال إشكاله فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان فليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر على الخنثى أو من تبين أن نصيبه ناقصاً من الورثة.

وأما التوقيف على الصفة التي قال بها الشافعية فلا غاية لها تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله مما يعرض الموقوف للضياع مع وجود مستحقه.^(٢)

وهذا الترجيح هو الأولى إن شاء الله تعالى لأمرين :

أحدهما : أن الميراث لا يستحق إلا باليقين دون الشك وهذا هو اليقين وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر وغير ذلك شك .

الثاني : أنه لما كان سائر أحكام الخنثى سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين فكذلك الميراث.

طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على القول الراجح

(١) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٨٠

(٢) التحقيقات المرضية ص ١٥٦ وفرائض الاحم ص ٢١٢ والتركات والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ وانظر منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٥

طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الخنثى على الترتيب السابق حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل لكل تقدير من تقديرات الخنثى مسألة ونعطيه ومن معه من الورثة ما يستحقون على هذا التقدير ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
 - ٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة لتلك المسائل.
 - ٣- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وما يحصل على كل مسألة فهو جزء سهم لها نضعه فوقها لنضرب به سهام كل وارث منها.
 - ٤- نقارن بين نصيبي كل من ورث في كلا التقديرين ثم نعطيه الأضر به وهو أنقص التقديرين ومن سقط في بأحد التقديرين لا نعطيه شيئاً ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم نعطي الموقوف لمستحقه أو يشكل^(١) فلا يرجى اتضاح حاله.
 - ٥- إذا أشكل الخنثى ولم يرجى اتضاح حاله ضربنا الجامعة في اثنين [٢] وحاصل ذلك هو جامعة عدم الرجاء.
 - ٦- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وناتج ذلك هو جزء السهم للمسألة المقسوم عليها.
 - ٧- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع نصيبه من المسألتين.
 - ٨- نقسم مجموع النصيبين على اثنين [٢] والحاصل هو نصيب ذلك الوارث وذلك لإشكال الخنثى وعدم اتضاح حاله.
- إذا علم طريقة العمل في مسائل الخنثى فلا يخلو ميراث الخنثى المشكل سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا من إحدى حالات خمس وهي :
- الحالة الأولى : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حد سواء دون تفاضل ومثاله كهالك عن أبوين وبنت وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة

(١) فرائض اللاحم ص ١٥٧ بتصرف

[٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنات النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد
[١] للخنثى تعصياً على تقدير ذكوره ؛ ابن ابن.

وكذلك مسألة الأنوثة من ستة [٦] للمذكورين كما سبق وللخنثى السدس واحد
[١] تكملة الثلثين على تقدير أنوثته بنت ابن.

وبالنظر بين نصيبه بالذكورة والأنوثة نجدهما سهماً [١] واحداً ولم يختلف
إرثه من حيث النصيب ففي هذه الحالة نعطي الجميع حقهم

٦	٦	٦		إذ لم يختلف إرثهم ولا موقوف في هذا المثال
١	١	١	أب	ولا فرق هنا في كون الخنثى يرجى اتصاح
٣	٣	٣	بنت	حاله أم لا وبالنظر بين المسألتين نجدهما
١	١	١	أم	متماثلتين فتصح المسألتان من ستة [٦] وهي
١	١	١	ولد ابن خنثى	الجامعة وهذه صورتها :
٠	ث	ذ	التقديرات	

ويلتحق بالحالة الأولى : استواء ذكورة الخنثى وأنوثته في السقوط ومثاله كهالك
عن أبوين وبنتين وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل من
الأبوين السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ويسقط

٦	٦	٦		الخنثى على تقدير ذكوره ابن ابن لعدم وجود
١	١	١	أب	باقي حيث المسألة عادلة ومسألة الأنوثة كذلك
١	١	١	أم	من ستة [٦] للورثة كما سبق ويسقط الخنثى
٢	٢	٢	بنت	على تقدير أنوثته بنت ابن لاستئثار البنيتين
٢	٢	٢	بنت	بالتلثين إذا استوى الخنثى في السقوط سواء
×	×	×	ولد ابن خنثى	كان ذكراً أم أنثى فلا موقوف وهذه صورتها:
٠	ث	ذ	التقديرات	

الحالة الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالذكورة أكثر ،
ومثاله كهالك عن بنت وولد ابن خنثى وعم فإن أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢]
للبنات النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للخنثى تعصياً على تقدير ذكوره ؛
ابن ابن ويسقط به العم.

وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللخنثى على تقدير أنوثته ؛ بنت ابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم تعصيباً. وبالنظر بين نصيبي الخنثى نجد إرثه بالذكر أكثر من الأنوثة. وبالنظر بين المسألتين نجدهما متداخلتين إذا الجامعة أكبرهما وهي الستة [٦] وبقسمتها على مسألة الذكورة ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها ، وبقسمة الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج واحد [١] وهو جزء سهمها ، ولمعاملة الجميع بالأضر ننظر من ورث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً نعطيهم أقلهما فنجد أن الخنثى قد انطبق عليه ذلك فالأضر في حقه كونه أنثى فنعطيها نصيب الأنثى فله واحد [١×١=١] ، ونجد أن البنت لا يختلف ميراثها في التقديرين فنعطيها حقها كاملاً وهو ثلاثة [٣].

توزيع الموقف ٢	٦	٦	٢		كما نجد أن العم قد سقط في تقدير كون الخنثى ذكراً فلا نعطيها شيئاً ، ونوقف الباقي اثنين [٢] إلى اتضاح حالة الخنثى فإن كان ذكراً أخذه وإن كان أنثى أعطينا العم كامل الموقوف وهذه صورتها:
بنت	١	٣	٣	٠	
عم	×	٢	٠	٠	
ولد خنثى	١	١	٢	٠	
التقديرات	ذ	ث	م	ذ	ث

أما إن كان الخنثى مشكلاً ولم يتبين حاله كأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتبين ففي هذه الحالة نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله وهي هنا الستة [٦] في اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى. ثم نقسم الجامعة على مسألة الذكورة اثنين [٢] ينتج ستة [١٢÷٢=٦] هي جزء سهمها ، كما نقسم الجامعة على مسألة الأنوثة ستة ينتج اثنان [١٢÷٦=٢] هي جزء سهمها.

فمن له شيء من المسألتين ضربنا كل نصيب في جزء سهم مسألته ثم نجمع الناتج ونقسمه على اثنين [٢] حالتي الخنثى الواحد وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث.

ومن له نصيب من مسألة واحدة فقط ضربناه في جزء سهمها والحاصل نقسمه على اثنين [٢] وما نتج فهو نصيبه.

فللبنات من مسألة الذكورة ستة $[٦=٦ \times ١]$ ولها من مسألة الأنوثة ستة $[٦=٢ \times ٣]$ ثم نجمعهما ينتج اثنا عشر $[١٢=٦+٦]$ ثم نقسم الناتج على اثنين $[٢]$ ينتج نصيبها ستة $[٦=٢ \div ١٢]$ هي كامل نصيبها إذا كان الخنثى مشكلاً ولا شيء للعم من مسألة الذكورة وله من مسألة الأنوثة أربعة $[٤=٢ \times ٢]$ فنقسمها على اثنين $[٢]$ ينتج كامل نصيبه اثنان $[٢=٢ \div ٤]$ وللخنثى

١٢	٦	٢	
٦	٣	١	بنت
٢	٢	×	عم
٤	١	١	ولاد ابن خنثى
التقديرات	ذ	ث	مشكل

من مسألة الذكورة ستة $[٦=٦ \times ١]$ وله من مسألة الأنوثة اثنان $[٢=٢ \times ١]$ المجموع ثمانية $[٨=٢+٦]$ نقسمها على اثنين $[٢]$ ينتج نصيبه أربعة $[٤=٢ \div ٨]$ وهذه صورتها:

الحالة الثالثة : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالأنوثة أكثر ومثاله كهالك عن زوج وأم وأخ شقيق خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة $[٦]$ للزوج النصف ثلاثة $[٣]$ وللأم الثلث اثنان $[٢]$ والباقي واحد $[١]$ للخنثى على تقدير ذكوره ؛ أخ شقيقاً.

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ستة $[٦]$ للزوج النصف ثلاثة $[٣]$ وللأم الثلث اثنان $[٢]$ وللخنثى على تقدير أنوثته ؛ أخت شقيقة النصف ثلاثة $[٣]$ وتعمل المسألة إلى ثمانية $[٨]$.

وبالنظر بين المسألتين نجد أنهما متوافقتان بالنصف وحاصل ضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى ينتج أربعة وعشرون $[٢٤=٨ \times ٣]$ وهي جامعة رجاء اتضاح حال الخنثى ، ثم نعامل الجميع بالأضر ، فالأضر في حق الزوج أنوثة الخنثى لعول المسألة إلى ثمانية $[٨]$ فله تسعة $[٩=٣ \times ٣]$.

وكذلك الأم الأضر في حقها أنوثة الخنثى فلها ستة $[٦=٣ \times ٢]$.

أما الخنثى فالأضر في حقه ذكوره فله أربعة $[٤=٤ \times ١]$ والباقي خمسة $[٥]$ هي حاصل الموقوف إلى حين اتضاح حال الخنثى أو إشكاله فإن اتضح أنه كان ذكراً فللزوج من الموقوف ثلاثة $[٣]$ تكملة نصفه وللأم اثنان $[٢]$

		٢٤	٨/٦	٦	
زوج	٣	٩	٣	٣	
أم	٢	٦	٢	٢	
شقيق خنثى	٥	٤	٣	١	
التقديرات	ذ	م	ث	ذ	ث

تكملة ثلثها ولاشيء للخنثى أما
لو اتضح أنه كان أنثى فله كامل
الموقوف خمسة [٥] وهذه
صورته:

أما إذا أشكل حال الخنثى فإننا نضرب الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] في اثنين
[٢] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=٢٤×٢] وهى جامعة عدم رجاء اتضاح حال
الخنثى ، ثم نعطي كل وارث نصف ميراثه كما سبق نظيره في المثال السابق.
فلزوج من مسألة الذكورة أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣] وله من مسألة الأنوثة
ثمانية عشر [١٨=٦×٣] ، وحاصل جمعها اثنان وأربعون [٤٢=١٨+٢٤] ،
ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج واحد وعشرون [٢١=٤٢÷٢] هي نصيبه في هذه
الحالة.

وللأم من مسألة الذكورة ستة عشر [١٦=٨×٢].
ولها من مسألة الأنوثة اثنا عشر [١٢=٦×٢] وحاصل جمعها ثمانية وعشرون
[٢٨=١٢+١٦].
ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [١٤=٢٨÷٢] هي نصيبها في هذه
الحالة.

ولللخنثى من مسألة الذكورة ثمانية [٨=٨×١] ، وله من مسألة الأنوثة ثمانية

	٢٤	٨/٦	٦	٤٨
زوج	٩	٣	٣	٢١
أم	٦	٢	٢	١٤
شقيق خنثى	٤	٣	١	١٣
التقديرات	م	ث	ذ	مشكل

عشر [١٨=٦×٣] وحاصل جمعها
ستة وعشرون [٢٦=١٨+٨] ثم
نقسمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر
[١٣=٢٦÷٢] هي نصيبه في هذه
الحالة وهذه صورتها :

الحالة الرابعة : أن يرث بتقدير الذكورة دون الأنوثة ومثاله كهالك عن أختين
شقيقتين وولد أب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين
الثلاثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى على تقدير ذكوره ذكوره، وأصل

مسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة [٣] ، للأختين الشقيقتين كما سبق والباقي واحد [١] يوقف ويسقط الخنثى باعتباره أنثى ؛ أخت لأب لاستغراق الشقيقتين للتأخين ، فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة [٣] لتمثيل المسألتين للأختين الشقيقتين حقهما كاملاً اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] لعدم اختلاف إرثهما ، ويوقف

الباقي واحد [١] لسقوط الخنثى بأحد الاعتبارين فإن اتضح الخنثى ذكراً أخذ الموقوف ، وإن اتضح أنه أنثى سقط وكان الموقوف لأولى رجل ذكر وليكن عمّاً مثلاً وإن لم يكن فيرد على الأختين وهذه صورتها :	٣	٣	٣	توزيع الموقوف ١
شقيقة	١	١	١	٠
شقيقة	١	١	١	٠
عم	×	١	٠	١
ولد أب خنثى	١	×	٠	١
التقديرات	ذ	ث	م	ث

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين [٢] ينتج ستة $[٢ \times ٣ = ٦]$ وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثى.

ثم نقسمها على المسألتين والحاصل جزء سهم لهما. فكل شقيقة اثنان $[٢ \times ٢ = ٤]$ وكذلك المسألة الأخرى لتمثيلهما المجموع أربعة [٤] نقسمها على حالتي الخنثى ينتج اثنان $[٤ \div ٢ = ٢]$ هي نصيب كلٍّ من الشقيقتين وللعلم من مسألة الأنوثة اثنان $[٢ \times ٢ = ٤]$ وبقسمتها على حالتي الخنثى

ينتج واحد [١] هو نصيبه ولا شيء له من مسألة الذكورة وللخنثى من مسألة الذكورة اثنان $[٢ \times ٢ = ٤]$ وبقسمتها على حالتيه ينتج واحد [١] وهو نصيبه ولا شيء له من مسألة الأنوثة وهذه صورتها:	٣	٣	٦
شقيقة	١	١	٢
شقيق	١	١	٢
عم	×	١	١
ولد أب خنثى	×	١	١
التقديرات	ذ	ث	مشكل

الحالة الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة دون الذكورة كهالك عن زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] لكل من الزوج

والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط الخنثى على تقدير ذكوره ؛ أخ لأب وذلك لعدم وجود باقي.

وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين باعتباره أنثى أخت لأب ، وتعول المسألة إلى سبعة [٧] ، فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة أربعة عشر [١٤=٧×٢] حاصل ضرب المسألتين في كامل بعضهما وذلك لتباينهما والأضر في حق الورثة أنوثة الخنثى وبه معاملهم ، فلكل من الزوج والأخت الشقيقة ستة [٦=٢×٣] والأضر في حق الخنثى ذكوره لسقوطه بها فلا شيء له ويوقف الباقي اثنان [٢].

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين [٢] ينتج ثمانية وعشرون [٢٨=٧×٢] وهي الجامعة لعدم اتضاح حاله ثم نقسمها على المسألتين ينتج جزء سهم مسألة الذكورة أربعة عشر [١٤=٢×٢٨] وجزء سهم مسألة الأنوثة أربعة [٤=٧÷٢٨] فلكل من الزوج والأخت الشقيقة من مسألة الذكورة أربعة عشر [١٤=٤×١] ، ولكل منهما من مسألة الأنوثة اثنا عشر [١٢=٤×٣] ، وحاصل جمعها ستة وعشرون [٢٦=١٢+١٤] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر [١٣=٢÷٢٦] وللخنثى من مسألة الأنوثة أربعة [٤=٤×١] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج

٢٨	توزيع الموقوف	١٤	٧/٦	٢	نصيبه اثنان
١٣	٠	١	٦	٣	زوج [٢=٢÷٤] = ٢÷٤
١٣	٠	١	٦	٣	أخت شقيقة [٢] ولا موقوف في
٢	٢	٠	٠	١	ولد أب خنثى هذه الحالة وهذه
التقديرات	ذ	ث	٢م	ذ	صورته:

أما إذا تعدد الخنثائي فلا يختلف جوهر العمل في حل مسائله أيضاً وإنما تتعدد التقديرات وبالتالي تتعدد المسائل على حسب التقديرات ، فإذا كان في المسألة خنثيان فقط فالتقديرات أربعة وهي:

- ١- ذكران - ٢- أنثيان - ٣- الأول ذكر والثاني أنثى - ٤- الأول أنثى والثاني ذكر

وفي هذه الحالة نعمل لكل تقدير مسألة وباقي العمل كما تقدم ، وكلما زاد عدد الخنثائي نضاعف المسائل فللخنثيين أربع مسائل وللثلاثة ثمان مسائل وللأربعة ست عشر مسألة وهكذا.

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

حالات للخنثى للثنتين أربع حالات على التعيين

وهكذا إن كثروا فضعف للحالتين عدّ الخنثى فاعرف^(١)

وفي ثلاث خنثائي ثمان مسائل لاستقصاء حالاتهم وهي:

١- ذكورة الجميع.

٢- أنوثة الجميع.

٣- ذكورة الأول وأنوثة الثاني والثالث.

٤- ذكورة الثاني وأنوثة الأول والثالث.

٥- ذكورة الثالث وأنوثة الأول والثاني.

٦- أنوثة الأول وذكورة الثاني والثالث.

٧- أنوثة الثاني وذكورة الأول والثالث.

٨- أنوثة الثالث وذكورة الأول والثاني.

والله تعالى أعلى وأحكم.

ولنضرب مثلاً لتعدد الخنثائي كهالك عن زوج وجدة وبنت وولدي ابن خنثيين فتقديرات الخنثى هنا أربعة فأصل مسألة ذكورة الجميع من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثيين تعصياً على تقدير ذكورتهم منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها أربعة وعشرون [٢٤] للزوج ستة [٦=٣×٢] وللجدة أربعة [٤=٢×٢] وللبنت اثنا عشر [١٢=٦×٢] ولكل خنثى واحد [١].

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٩

وأصل مسألة أنوثة الجميع كذلك من اثني عشر [١٢] و تعول إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوج ثلاثة [٣] وللجدة اثنان [٢] وللبنات ستة [٦] وللخنثيين السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين لكل منهما واحد [١].

وأصل مسألة تقدير ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلثين [٣٦] للزوج تسعة [٩] وللجدة ستة [٦] ، وللبنات ثمانية عشر [١٨] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

وكذلك أصل مسألة تقدير ذكورة الأصغر وأنوثة الأكبر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلثين [٣٦] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

وبالنظر بين هذه المسائل الأربع نجد مماثلة ستة وثلثين [٣٦] وهي مسائلنا كون أحدهما ذكر والآخر أنثى ، فنكتفي بواحدة منهما وهي متوافقة مع مسألة ذكورة الاثني عشرة وعشرين [٢٤] بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ينتج اثنان وسبعون [٧٢=٣٦×٢] وهي متباينة مع عول أنوثة الجميع ثلاثة عشر [١٣] وبضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعمائة وستة وثلاثون [٩٣٦=٧٢×١٣] وهي الجامعة لهذه المسائل في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين.

وبقسمتها على المسائل الأربع ينتج جزء سهم الأولى تسعة وثلاثون [٣٩] والثانية اثنان وسبعون [٧٢] والثالثة والرابعة ستة وعشرون [٢٦]

وبمعاملة الجميع بالأضر نجد أن الأضر في حق الورثة أنوثة الجميع فللزوج مائتان وستة عشر [٢١٦=٧٢×٣] سهماً ، وللجدة مائة وأربعة وأربعون [١٤٤=٧٢×٢] سهماً وللبنات أربعمائة واثنان وثلاثون [٤٣٢=٧٢×٦] سهماً والأضر في حق الخنثيين أنوثة أحدهما وذكورة الآخر فكل منهما ستة وعشرون [٢٦=٢٦×١] سهماً هي نصيب كل منهما ونوقف الباقي اثنين وتسعين [٩٢] سهماً.

فإن اتضح أنهما ذكران أعطينا الزوج من الموقوف ثمانية عشر [١٨] سهماً تكملة ربعة.

والجدة اثني عشر [١٢] سهماً تكملة سدسها ، والبنت ستة وثلاثين [٣٦] سهماً تكملة نصفها ، وأعطينا كلاً من الخنثيين ثلاث عشرة [١٣] سهماً، وإن تبين أنوثة الخنثيين فلهما كامل الموقوف على حد سواء تكملة سدسهما لكل منهما ستة وأربعون [٤٦] سهماً.

وإن اتضح ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر كملنا للورثة فروضهم كما سبق والباقي للخنثى الذكر دون الأنثى لأنها قد استكملت نصيبها المتيقن ، وهذا في حالة رجاء

اتضاح حال الخنثيين وهذه صورتها :

	١٢	٢٤	١٣/١٢	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٩٣٦	توزيع الموقوف [٩٢] إذا اتضح حاله		
زوج	٣	٦	٣	٣	٩	٢	٩	٢١٦	١٨	-	١٨
جدة	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	١٤٤	١٢	-	١٢
بنت	٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	٤٣٢	٣٦	-	٣٦
ولد ابن خنثى	١	١	١	١	٢	١	٢	٢٦	١٣	٤٦	٢٦
ولد ابن خنثى	١	١	١	١	١	٢	١	٢٦	١٣	٤٦	٢٦
التقديرات	ذكران	أنثيان	ذكورة الأكبر	أنوثة الأكبر	٩٢م	ذ/ذ	ث/ث	ذ/ث	ث/ث	ذ/ث	ث/ذ

أما إذا أشكل حال الخنثيين ولم يتبين حالهما ضربنا الجامعة في عدد الحالات وهي هنا أربعة [٤] ينتج ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون $[٩٣٦ \times ٤ = ٣٧٤٤]$ وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثيين ، ثم نقسمهما على المسائل الأربع المذكورة لمعرفة جزء سهم كل مسألة فجزء سهم المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون $[٢٨٠٨ = ٢٤ \div ١٥٦]$ ، وجزء سهم المسألة الثانية أنوثة الجميع : مائتان وثمانية وثمانون $[٣٧٤٤ \div ١٣ = ٢٨٨]$. وجزء سهم المسألة الثالثة والرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الثاني : مائة وأربعة $[٣٧٤٤ \div ٣٦ = ١٠٤]$.

ولمعرفة سهام كل وارث بما فيهم الخنثيين نضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع حاصل ذلك ونقسمه على عدد حالات الخنثيين هنا أربعة [٤] وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث.

فللزوج : من مسألة ذكورة الجميع تسعمائة وستة وثلاثون $[٩٣٦ = ١٥٦ \times ٦]$ ، وله من مسألة أنوثة الجميع ثمانمائة وأربعة وستون $[٨٦٤ = ٢٨٨ \times ٣]$ ، وله من مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر تسعمائة وستة وثلاثون $[٩٣٦ = ١٠٤ \times ٩]$ ، وله من المسألة الرابعة كذلك تسعمائة وستة وثلاثون $[٩٣٦ = ١٠٤ \times ٩]$ ، المجموع ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وسبعون $[٩٣٦ + ٩٣٦ + ٨٦٤ + ٩٣٦ = ٣٦٧٢]$.

ثم نقسمها على عدد حالات الخنثيين أربعة [٤] ينتج تسعمائة وثمانية عشر $[٩١٨ = ٤ \div ٣٦٧٢]$ سهماً هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة. وللجدة من المسألة الأولى ذكورة الجميع: ستمائة وأربعة وعشرون $[٦٢٤ = ١٥٦ \times ٤]$ ، ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع خمسمائة وستة وسبعون $[٥٧٦ = ٢٨٨ \times ٢]$ ، ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر ستمائة وأربعة وعشرون $[٦٢٤ = ١٠٤ \times ٦]$. ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الآخر كذلك ستمائة وأربعة وعشرون $[٦٢٤ = ١٠٤ \times ٦]$. المجموع ألفان وأربعمائة وثمانية وأربعون $[٦٢٤ + ٦٢٤ + ٥٧٦ + ٦٢٤ = ٢٤٤٨]$.

ثم نقسمها على أربعة [٤] عدد حالات الخنثيين ينتج ستمائة واثنان عشر $[٦١٢ = ٤ \div ٢٤٤٨]$ سهماً هي نصيبها من الجامعة في هذه المسألة. وللبنات من المسألة الأولى ذكورة الجميع : ألف وثمانمائة واثنان وسبعون $[١٨٧٢ = ١٥٦ \times ١٢]$ ، ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون $[١٧٢٨ = ٢٨٨ \times ٦]$ سهماً.

ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهم وأنوثة الآخر ألف وثمانمائة واثنان وسبعون
 $[1872 = 104 \times 18]$ سهماً.

ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهم وذكورة الآخر كذلك ألف وثمانمائة واثنان
 وسبعون $[1872 = 104 \times 18]$ سهماً.

المجموع $[7244 = 1872 + 1872 + 1728 + 1872]$ سهماً.

ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج ألف وثمانمائة وستة وثلاثون
 $[1836 = 4 \div 7244]$ سهماً هي نصيبها من الجامعة.

ونصيب الخنثى الأول من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون
 $[106 = 106 \times 1]$ سهماً.

وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون $[288 = 288 \times 1]$
 سهماً.

وله من المسألة الثالثة ذكورته وأنوثة الآخر مائتان وثمانية $[208 = 104 \times 2]$
 أسهم.

وله من المسألة الرابعة أنوثته وذكورة الثاني مائة وأربعة $[104 = 104 \times 1]$
 المجموع سبعمائة وستة وخمسون $[756 = 104 + 208 + 288 + 106]$ سهماً.

ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج مائة وتسعة وثمانون $[189 = 4 \div 756]$
 سهماً هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة.

ونصيب الخنثى الثاني كذلك من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة
 وخمسون $[106 = 106 \times 1]$ سهماً.

وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون $[288 = 288 \times 1]$
 سهماً.

وله من المسألة الثالثة ذكورته وأنوثة الثاني مائتان وثمانية $[208 = 104 \times 2]$
 أسهم.

وله من المسألة الرابعة أنوثته وذكورة الثاني مائة وأربعة $[104 = 104 \times 1]$
 أسهم ، المجموع سبعمائة وستة وخمسون $[756 = 104 + 208 + 288 + 106]$

سهماً ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج نصيبه من الجامعة مائة وتسعة وثمانون [١٨٩ = ٤ ÷ ٧٥٦] سهماً وعلى هذا فقس وهذه صورتها:

٣٧٤٤	٣٦	١٢	٣٦	١٢	١٣/١٢	٢٤	١٢	
٩١٨	٩	٣	٩	٣	٣	٦	٣	زوجة
٦١٢	٦	٢	٦	٢	٢	٤	٢	جدة
١٨٣٦	١٨	٦	١٨	٦	٦	١٢	٦	بنت
١٨٩	١	١	٢	١	١	١	١	ولد ابن خنثى
١٨٩	٢		١		١	١		ولد ابن خنثى
-	ث ١ ذ ٢		ذ ١ ث ٢		أنثيان	ذ ٢ كران		التقديرات

فإن كان عدد الخنثائي أكثر من اثنين نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للثنتين كما سبق مثاله أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر حالة وللخمس اثنتين وثلثين حالة ، ثم تجمع مالهم من سهام في الأحوال كلها ، ثم تقسمها على عدد أحوالهم فما نتج فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة ، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عددها والنتج هو نصيبه وهذا أعدل الطريقين وأصحهما.

أما الطريق الآخر فينزلون حالين فقط مرة ذكوراً ومرة إناثاً كالخنثى الواحدة وهذا تحكم لا دليل عليه. ^(١)

وإذا كان الخنثى ولد أم يرجى اتضاح حاله أم لا يرجى اتضاحه فلا تعمل المسألة على تنزيل الأحوال ذكورة وأنوثة كما مر بالباب وإنما تعمل المسألة كالمسائل العادية التي ليس فيها خنثى وذلك لعدم اختلاف إرث أولاد الأم بالذكورة والأنوثة كما علم سابقاً من باب الثلث والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٢٠-١٢١ بتصرف

باب المفقود

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦٤ - واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكراً يكون أو هو أنثى

الحكم من القضاء أي إذا كان بين الورثة مفقود.

قوله: [المفقود] والمفقود في اللغة : هو اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه والفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده ^(١) .

وفي الاصطلاح : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت وسواء كان سبب ذلك سفره أو حضر قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب ^(٢)

الخلاف في مدة انتظار المفقود

لقد اتفقت المذاهب على أنه لا يقسم مال المفقود من فور فقده سواء كان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة تغلب فيها الهلكة بل ينتظر حتى بيان حاله ، إما برجوعه أو بقيام بيئته بحياته أو موته ، وإما الحكم بموته مع اختلاف بين هذه المذاهب في تحديد مدة الانتظار وذلك على النحو التالي :

١ - المذهب الحنبلي : تختلف مدة انتظار المفقود في هذا المذهب

باختلاف الحالة التي فقد فيها حيث جعلوا له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على فقده السلامة وذلك كسفره لتجارة أو سياحة أو وقع أسيراً في أيدي أهل الحرب فقد يشتغل التاجر بتجارته عن العودة إلى أهله كما أن السائح قد يختار الإقامة في بعض البلدان النائية عن بلده .

أما الأسير فغير متمكن من المجيء للحيلولة بينه وبين ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون الغالب على فقده الهلكة كما لو غرقت سفينة وغرق قوم ونجى قوم أو كمن فقد بين أهله كمن خرج إلى الصلاة أو حاجة قريبة فلم يعد.

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٢٧ معزواً للقاموس المحيط ج ١ ص ٣٢٣ والكشاف ج ٤ ص ٣٩١ وانظر لسان العرب ج ٢ جزء ١ فصل الفاء حرف الدال ص ٣٣٤

(٢) العذب الفائض جزء ٢ ص ٧٩

فأما في الحالة الأولى وهو الغالب على فقده السلامة فعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في انتظاره روايتان:

الرواية الأولى : لا تحدد بمدة بل ينتظر به حتى يتيقن من موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذه رواية جعفر بن محمد النسائي^(١)

حيث قال : في الغالب ينتظر عليه أبداً ؛ فظاهر هذه الرواية أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم^(٢)

قال في الإنصاف وعنه ينتظر أبداً حتى يتيقن موته لأن الأصل حياته ، قدمه في باب العِدَد في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والمُصَنَّف والشارح وقالوا هذا المذهب ونصراه.^(٣)

الرواية الثانية : ينتظر بالمفقود تمام تسعين سنة من يوم مولده وهي الرواية القوية المفتى بها.

قال في الإنصاف هذا هو المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره وقال ابن منجى في شرح هذا المذهب وقال في الهداية وغيرها وهذا أشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وهو من مفردات المذهب.^(٤)

غير أنه إذا فقد وهو ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار، أما تحديد مدة الانتظار في الحالة الثانية: هو كون الغالب على فقده الهلكة فهي أربع سنين على الأصح منذ فقده فلأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر.

(١) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراي ترجم له الخلال ووصفه أنه من أجل أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى اه حاشية ال تهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ٢٥٩

(٢) المصدر السابق وانظر الأحمد في مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٩

(٣) الإنصاف ج ٧ ص ٣٣٥

(٤) الإنصاف ج ٧ ص ٣٣٥

وكما قيل في شرح منتهى الإرادات أي أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع حجج ثم أتته بعد انقضائها فأمرها فتزوجت ، وفي رواية ثم دعا وليها فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم قدم زوجها فصاح بعمر رضي الله عنه فقال : امرأتي لا طلقت ولا مت ، قال من ذا قال الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخيره بين امرأته وبين المهر ، وفي رواية إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بل زوجوني غيرها ، وفي رواية اختار الصداق قالت : فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف فسأله عمر رضي الله عنه فقال : ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال : فيم كان طعامك فيهم ؟ قال : فيما لم يذكر اسم الله عليه والفول ، وفي رواية وفيما سقط حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي ، فقالوا : ما دينك ؟ فقلت : الإسلام قالوا : أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددناك على قومك ، قلت : ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فأعاصير الريح أتبعها حتى رددت إليكم^(١)

وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.^(٢)

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

(١) انظر القصة بتمامها مع طرقها في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج ٧ ص ٨٥ - ٨٩ رقم ١٢٣١٧ - ١٢٣٢٥ - باب التي لا تعلم مهلك زوجها - ومسائل الإمام أحمد

رواية ابنه عبد الله ص ٣٤٦ رقم ١٢٧٤

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٧٨ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٨٧ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٧ - ٢٠٨

وخبر المفقود مذ ينقطع
فأربع من السنين ينتظر
وإن تكن غيبته لا للخطر
تمام تسعين ينتظر^(١) في مثل حرب غالباً لا يرجع
ويقسم الميراث حقاً لا وزر

٢- المذهب الشافعي : المشهور من مذهب الشافعي أنه لا تقدير لمدة انتظار المفقود بعدد معين بل الاعتبار بغلبة الظن فإما وجود بينة بموته أو يحكم قاض بموته اجتهداً عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما أن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن لا القطع. وقيل تقدر مدة الانتظار بسبعين سنة من سنّه والصحيح القول الأول عندهم.^(٢)

٣- المذهب الحنفي : ينتظر المفقود حتى يصح موته أو يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة عن الحنفية:
ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته.
وقيل المعتبر أقرانه في بلده.
وقيل المعتبر أقرانه في جميع البلدان والأصح الأول كما ذكر في فرائض التمرتاشي^(٣).

وروى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أن تلك المدة مائة وعشرون [١٢٠] سنة من يوم ولد فيه المفقود ، وقال : محمد بن الحسن مائة وعشر [١١٠] سنين وقال : أبو يوسف مائة وخمس [١٠٥] سنوات ، وروي عنه أيضاً مائة [١٠٠] سنة.

وقال : الشيخ محمد بن حامد البخاري تسعين [٩٠] سنة واختاره الزيلعي في الكنز قال وعليه الفتوى كما اختارها التمرتاشي.
وقال : العلامة الصدر الشهيد وبه يفتى لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناف بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب.

(١) منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٧٨ - ٨٠

(٢) فتح القريب المجيب ج ٢ / ٧٨ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ٦٧ والعذب الفائض ج ٢ / ٨٨ وروضة الطالبين ج ٦ / ٣٤

(٣) التمرتاشي هو ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيد غمش التمرتاشي الخوارزمي الحنفي مفتي خوارزم توفي سنة ٦٠٠ هـ تقريباً ١ هـ حاشية السراجية ص ٢٤٤

وقيل : سبعون [٧٠] سنة لحديث أبي هريرة عند الترمذي قال : قال الرسول ﷺ :
 (عُمُر أمتي من ستين [٦٠] سنة إلى سبعين [٧٠]) ^(١) ، قال الترمذي رحمه الله
 تعالى حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وقد روي من غير
 وجه عن أبي هريرة ^(٢) ، وقيل ستين [٦٠] سنة ^(٣) .
 وظاهر الرواية أنه لا يقدر بموت الأقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز
 المختار أنه يفوض إلى رأي الإمام. ^(٤)

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض:

وإن يمت مفقودهم في ماله فقفه يا ذا لبيان حاله
 فإن بدا حيا وإلا صرفا إذا قضى بموته ما وقفا
 بفوت مدة بها أقرانه تفنى أو التسعين ذا بيانه ^(٥)

٤- المذهب المالكي : يروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في
 انتظار المفقود روايتان هما :

الأولى : ينتظر المفقود سبعين [٧٠] سنة منذ ولادته وهو مذهب ابن القاسم
 وأشهد وإليه ذهب عبد الوهاب وهو الصحيح عندهم
 قاله العلامة عبد الله بن يحيى الصودي ^(٦) فإذا بلغ المفقود سنه السبعين [٧٠] منذ
 ولادته حكم الحاكم بموته لخبر التعمير السابق - (عمر أمتي من ستين سنة إلى
 سبعين سنة) - ولم يفرقوا بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك.
 الثانية : ينتظر المفقود حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبا لأن
 الأصل حياته ، واختلف في حد ذلك فمنهم من يقول سبعين سنة للخبر السابق

^(١) رواه الترمذي ٥٦٦/٤ برقم ٢٣٣١ وقال حسن غريب وبرقم ٣٥٥٠ ج ٢ ص ٥٥٣ وبين ماجه ١٤١٥/٢ برقم ٤٢٣٦ وابن حبان في صحيحه برقم ٧٥٢٩ وموارد الظمان ٦١١ والحاكم في المستدرک ٤٢٧/٢ كتاب النفير وقال صحيح على شرط مسلم وأنكره الذهبي ١٠ ه حاشية السراجية ص ٢٤٥
^(٢) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي ج ١٣/٦ رقم (٢٤٣٣) باب ما جاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين

^(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٢٨

^(٤) شرح السراجية للجرجاني ص ٢٤٤ - ٢٤٥ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٨٨ - ٨٩ وعلم الفرائض والمواريث ص ٢٨٥

^(٥) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص ٢٧٠

^(٦) الصودي : هو عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام المغربي الجزولي الفرضي جمال الدين أبو محمد الحسابي ممن اشتهر بالورع والزهد والعفة ولد في حدود ٦٤٣ هـ بجزولة من أقصى بلاد المغرب ا ه حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ١٠٥ - ١٠٦

وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخرى ثمانين [٨٠] سنة وتسعين [٩٠] سنة ومائة [١٠٠] سنة ، وقال: خمسة وسبعين [٧٥] سنة وبه أفتى ابن عتاب. وقال في كتاب إيضاح الأسرار المصونة في علم الجوهرة المكنونة للعلامة: أحمد بن سليمان الجدولي المالكي قوله .
وقيل أمد التعمير خمسة وسبعون [٧٥] ، وقيل ثمانون [٨٠] ، وقيل تسعون [٩٠] ، وقيل مائة [١٠٠] ، وقيل مائة وعشرون [١٢٠]^(١) ،
الخلاصة:

إذا أمعنا النظر في المذاهب السابقة في انتظار المفقود تبين لنا أن لا خلاف بينها في أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة أو يمضي عليه مدة من الزمن يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها غالبا وهذا اتفاق على ضرب المدة.
كما يتبين لنا أن اختلافهم في تحديد هذه المدة على قولين هما:
الأول : أنه يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم واجتهاده لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين أو ما حكمه ، وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي ، والمشهور عن الإمام مالك ، والإمام أبي حنيفة.

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا.

سواء يغلب عليه السلامة أو الهلاك.^(٢)

الثاني : تحديد هذه المدة وهذا مذهب الإمام أحمد حيث ضرب مدة تسعين [٩٠] سنة لانتظار المفقود الغالب على فقده السلامة من مولده - وهي إحدى الروايتين أيضا عن الإمام مالك وأبي حنيفة - . وأربع [٤] سنين لمن كان الغالب على فقده الهلكة .

(١) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨ والعذب الفاضل جزء ٢ ص ٨٧ والرحبية بشرح سبط المارديني

وحاشية البكري ص ١٥١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٠٨ والذخيرة ج ١٣ ص ٢٢

(٢) الفوائد الجلية وحاشيتها ص ٥٣ والتحقيقات المرضية ص ٢٢٨ والفرائض ص ١٠٧ - ١٠٨

الترجيح

الراجح هو: عدم تحديد مدة انتظار المفقود بمدة زمنية لأن التحديد بزمان معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا.^(١) ، وإنما يرجع في تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم وهذا ما تطمئن إليه النفس والقلب^(٢) ولقوة أدلة القائلين بعدم التحديد وضعف أدلة المخالفين^(٣)، فالصواب الرجوع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة لا التحديد^(٤) وهذا هو اختيار شيخ مشايخنا حافظ الحكمي - رحمهم الله تعالى - حيث قال: (أن كان موروثاً فحكمه أن يوقف جميع ماله حتى يتبين موته ببينة أو اجتهاد حاكم)^(٥).

قلت : هذا الترجيح في نظري هو في المفقود الذي الغالب على فقده السلامة. أما الذي الغالب على فقده الهلكة فالراجح - في نظري - انتظاره أربع [٤] سنوات من فقده ، هذا ما تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب وهو قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة المفقود الذي خرج إلى مسجد قومه ليشهد صلاة العشاء فاستطير (فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)^(٦) أنه أجل امرأة المفقود أربع سنين [٤] وأمرها أن تتزوج بعد ذلك وهو ما صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وحكى ابن قدامة اتفاق الصحابة رضي الله عنهم في تزوج امرأة ذلك المفقود وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى. كما حكى اتفاق الصحابة في شرح منتهى الإرادات على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها أربع سنوات وحلها للأزواج بعد ذلك ، نص عليه الإمام أحمد ، واختاره أبو بكر رحم الله تعالى الجميع.

(١) حاشية الفوائد الجلية ص ٥٣ بتصرف

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٣٠ معزواً إلى المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٦٤ بتصرف

(٣) فرائض الاحم ص ١٧٢

(٤) تسهيل الفرائض ص ١٠٥ بتصرف

(٥) رسالة النور الفانض من شمس الوحي في علم الفرائض ص ٤٠

(٦) انظر تصحيح ذلك إرواء الغليل ج ٦ ص ١٥٠-١٥١

وعن الزهري رحمه الله تعالى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربع [٤] وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشرا^(١).

أما إن قيل أن امرأة المفقود تبقى إلى أن يعلم خبره بيقين لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وتموت ولم تعلم خبره فالشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين [٤] ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً^(٢) والله تعالى أعلم. أما حكم مال المفقود وهو كونه موروثاً فيبقى إلى أن تعلم حياته أو موته فلا يتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته لأن الأصل حياته.

فإذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم له خبر من حياة أو موت اجتهد الحاكم وحكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم دون من مات منهم قبل ذلك لما سبق في شروط الإرث ومنها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ولا من وجد بعد الحكم بموت المفقود^(٣) باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى^(٤). أما حكم إرث المفقود من غيره ؛ وذلك كأن يموت مورثه حين مدة انتظار المفقود فلا يخلو الحال من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول : أن يكون هذا المفقود هو الوارث الوحيد لذلك الهالك ففي هذا الأمر حكم ميراثه حكم ماله فيوقف جميع مال مورثه إلى أن يتضح حال هذا المفقود أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته ومثال ذلك : كهالك عن ابن فقط مفقود فيوقف جميع هذا المال إلى حين اتضاح أمره أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته .
الأمر الثاني : أن يكون مع المفقود ورثه آخرون مشاركون له في هذا الميراث ففي هذا الأمر خلاف لأهل العلم في قسمة هذا الميراث على ثلاث أقوال وهي :
١ - يعامل كل من الورثة بالأضر في حقهم من موت المفقود أو حياته فمن يرث بكل حال واتحد إرثه يعطاه كاملاً .

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ٣٨ ص

(٢) انظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ومجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٧٦ - ٥٧٨ والعذب الفائض جزء ٨٧/٢

(٣) انظر الفرائض ص ١٢٧ باختصار وتصرف

(٤) انظر التحقيقات المرضية ص ٢٣١ معزواً للمغني ج ٧ ص ٢٠٨

ومن اختلف ميراثه بين الزيادة والنقص بأحد اعتباري المفقود من حياة أو موت أعطي الأضر وهو أقل النصيبين ، ومن لا يرث في أحد الحاليين لا يعطى شيئاً بل يوقف الباقي أو الكل حتى يظهر الحال بموت المفقود أو حياته أو يحكم بموته وهذا هو القول الصحيح من مذهب الإمام الشافعي^(١) رحمه الله تعالى ، وهو قول الإمام أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية^(٢) رحمهم الله تعالى جميعاً.

٢- يقدر موت المفقود في حق الجميع لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاق المفقود مشكوك فيه فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم وهذا وجه ثاني في مذهب الشافعية ذكره أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى .

٣- يقدر حياة المفقود في حق الجميع لأنه الأصل فإذا ظهر خلاف ذلك غيرنا الحكم وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية ، وقول في مذهب الحنابلة صححه صاحب الفروع والمحرر^(٣) رحمهم الله تعالى جميعاً.

الترجيح

الراجح هو القول الأول اختيار الناظم القاضي بمعاملة الورثة بالأضر في حقهم ؛ لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره^(٤) وهذا ما صححه الشنشوري^(٥) فهو القول الوسط بين الأقوال^(٦) ، وهو اختياره شيخ مشايخنا - رحمه الله تعالى - حافظ الحكمي بقوله: (وأن كان وارثاً فحكمه كحكم الخنثى فتجعل للورثة الحاضرين مسألتين : مسألة باعتبار حياته ، وأخرى باعتبار موته ويعاملون بالأضر ، ومن كان لا يرث باعتبار حياته لم يعط شيئاً)^(٧)

(١) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨

(٢) انظر التحقيقات المرضية ص ٢٣٠ معزواً إلى المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٨ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩ وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٣٢ والشرح الكبير للدريدي مع حاشيته ج ٤ ص ٤٣٤ والفوائد الشنشورية ص ١٤٩-١٥٠

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٣١ معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري ص ٢٠٦-٢٠٧ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٩ وانظر فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨ والفرائض ص ١٧٤ والإنصاف ج ٧ ص ٣٣٧

(٤) التحقيقات المرضية ص ٢٣١

(٥) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨

(٦) فرائض اللاحم ص ١٧٤

(٧) رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص ٤٠

وجزم به الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله:

وإن خفيت أخبار وارث فقد	عومل بالأضر وارث وجد
مشاركاً في قسمة الترات	فيأخذ الأقل من الميراث
وإن بحال دون حال ورثا	لم يعط شيئاً من تراث ورثا
وإن ترث بالاستواء فيهما	يعطى نصيبه الذي قد حتما
ويوقف الباقي إلى أن تظهر	حياته أو أنه قد قبرا ^(١)

أما القولان الآخران فهما عرضة للنقص وضياح حق المفقود وحق غيره.

مسألة حكم المال الموقوف

سبق الكلام في حكم إرث المفقود من غيره وأن الراجح هو معاملة الورثة المشتركين معه بالأضر فمن سقط بأحد الاعتبارين لا يعطى شيئاً ومن ورث بهما دون تفاضل أعطي حقه كاملاً.

ومن ورث بالا اعتبارين متفاضلين أعطي الأقل ويوقف الباقي إلى حين تبين حالة المفقود.

ومن هنا فلا يخلو تبين وضع المفقود من إحدى حالات خمس وهي على ما يأتي:
الحالة الأولى : أن يُقَدَّم حياً أو يُعَلَم أنه كان حياً حين موت مورثه ففي هذه الحالة يُدفع إليه الموقوف الذي استحقه سواء كان يستحقه كله أو بعضه أو يُدفع إلى ورثته مع ماله إذا لم يأتي عند نهاية مدة الانتظار أو حكم بموته •

الحالة الثانية : أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه فيُدفع الموقوف إلى مستحقه من ورثة الميت الأول ولا شيء لورثته إلا إذا كانوا من ورثة الميت الأول لا باعتباره ميراثاً للمفقود •

الحالة الثالثة : أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة يكون حكم المال الموقوف له ؛ حكم ماله •

الحالة الرابعة : أن يتضح أنه قد مات ولكن يجهل تقدم موته عن مورثه أو تأخره عنه وسيأتي بيان هذه الحالة مفصلة في باب الغرقى والهدمى ونحوهم إن شاء الله تعالى •

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٧٩ - ٨١

الحالة الخامسة : أن لا يتضح أمره فلا يعلم عنه حياة ولا موت وفي هذه الحالة قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى وهما:

١ - القول الأول أن المال الموقوف للمفقود ؛ فحكمه حينئذٍ حكم ماله فيورث عنه وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صححه في الإنصاف والمحرر والنظم و قطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجى والمنتهى وحاشيته ومنتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي^(١) وصوبه الشيخ العثيمين^(٢) رحم الله تعالى الجميع .

٢ - أن المال الموقوف للمفقود يرد على مستحقه من ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ، ووجه ثاني في مذهب الحنابلة قطع به في المغني ابن قدامة وفي الرعايتين وجزم به في الإقناع وذلك لاحتمال موت المفقود قبل موت مورثه قياسا على الحمل لأنه إن انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له ، وإن انفصل ميتا أخذ الورثة ما كان موقوفا^(٣) .

هذا مجمل الخلاف في المال الموقوف إذا كان بعضه أو كله للمفقود ويلتحق به على الصحيح الأسير^(٤) إذا كان مجهول الحال فلا تعلم حياته من موته فحكمه حكم المفقود تماما.

مسألة حكم المال الموقوف لغير المفقود

سبق بيان حكم الموقوف إذا كان كله أو بعضه للمفقود أما ما وقف بسبب المفقود وليس له نصيب فيه فحكم هذا الموقوف جواز الاصطلاح عليه من قبل مستحقه من الورثة فيقتسمونه لأنه لا يخرج عنهم واختاره ابن اللبان.

أما إذا اختلفوا فيه فيبقى إلى حين تبين حال المفقود قال محمد بن الحسن القول قول من بيده المال.^(٥)

(١) العذب الفائض ج ٨٦/٢ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٢ معزولاً لإنصاف ص ٣٣٨ ج ٧ وكشاف القناع ص ٣٩٣ ج ٤ .

(٢) تسهيل الفرائض ص ١٠٦ .

(٣) التهذيب في الفرائض ص ٢٦٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٨٦ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٢ / ٢٣٣

(٤) انظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢١٢ بتصرف

(٥) العذب الفائض جزء ٢ ص ٨٦ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٥ والفرائض ص ١٧٥

قوله: [إن ذكراً يكون أو هو أنثى] لما ذكر الناظم رحمه الله في صدر هذا البيت حكم معاملة المفقود في الميراث أنه كحكم الخنثى ؛ وهو معاملتهم بالأضر بين أن هذا الحكم ينطبق على المفقود سواء كان هذا المفقود من الذكور أو من الإناث. وطريقة العمل في حل مسائل المفقود إما أن يكون المفقود في المسألة واحداً ، وإما أن يكون أكثر من واحد.

فإن كان المفقود واحداً فطريقة العمل كالتالي :

- ١- نجعل للمفقود مسألتين أحدهما على افتراض أنه حي ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح ، والمسألة الثانية على افتراض أنه ميت ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع كما سبق والحاصل هو الجامعة .
- ٣- نقسم الجامعة على المسألتين والحاصل هو جزء سهم المسألتين.
- ٤- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها .
- ٥- نقارن بين سهام كل وارث من المسألتين لنعطيه الأضر فمن ورث من مسألة دون أخرى لا نعطيه شيئاً.
- ومن ورث من المسألتين ميراثاً ثابتاً دون زيادة ولا نقصان نعطيه نصيبه كاملاً.
- ومن ورث من المسألتين ميراثاً متفاضلاً أعطيناه الأضر وهو أقل النصيبين .
- ٦- نجمع أنصبة الورثة ثم نطرحها من الجامعة وما بقي فهو الموقوف.
- ٧- بعد تبين حال المفقود نعطي الموقوف لمستحقه ^(١) كما سنوضح ذلك بالأمثلة إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
واعمل له مسألة الحياة ومثلها لحالة الممات

(١) فرائض اللاحم ص ١٧٥ - ١٧٦

وحصلن بينهما بالنسب
 وقابلا بين نصيب من عرف
 ثم أعطه لأقل والزائد قف^(١)
 ولعلنا نورد مثالا لمفقود واحد كهالك عن بنتين حاضرتين وابن ابن حاضر وعن
 ابن مفقود فأصل مسألة تقدير حياة المفقود من عدد روس البنيتين والابن أربعة [٤]
 للابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] ويسقط ابن الابن بحياة الابن.
 وأصل مسألة تقدير موت المفقود من ثلاثة للبنيتين الثلاث اثنان [١] لكل واحدة
 واحد [١] والباقي واحد لابن الابن.

وبالنظر بين أصل المسألتين ثلاثة [٣] وأربعة [٤] نجد ما متباينة فنضربهما في
 بعض ينتج الجامعة للمسألتين اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] ثم نقسمها على المسألتين
 يكون جزء سهم مسألة الحياة ثلاثة [١٢ ÷ ٣ = ٤] ، وجزء سهم مسألة موت المفقود
 أربعة [١٢ ÷ ٤ = ٣].

وبالنظر بين أنصاء الورثة من المسألتين كلاً من الابن المفقود ، وابن الابن قد
 سقط كل منهما في إحدى المسألتين فلا نطيها شيئاً.

ونجد البنيتين ورثتا في المسألتين ميراثاً متفاضلاً فنعطيهما الأقل معاملة لهما
 بالأضر ؛ والأضر في حقهما حياة الابن المفقود إذاً نعطي كل واحدة سهماً من
 مسألة تقدير حياة المفقود مضروباً في جزء سهمها ثلاثة ينتج ثلاثة [٣ = ٣ × ١]
 أسهم ، ونوقف الباقي ستة [٦] إلى أن يتبين حال المفقود فإن رجع حياً فجميع
 الموقوف له وإن بان موته أعطي للبنيتين من الموقوف

توزيع الموقوف ٦	١٢	٣	٤	
١	×	٣	١	بنت
١	×	٣	١	بنت
٤	×	٠	×	ابن ابن
٠	٦	٠	×	ابن مفقود
موت	حياة	٦م	موت	حياة
				التقديرات

ما يكمل تلتيهما أي لكل
 واحدة من الموقوف واحد [١]
 والباقي من الموقوف أربعة
 [٤] للابن الابن وهذه
 صورتها:

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ ص ٨١

مثال الموقوف الذي لا نصيب للمفقود فيه : كهالك عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، وعن أخ لأب مفقود .

فعلى تقدير حياة المفقود أصل المسألة من اثنين [٢] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ولا شيء للأخت والأخ لأب لعدم وجود باق وهو الأخ المشنوم .

وعلى تقدير موت المفقود أصل المسألة من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وتعمل إلى سبعة [٧] .

ولا شيء للمفقود على تقدير موته وبذلك ورثت المعصبة به وعالت المسألة إلى سبعة [٧] .

إذا فالموقوف دائر بين الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب تكملة فروضهم فلهم أن يصطلحوا على اقتسامه لأنه لا يخرج عنهم .

و بالنظر بين المسألتين نجدهما متباينتين فنضرب مسألة تقدير حياة المفقود اثنين [٢] في مسألة تقدير موت المفقود سبعة [٧] ينتج أربعة عشر [$7 \times 2 = 14$] وهي الجامعة للمسألتين .

ثم نقسمها على مسألة حياة المفقود اثنين [٢] ينتج سبعة [$14 \div 2 = 7$] هي جزء سهم لها

كما نقسمها على مسألة تقدير موت المفقود سبعة [٧] ينتج اثنان [$7 \div 7 = 2$] كذلك هي جزء سهم لها .

فلزوج من الأولى سبعة [$7 \times 1 = 7$] وهي الأوفر له ، وله من الثانية ستة [$2 \times 3 = 6$] وهي الأضر في حقه فنعطيه إياها .

وللأخت الشقيقة من مسألة حياة المفقود كذلك سبعة [$7 \times 1 = 7$] ولها من مسألة موته ستة [$2 \times 3 = 6$] وهي الأضر في حقها فنعطيه إياها .

وسقطت الأخت لأب في مسألة حياة المفقود فلا نعطيها شيئاً ويبقى اثنان [٢] وهي الموقوف في هذه المسألة .

فإن اصطلاح عليه الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب فلا بأس ، وإن اختلفوا عليه أوقف إلى حين تبين حال المفقود .

فإن بان أنه كان حيا يوم موت مورثه فالموقوف بين الزوج والشقيقة لكل واحد منهما واحد [١] تكملة نصف كل منهما ولا شيء للمفقود وأخته وإن بان أنه مات أو حكم بموته قبل

المسائل	٢	٧/٦	١٤	توزيع الموقوف ٢	
موت مورثه فكامل	١	٣	٦	١	٠
الموقوف للأخت	١	٣	٦	١	٠
لأب وهـ	١	٣	٦	١	٠
صورته: (١)	١	٣	٦	١	٠
أخت ش	١	٣	٦	١	٠
أخت لأب	×	١	٠	×	٢
أخ لأب مفقود	×	×	٠	×	٠
التقديرات	حياة	موت	٢موقوف	حياة	موت

أما إن كان في المسألة أكثر من مفقود فتضاعف المسائل حسب تعدد المفقودين فكل ما زاد مفقود ضَعَّف المسائل ، فإن كان المفقود اثنين كانت المسائل أربعاً أحدها لحياتهما والثانية لوفاتهما والثالثة والرابعة لوفاة أحدهما وحياة الآخر.

وإن كان المفقود ثلاثة كانت المسائل ثمان أحدها لحياة الجميع والثانية لوفاة الجميع والثالثة والرابعة والخامسة لحياة اثنين ووفاة الثالث والسادسة والسابعة والثامنة لحياة واحد ووفاة اثنين أما طريقة العمل فلا يختلف جوهر العمل عما إذا كان المفقود واحداً فقط كما سبق.

ومثال ما إذا كان المفقود اثنين كهالك عن جدة وعن بنت وأخت شقيقة مفقودتان وأخت لأب موجودة

فإن أصل مسألة تقدير حياتهما من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنات النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت الشقيقة عصبه مع الغير وتسقط بها الأخت لأب.

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٣٣-٢٣٤ بتصرف وزيادة

وأصل مسألة موتهما كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للجدة واحد [١] فرضاً ورداً وللأخت لأب ثلاثة [٣] كذلك فرضاً ورداً .

وأصل مسألة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة من ستة [٦] وتعود بالرد إلى خمسة [٥] لكل من الجدة والأخت لأب واحد [١] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣].

وأصل مسألة موت الأخت الشقيقة وحياة البنت من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنات النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت لأب عصبه مع الغير.

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد تماثل مسائلتي حيات الجميع ستة [٦] ومسألة موت الشقيقة وحياة البنت ستة [٦] فنكتفي بواحدة منهما وبينها وبين المسألة الثانية وهي موت الجميع أربعة [٤] موافقة بالنصف ، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ وهي مباينة للمسألة الثالثة موت البنت وحياة الشقيقة خمسة [٥] وحاصل ضربهما في بعض ينتج ستون $[٦٠ = ١٢ \times ٥]$ وهي الجامعة لهذه المسائل

ثم نقسم الجامعة ستين [٦٠] على مصحات المسائل ينتج جزء سهم كل مسألة فجزء سهم المسألة الأولى حياة الجميع والمسألة الرابعة موت الشقيقة وحياة البنت عشرة $[١٠ = ٦٠ \div ٦]$ وجزء سهم المسألة الثانية موتتهما خمسة عشر $[١٥ = ٦٠ \div ٤]$ وجزء سهم المسألة الثالثة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة اثنا عشر $[١٢ = ٦٠ \div ٥]$

وبالنظر بين أنصبة الورثة نجد أن الأضر في حق الجدة حياة الجميع أو موت الشقيقة على حد سواء فلها عشرة $[١٠ = ١٠ \times ١]$

كما نجد أن الأخت لأب سقطت بتقدير حياة الجميع فلا تعطى شيئاً ، ويوقف الباقي خمسون [٥٠] إلى تبين حال المفقودتين ، فإن بانيت حياتهما عند موت المورث فالموقوف لهما للبنات منه ثلاثون تمام النصف [٣٠] وللأخت الشقيقة عشرون [٢٠] عصبه مع الغير.

وإن بان موتهما قبل موت مورثهما فالموقوف للجدة منه خمسة [٥] ، وللأخت لأب خمسة وأربعون [٤٥]

وإن بان موت البنت قبل موت المورث وحياة الشقيقة حين موته فالموقوف للشقيقة منه ستة وثلاثون [٣٦] ، وللأخت لأب اثنا عشر [١٢] وللجدة اثنان [٢].
وإن بان موت الأخت الشقيقة قبل موت المورث وحياة البنت حين موته فلها ثلاثون [٣٠] تمام النصف ، وللأخت لأب عشرون [٢٠] عصبية مع الغير وهذه صورتها: ^(١)

توزيع الموقوف ٥٠				٦٠	٦	٥	٦	٤	٦	٦	
٠	٢	٥	٠	١٠	١	١	١	١	١	١	جدة
			٣٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٣	بنت مفقودة
٠	٣٦	٠	٢٠	٠	٠	٣	٣	٠	٠	٢	شقيقة مفقودة
٢٠	١٢	٤٥	٠	٠	٢	١	١	٣	٣	×	أخت لأب
موت	موت	موت	حياة	٥٠ م	م ش	موت البنت	موت	ح			التقديرات

(١) انظر فرائض اللاحم ص ١٧٩ - ١٨٠

باب ميراث الحمل

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦٥ - وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والأقل

أي وهكذا احكم في ميراث الحمل كحكمك في ميراث الخنثى والمفقود من حيث المعاملة بالأضر في حقه وحق الورثة بناءً على اليقين المتيقن الغير قابل للشك فيعطى كل وارث أقل نصيب وإيقاف المتبقي.

والحمل في اللغة : مصدر حملت تحمل حملاً وهو: ما تحمله الإناث في بطونها قال ابن السكيت^(١) - رحمه الله تعالى - : الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة قال الله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٢) - (٣) .

واصطلاحاً : ما في بطن الأدمية من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً^(٤) .

ويرث الحمل ويورث عنه بشرطين هما :

الشرط الأول : تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة .

الشرط الثاني : أن ينفصل من بطن أمه حياً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع : (إذا استهل المولود صارخاً ورث)^(٥) .

العلامات التي يستدل بها على وجود الحمل:

ويعرف وجود الحمل في الرحم بأن تلده أمه دون أقصى مدة الحمل من موت المورث إذا كانت زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة ولم

(١) ابن السكيت: شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤلف كتاب إصلاح المنطق دين خير حجة في العربية وله من التصانيف نحو من عشرين كتاباً قال ثعلب أجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت مات سنة (٢٤٤) هـ بتصرف نزهة الفضلاء ج ٢ ص ٨٦٣ — ٨٦٤

(٢) سورة الأحقاف آية رقم (١٥)

(٣) مختار الصحاح ص ١٢٢-١٢٣ والمعجم الوسيط جزء ١ / ١٩٩

(٤) العذب الفائض جزء ٢ / ٨٩

(٥) صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) وعنه البيهقي (٢٥٧/٦) دون قوله صارخاً ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله وزاد موصولاً بالحديث تلك طعنة الشيطان... إلخ وله طرق وشواهد انظرها في إرواء الغليل ج ٦ / ١٤٧-١٥٠

تقر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة .
أو كانت مطلقة بانثاء ثم مات وهي في العدة متى ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من وفاته .
أو كانت الحامل زوجة لغير المتوفى ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين وفاة المورث .
كأن تكون مطلقة أو توفي عنها زوجها فمتى ما أتت به دون أقصى مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها ورث .
فلو مات رجل لا ولد له ولا والد وترك أمه التي توفي عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة هي أقل من أقصى مدة الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد شقيقه ويرثه لأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .
ويلحق بهذه الحالة إذا كانت الزوجية قائمة ولكن لزوج أو سيد لا يظاً لغيبة أو امتناع أو كان عنيماً .
أما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين موت المورث فيتحقق وجود الحمل في هذه الحالة إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من حين وفات المورث .
وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر في هذه الحالة فإنه لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه حين الوفاة لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاة المورث .
فلو مات إنسان لا ولد له ولا والد وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن الحمل هذا كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة هذا المورث فيكون وارثاً لأنه أخوه لأمه ولأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .
أما لو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر من وفاة المورث فإنه غير وارث لأنه غير متحقق الوجود عند موت المورث لجواز كونها قد حملت به بعد وفاته لاختلال شرط وجود الوارث حين موت المورث ^(١) .

(١) انظر أحكام المواريث ص ١٨٢-١٨٣ والمغني ج ٧ ص ٩٨ والفوائد الجلية ص ٩٤ وشرح السراجية ص ٢٣٨

وقد كفانا بحمد الله تعالى علم الطب جل هذه المشكلة إن لم يكن كلها بالتحاليل والأشعة والمناظير وما وصل إليه علم الطب.

تنبيهان :

التنبيه الأول : وقع في شرح السبتي على الرحيبة المطبوع هامشاً لكتاب فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب قول الشارح (فإن كان الحمل من الميت وانفصل لما بين ستة أشهر وأربع سنين ورثه لأنه يلحقه بنسبه)^(١) .

قلت : هذا القول قد يوهم في هذه الحالة أن ما قبل ستة أشهر ليس بوارث . والصواب في نظري أن يقال : فإن كان الحمل من الميت وانفصل لما بين لحظة وفاة مورثه وأربع سنين ورث لأنه يلحقه بنسبه والله تعالى أعلم .

التنبيه الثاني : وقع في موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - القول: (ثم أن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم توفي أبوه ورثناه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم نورثه)^(٢) .

قلت : قوله (من يوم توفي أبوه) يوحي أن مراده أن الحمل من المتوفى ، وما أورده لا ينطبق على الحمل الذي من المتوفى وإنما ينطبق على الحمل الذي من غير المتوفى إذا كانت الزوجية قائمة بين الزوجين حين وفاة المورث . أما إذا كانت الحامل زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة ولم تقر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة فمتى ولدته دون أقصى مدة الحمل من موت أبيه ورث والله تعالى أعلم وأحكم .

الخلاف في مدة الحمل

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر^(٣) والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٤) .

وقوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي

(١) شرح الرحيبة للسبتي المطبوع مع كتاب فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٤٣

(٢) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٠٥

(٣) كتاب الإجماع ص ١٠٣ وتسهيل الفرائض ص ١٠٣ معزواً لتحفة الودود لابن القيم والعذب الفائض جزء ٢ / ٩١

وكتاب الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٥٨-٥٩ وشرح السراجية ص ٢٣٥

(٤) سورة الأحقاف آية رقم [١٥]

عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ^(١) .
وقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَهِمَ
الرَّضَاعَةَ﴾ الآية^(٢) .

وهذا ما استدلل به الخليفة الراشد الرابع على بن أبي طالب رضي الله عنه على أن
أقل مدة الحمل ستة أشهر .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : هو استنباط قوي صحيح^(٣)

كذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الأئمة^(٤) .

وأورد بعضهم خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يرى أقل
مدة الحمل تسعة أشهر وهو الشلبي في كتابه الرائد في علم الفرائض^(٥) .

والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي بقوله : وقد أخذ القانون في مصر [م ٤٣ / ٢]
وسورية [م ١٢٨] برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة وهو أن أقل مدة الحمل تسعة
أشهر اتباعاً للأعم الأغلب فإن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر^(٦) .

قلت : الخلاف الذي ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن أقل
مدة الحمل عنده تسعة أشهر ؛ لم يعزه أحد من الشيخين الفاضلين إلى مصدر
معلوم ؛ للفائدة وارتفاع كلفة البحث ؛ حيث لم أقف على هذا الرأي لشيخ الإسلام
ابن تيمية بل وقفت على نقله اتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى بقوله : ((إذا ولدت
لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ، وقال
- رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ، وقوله
تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال رحمه الله تعالى :
((فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع))^(٧) . أه ففي نظري لو كان لابن
تيمية رأي في أقل مدة الحمل تسعة أشهر لذكره هنا للمناسبة ؛ هذا أولاً ، وثانياً
لنقله عنه تلامذته البررة ، ومن اعتنى باختياراته منهم ، ومن الباحثين المعاصرين

(١) سورة لقمان الآية رقم [١٤]

(٢) سورة البقرة الآية رقم [٢٣٣]

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ / ٢٤٠

(٤) المصدر السابق ج ٣ / ٧٠٨

(٥) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

(٦) الفقه الإسلامي ج ٨ / ٤١١

(٧) مجموع الفتاوى الكبرى ج ١٠ / ٣٤

، وثالثاً: لعل قصر باعي في البحث وقلة مراجعي وبضاعتي المزجاة لم توصلني إلى مصدر ذلك الرأي ، والله أعلم وأحكم.

أما أقصى مدة الحمل فلاهل العلم أقوال ومذاهب في ذلك ومنها الآتي:
١- أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات في مذهب الشافعي^(١) وأصح الروايتين عند الحنابلة^(٢).

وقيل أشهر القولين عند المالكية^(٣) لأن مالا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد أربع سنين^(٤).

فقد ولد الضحاك - رحمه الله تعالى - لأربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكاً .

وكذلك ابن الماجشوني - رحمه الله تعالى - ولد لأربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهم يلدن لأربع سنين^(٥).

(١) حاشية أحكام المواريث ص ١٨٢ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ٤ / ٤٦١

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٨

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢١٩ معزواً للشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٦٢

(٤) التحقيقات المرضية ص ٢٩١

(٥) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٢ بتصرف

٢- أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى ^(١) وهو المشهور عند المالكية ^(٢) والذي درج عليه القضاء عندهم. ^(٣)

٣- أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو مذهب الحنفية قال الكاساني ^(٤) رحمه الله تعالى : اتفاقاً ^(٥) ، وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ^(٦) لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - السابق - أنها قالت : ((لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل)) ^(٧) ، ومثل هذا لا يعرف قياساً ، بل سماعاً من النبي ﷺ وروي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لسته أشهر فهم عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث رضي الله عنه برجمها فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك ، إذ قال الله تعالى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، وقال تعالى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان ﷺ الحد عنها وأثبت النسب من الزوج ^(٨) .

٤- أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات عند الليث بن سعد الفهمي .
٥- أن أكثر مدة الحمل سبع سنين وهو قول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ^(٩) .
٦- أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية وهو قول محمد بن عبد الحكم .
٧- أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهو رأي الظاهرية ^(١٠) قال ابن رشد

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٦٨ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ٤ / ٥٩

(٢) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٥٩

(٤) الكاساني : هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء توفي سنة ٥٨٧ هـ أه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(٥) المصدر السابق ج ٢ جزء ٣ / ٢١٢ والمبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٥٠

(٦) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٨

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ص ٣٢٢ بلفظ : (ما يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل مغزل) وله طرق متقاربة انظر رقم (٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢) ١ حاشية شرح السراجية للجرجاني ص ٢٣٤ قلت :

وانظره في سنن البيهقي الكبرى ٤٤٣/٧ رقم (١٥٣٣٠)

(٨) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ٢٣٥ - ٢٣٦

(٩) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٤

(١٠) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

الحفيد في هذين القولين : هو أقرب إلى المعتاد^(١).

٨- أن أكثر مدة الحمل لا حد له وهو قول بعض أهل العلم ومنهم أبي عبيدة القاسم بن سلام ، وأورده ابن القيم - رحمه الله تعالى - في تحفة الودود بقوله : وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً .

قال الشيخ محمد العثيمين : والصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢) . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في عدم تحديد أكثر مدة الحمل : (هو الأرجح دليلاً)^(٣).

الترجيح

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل وأثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استكره الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه ، وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين^(٤) .

قلت : وهذا هو القول الوسط بين الإفراط في أكثر مدة الحمل إلى مالا نهاية وبين اقتضابها إلى تسعة أشهر ؛ فأربع سنين فيها من التحوط من حيث طول المدة والشمول لأقلها ما تطمئن إليه النفس ، أما العلم اليقيني فعند رب العالمين القائل في كتابه المبين ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (٨) ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾^(٥) ، فإن من النساء من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص^(٦) والله تعالى أعلم وأحكم.

حالات انفصال الحمل:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ١٦٨

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢١٩

(٣) الفوائد الجلية ص ٤٩

(٤) تسهيل الفرائض ص ١٠٢-١٠٣

(٥) سورة الرعد آية رقم [٨-٩]

(٦) تفسير القرآن العظيم ج ٢ / ٧٧٧

لا يخلو انفصال الحمل عن أمه من إحدى حالات خمس وهي:
الحالة الأولى : أن ينفصل عن أمه ميتاً دون جناية ، ففي هذه الحالة لا يرث ولا يورث اتفاقاً .

الحالة الثانية : أن ينفصل عن أمه ميتاً بجناية ففيه غرة موروثه وهو قول كل من الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي (وأحمد) رحمهم الله تعالى وسائر الفقهاء إلا شيئاً يحكى عن ربيعة والليث وهو شذوذ لا يعرج عليه ^(١) .

ولا يرث عند الجمهور خلافاً للحنفية فهم يورثونه بحكمهم أنه حياً حكماً ^(٢) .
الحالة الثالثة : أن يخرج أقله حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً ، فهو كالحالة الأولى لا يرث ولا يورث إلا ما نقل عن ابن حزم أنه يرث إذا انفصل أقله حياً ^(٣) .
الحالة الرابعة : أن يخرج أكثره حياً ثم يموت قبل خروج باقيه وفي هذه الحالة غير وارث وموروث عنه عند جمهور الأئمة خلافاً للحنفية .

(وكذلك ابن حزم) ^(٤) حيث يقولون أن الأكثر له حكم الأقل فكأنه خرج كله حياً .
وضابط الأكثر عند الحنفية إن كان خروجه مستقيماً وهو خروجه برأسه أولاً فالمعتبر صدره .

وإن كان خروجه منكساً أي برجليه أولاً فالمعتبر سرته إن خرجت وهو حي فقد خرج أكثره فهو يرث ويورث ^(٥) .

قال الفتني - رحمه الله تعالى - في الخلاصة:

بأثر ذلك فبالإرث حكم	إن يخرج الأكثر حياً وعلم
بدا اعتبر وسرة في عكسه	فصدر ذي استقامة برأسه
ورثه لا بنفسه من علة ^(٦)	إن بجناية خروج الميت

الحالة الخامسة : أن ينفصل من بطن أمه حياً حياة مستقرة ففي هذه الحالة يرث ويورث عنه إجماعاً .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٠٤

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٢٠ معزواً لحاشية ابن عابدين ج ٥ / ٥١٠

(٣) انظر المحلى ج ٨ ص ٣٤٣ مسألة ١٧٤٨ وانظر كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٦٣

(٤) المصدر السابق

(٥) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٩ - ٢٤٠

(٦) مجموع المتون الكبير ص ٢٢٠ وانظر خلاصة الفرائض المطبوع مع شرح السراجية للجرجاني

علامات حياة الحمل

سبق القول أن الحمل إذا انفصل عن أمه واستهل صارخاً أنه لا خلاف في توريثه والإرث منه ، أما ما عدا الاستهلال فقد اختلف العلماء على قولين هما :

القول الأول : قالت طائفة من أهل العلم أنه لا يقوم مقام الاستهلال غيره ، وهذا مروى عن عبد الله بن عباس والحسن بن علي وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وبه قال شريح والنخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وربيعه ويحيى بن سعيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو عبيد وإسحاق ، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد ؛ رواية أبي طالب قال لا يرث إلا من استهل صارخاً - رحم الله الجميع - وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع ((إذا استهل المولود صارخاً ورث))^(١) .

القول الثاني : أن كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال ، وهي رواية عن الإمام أحمد ؛ رواية يوسف بن موسى أن الاستهلال إذا صاح أو عطس أو بكى ، كما نص على أن الاستهلال هو الصوت حين سئل ما الاستهلال قال : إذا صاح أو عطس أو بكى ، ورواية ثالثة عنه إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي فثبتت له أحكام الحياة ، وهو قول الزهري والقاسم بن محمد ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي سليمان داود الظاهري^(٢)

قلت : وقد ورد في شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع في الاستهلال بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن طريق سعيد بن المسيب مرفوعاً ((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي))^(٣) .

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ / ٤٤٦ وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٨٥٦ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٩ - ٢٠٠ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ١١٠ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٩ والتحقيقات المرضية ص ٢٢٠ - ٢٢١ معزواً لتفسير القرطبي ج ٥ / ٦٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٤

(٢) التهذيب في الفرائض ص ٢٤٩ بتصريف والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٠٠ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ١١٠ وروضة الطالبين ج ٦ / ٣٧ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٠٤ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٥

(٣) انظر إرواء الغليل ج ٦ / ١٤٩ رقم ١٧٠٧ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ رقم (١٥٢)

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي أن كل صوت يوجد من الحمل عند ولادته تعلم به حياته فهو استهلال وذلك لأمرين :

أحدهما : أن الاستهلال فُسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون إلا من حي^(٢) .

والثاني : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة إلا من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة والله تعالى أعلم^(٣) .

تقدير تعدد الحمل

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تقدير عدد الحمل أي عدد وجود أجنة في البطن الواحد على أربعة مذاهب وهي كما يلي :

المذهب الأول : مذهب الحنابلة : ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل باثنين لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد

وإليه ذهب من أصحاب أبي حنيفة محمد بن الحسن واللؤلؤي ، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعي رواية الربيع .

المذهب الثاني : مذهب الشافعية : المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا تقدير لعدد الحمل قال النووي رحمه الله تعالى : الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له (يعني لعدد الحمل) .

وبه قال أبو حامد والقفال والعراقيون والصيدلاني والقاضي حسين^(٤) رحمهم الله تعالى .

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٢١ معزواً لمعالم السنن للخطابي ص ١٨٨ ج ٤ مع التهذيب لابن القيم

(٣) المصدر السابق

(٤) القاضي حسين هو : حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب وهو أنجب تلاميذ القفال وأوسعهم في الفقه وأشهرهم كان يلقب بحبر الأمة توفي سنة ٤٦٢ هـ ١ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣٨٢

وقال سبط المارديني رحمه الله تعالى : لا ضبط لعدد الحمل على الصحيح وذلك لحوادث فردية لما روي عنه أنه كان لأحد أشياخه عشرون ولداً ولد كل خمسة في بطن .

ومن تلك الحوادث الفردية أيضاً ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة من اليمن وضعت حملاً كالكرش فظن أنه لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً . وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضائهم قصر فصار عني رجل منهم قصر عني فكنت أعير في اليمن بأنه صر عك سبع رجل .

ومن ذلك ما أورده سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول بقوله : بلغنا في سنة نيف وثلاثين وثمانمائة أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً وماتوا في يومهم .

وحكى القاضي حسين أن واحداً من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث فحملت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين كل منهم مثل أصبع فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد^(١) .

المذهب الثالث : مذهب المالكية : ذهب جمهور المالكية إلى أنه لا تقدير لعدد الحمل فوافقوا الشافعية معتمدين كذلك على بعض الحوادث الفردية السابقة وما في معناها .

المذهب الرابع : مذهب الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور عنه إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بأربعة رواه عنه ابن المبارك رحمه الله تعالى .

وبه أخذ شريك النخعي ومالك والشافعي - رحمهم الله تعالى.

قال شريك النخعي : رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم

(١) كشف الغوامض في علم الفرائض جزء ١/٣٢٧ والحواشي الكبير ج ١/٣٦٧-٣٦٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢/٧٤-٧٥ والمجموع شرح المذهب ج ١/١١١

ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك.^(١)
 وإليه ذهب من المالكية أشهب^(٢) - رحمه الله تعالى - ورجحه بعض المحققين من متأخري المالكية .
 قال القرافي رحمه الله تعالى : وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه أكثر ما تلده وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكوراً محمداً وعمر وعلياً وإسماعيل وبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين^(٣) .
 وهذا اختيار لبعض الشافعية .
 قال النووي - رحمه الله تعالى - : الوجه الثاني أن أقصى الحمل أربعة .
 وبه قطع ابن كج^(٤) والغزالي وجعله الفرضيون ومنهم ابن اللبان قياس قول الشافعي^(٥) رحم الله تعالى الجميع .
 وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف في رواية الخصاص من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بواحد لأنه هو الغالب من أحوال النساء .
 وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى لدى علمائهم ووجه ذلك أن تعدد الحمل نادر والنادر لا اعتبار له^(٦) .

الترجيح

في نظري أن الراجح هو المذهب الأول مذهب الحنابلة ومن قال بقولهم وهو تقدير الحمل باثنين لأنه الغالب في التوائم ، وما زاد عليهما نادر والنادر لا حكم له ، وهذا ما تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب ؛ وهو أعدل المذاهب المذكورة لأنه يشمل أكثر القليل وأقل الكثير .

(١) السراجية بشرح الجرجاني ص ٢٣٦

(٢) أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي وقيل اسمه مسكين وأشهب لقبه من أجل أصحاب الإمام مالك المدافعين عن مذهبه وإليه انتهت رئاسة المالكية في مصر بعد ابن القاسم ثقة فقيه ولد سنة ١٤٥ هـ وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ من العاشرة تقرب التهذيب ص ٥٢ رقم ٥٣٣ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٢٨٧ هـ

(٣) الذخيرة ج ١٣ / ٢٧

(٤) ابن كج : هو يوسف بن أحمد بن كج بفتح الكاف وتشديد الجيم القاضي أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب (الشافعي) المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين انتهت إليه رئاسة المذهب (الشافعي)

(٥) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٩

(٦) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٦-٢٣٧ وعلم الفرائض ص ٢٧٨

أما أكثر من اثنين فنادر جداً، وأما القول بواحد فقد أهمل جانب الحيطة للحمل والله تعالى أعلم وأحكم.

الخلاف في قسمة التركة قبل وضع الحمل

اختلف أهل العلماء - رحمهم الله تعالى - في قسمة التركة قبل وضع الحمل وإرجائها إلى ما بعد وضعه على قولين وهما :

القول الأول : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل فلا يجابون إلى ذلك ولا يمكنون منه ، وهو المشهور عن الإمام الشافعي والأرجح عند المالكية وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟

وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف ^(١) .

القول الثاني : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل يجابون إلى ذلك ويمكنون منه ولا يجبرون على الصبر لأن في تأخير القسمة إضرار بهم ، وهو قول الحنابلة والحنفية والمعتمد عند الشافعية ^(٢) ، قال النووي رحمه الله : هو الصحيح المشهور ^(٣) .

وقال أشهب من المالكية : يتعجل أدنى السهام الذي لا يشك فيه لأن تأخيرها لا يفيد إذ لا بد من دفعه .

الترجيح

لعل القول بتمكين الورثة من القسمة هو الراجح دفعاً لضرر الانتظار عن الورثة لاسيما إذا كانوا أو بعضهم فقراء ومدة الحمل قد تطول ^(٤) .

فالورثة أولى بدفع الضرر عنهم لأن حاجتهم حاضرة وحاجة الحمل متأخرة وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف ^(٥)

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٢٢ معزواً للمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٤ والمهذب ج ٢ / ٣٢

(٢) المصدر السابق ج ٧ / ١٩٤ - ١٩٥ والكنز للزيلعي ج ٦ ص ٢٤١ وحاشية ابن عابدين ج ٥ / ٥١٠ - ٥١١

والفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري ص ٢١٠

(٣) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٨

(٤) التحقيقات المرضية ص ٢٢٢

(٥) فرائض اللاحم ص ١٤٤

الخلافا فيما يوقف للحمل عند تعجل القسمة

لا يخلو حال الحمل مع الورثة عند تعجل القسمة من إحدى حالات ثلاث وهي:
الحالة الأولى : أن يكون الحمل محجوباً على كل التقديرات ببعض الورثة
الموجودين ، ففي هذه الحالة لا يلتفت إليه وبالتالي لا يوقف من التركة شيء
إجماعاً .

ومثال ذلك : كهالك عن أخ وأخت شقيقين وزوجة أبي الميت حاملاً المتوفى قبله
فإن هذا الحمل إن كان ذكراً واحداً أو أكثر فهو أخ لأب وهو محجوب بالإخوة
الأشقاء إجماعاً .

وكذلك إن كان أنثى واحدة أو أكثر فهي أخت أو أخوات لأب كذلك محجوبة أيضاً
بالأشقاء حرماناً ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى الحمل

٣		ويقسم المال بين الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين
١	شقيقة	فأصل مسألتها من ثلاثة [٣] للأخت واحد [١] وللأخ اثنان [٢]
٢	شقيق	وهذه صورتها :

الحالة الثانية : أن يكون الحمل حاجباً للورثة حجب حرمان ولو على بعض
التقديرات ففي هذه الحالة توقف جميع التركة ولا يعطى أحد من الورثة شيئاً
إجماعاً ؛ حتى وضع الحمل فإن كان مستحقاً لجميع التركة أعطيها وإن كان
الورثة يستحقون معه بعضها أعطي كل ذي حق حقه .

ومثاله كهالك عن ثلاثة إخوة لأب وزوجة ابنه - المتوفى قبله - حاملاً فإن الحمل
في هذه الحالة إن ولد ذكراً فأكثر أو ذكر وأنثى فإن الإخوة من الأب يسقطون به
حرماناً .

أما إن وجد أنثى فأكثر فلها فرضها وما بقي بعد الفرض فلإخوة ^(١) .
وستأتي صورة هذا المثال وما شابهه إن شاء الله تعالى بعد معرفة طريقة العمل
في حل مسائل الحمل .

الحالة الثالثة : أن يكون الحمل مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجبٍ لهم جميعاً

(١) أحكام المواريث ص ١٨٧-١٨٨ بتصرف

على أي تقدير ولا محجوباً بأحدهم ولو على بعض التقادير ، فهنا كما يقولون
مربط الفرس فقد اتفقت المذاهب الأربعة في الحيلة للحمل ومراعاة ما هو الأصح
له مع الاختلاف في مقدار وتحقيق هذا الاحتياط وذلك على المذاهب التالي :

المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي للحمل نصيب اثنين من جنسه ذكرين أم
أنثيين أيهما أكثر ميراثاً في قول الإمام أحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية ،
ويعطي بقية الورثة ما فضل من التركة مع معاملتهم بالأضر ، فمن كان يرث
في تقدير دون الآخر فلا يعطى شيئاً .

ومن كان يرث في جميع تقديرات الحمل ميراثاً متفاضلاً أعطي الأضر وهو أقل
ميراث .

أما من لم يتأثر ميراثه حجباً أو قلة أو كثرة حيث يرث ميراثاً واحداً في جميع
التقديرات فهذا يعطى ميراثه^(١) كاملاً

المذهب الشافعي : يوقف المذهب الشافعي جميع التركة إلا من كان له فرض لا
ينقص عنه في جميع التقديرات ، وإلا من يرث في جميع التقادير متفاضلاً حيث
يعطى الأقل من ميراثه .

أما من يسقط في بعض التقديرات أو كان من الذين لا سهم لهم مقدر كالعصبة فلا
يعطى شيئاً بل توقف التركة حتى وضع الحمل^(٢) ، حيث يوقف نصيب مشارك
الحمل لاحتمال أن يولد أكثر من اثنين^(٣) .

المذهب الحنفي : أوقف الإمام أبو حنيفة للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات
أيهما أكثر ميراثاً ويعطي بقية الورثة أقل الأنصباء^(٤) .

وإليه ذهب ابن المبارك وشريك ، وقال ابن اللبان : وهو قياس قول الشافعي^(٥) .
أما الذي عليه الفتوى والمعمول به في المذهب الحنفي في هذه المسألة هو قول
أبي يوسف والليث بن سعد رحمهما الله تعالى بأن يوقف للحمل نصيب ابن واحد

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٤٤ والعذب الفائض جزء ٢ / ٩٠-٩٨ والفوائد الجلية ص ٤٩-٥٠ بتصرف

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١٦ / ١١١ وأحكام الموارث ص ١٨٨ بتصرف

(٣) الفرائض ص ١٤٥

(٤) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٦

(٥) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٤٤

أو بنت واحدة أيهما أكثر ويؤخذ الكفيل على الورثة وهو الأصح عندهم كما صرح به غير واحد ؛ منهم شراح السراجية والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعاتي في المجمع وشرحه^(١) .

المذهب المالكي : أوقف الإمام مالك جميع التركة ولم يعط أحداً من الورثة شيئاً وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة حتى ولو طلب الورثة أو بعضهم تعجل القسمة قبل وضع الحمل .

قال العلامة الدرري رحمه الله تعالى : المشهور في مذهب المالكية أن جميع التركة توقف إلى وضع الحمل^(٢) .

كما أورده الشنشوري رحمه الله تعالى قولاً للقفال^(٣) - ^(٤) .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

إن طلب القسمة وارث وقف	للحمل أكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين أو لأنثيين	وغيره يعط الأقل واليقين
وساقطاً لا تعط شيئاً أبداً	بذا استقر الحكم عند أحمد
وأوقف النعمان حظ واحد	يضر غير الحمل قدر الزائد
ومالك أوقف كل المال	لوضح حمل وبيان الحال
والشافعي أوقف حظ عدد	للحمل ضر غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يحد ذا العدد	وقيل أربعاً وذا لم يعتمد ^(٥)

^(١) العذب الفائض جزء ٢ / ٩٠ وعلم الفرائض ص ٢٧٨

^(٢) العذب الفائض جزء ٢ / ٩٠

^(٣) القفال : هو الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره لم يكن في زمانه أفقه منه ، وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً توفي سنة ٤١٧ هـ وعمره تسعون سنة اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٩٦

^(٤) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ٧٥ وانظره في نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٣٥

^(٥) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ / ٨٩ - ٩١

الترجيح

قال الشيخ الفوزان حفظه الله : في نظري أن مذهب الحنابلة القائل بإيقاف ميراث ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر للحمل هو الراجح ؛ لكونه أدق في الاحتياط للحمل لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر ، والنادر لا حكم له فلا يوقف له شيء^(١) .

طريقة العمل في حل مسائل الحمل

لقد سبق معنا الترجيح في تعدد الحمل على أنه اثنين كما سبق آنفاً الترجيح بالمقدار الذي يوقف للحمل كذلك نصيب اثنين سواء ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً .

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر . وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر . وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين ، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض . أما إن كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان^(٢) . وعلى الترجيحين السابقين سأسير في حل مسائل الحمل ولمعرفة طريقة العمل في حل مسائل الحمل فلا يخلو هذا الحمل من أحد تقديرات ستة وهي كالتالي :

١- ميت - ٢- ذكر - ٣- أنثى - ٤- ذكران - ٥- أنثيان - ٦- ذكر وأنثى وخطوات العمل على ما يأتي:

١- نجعل لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة مسألة ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسب الأربع كالمعتاد والسابق تفصيلها فما تماثل من هذه المسائل الست اكتفينا بإحداهن . وما تداخل منهن اكتفينا بأكبرهن .

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٢٤ وانظر فرائض اللامح ص ١٤٦ والطفل في الشريعة الإسلامية ص ٥٧ - ط ٢ مطابع الفرزدق ١٤٠٣هـ

(٢) تسهيل الفرائض ص ١٠١

وما توافق منهن ضربنا وفق إحداهما في كامل الأخرى .
وما تباين منهن ضربنا كامل المتباينين في بعضهما .
أو إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لهن ؛ وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والحاصل هو الجامعة لتلك المسائل .

٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة على كل مسألة هو جزء سهم لها نثبتته فوقها لنضرب به نصيب كل وارث منها .
٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ، ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه ثابتاً في جميع التقديرات أعطيناه كاملاً ، ومن سقط بأحد التقديرات لا نعطيه شيئاً ، ومن تأثر ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقي .

٥- إذا انفصل الجنين من بطن أمه ننظر إن كان ميتاً أعطيناه الموقوف للورثة ، وإن كان حياً وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناه الموقوف كاملاً ، وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناه نصيبه منه وأعطيناه الباقي لمستحقه من الورثة.

ومثال ذلك كهالك عن ثلاثة إخوة لأب وزوجة ابنه الحامل المتوفى قبله ، فعلى تقدير وفاة الحمل أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لكل واحد من الإخوة واحد [١] ، وعلى تقدير أن الحمل ذكرٌ واحد أصل مسألتهم من واحد [١] له ويسقط الإخوة جميعاً به ، وعلى تقدير أنه أنثى أي بنت ابن فأصل مسألتهم من اثنين [٢] لها النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] للإخوة منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة $6 = 3 \times 2$ ومنها تصح ، لبنت الابن ثلاثة $3 = 3 \times 1$ ولكل واحد من الإخوة واحد [١] ، وعلى تقدير أن الحمل ذكران فأصل مسألتهم من اثنين [٢] لكل واحد من الحمل واحد [١] ويسقط الإخوة جميعاً بهما ، وعلى تقدير أن الحمل أنثيان فأصل مسألتهم من ثلاثة مخرج الثلثين [٣] لهما الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، والباقي واحد [١] منكسر على الإخوة ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة $9 = 3 \times 3$ لكل من بنتي الابن ثلاثة $3 = 3 \times 1$ ، والباقي

للإخوة لكل واحد منهم واحد [١] . وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١] ويسقط الإخوة جميعاً بهم .
وبالنظر بين مصحات هذه المسائل نجد المسائل متداخلة مع الستة [٦] ماعدا التسعة [٩] وهي متوافقة معها وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر $[٩ \times ٢ = ١٨]$ وهي الجامعة للمسائل السابقة .
أما التركة فجميعها موقوف إلى وضع الحمل وذلك لسقوط الورثة ببعض تقديرات الحمل

فإن خرج الحمل ميتاً فجميع الموقوف للإخوة لكل واحد ستة [٦] .
وإن ولد حياً نظرنا إن كان ذكراً فله جميع الموقوف ثمانية عشر [١٨] .
وإن كان أنثى فله من الموقوف نصفه تسعة [٩] ولكل واحد من الإخوة ثلاثة [٣] .
وإن كان ذكرين فله جميع الموقوف لكل واحد تسعة [٩] وإن كان الحمل أنثيين فلهما من الموقوف الثلثان اثنا عشر [١٢] لكل واحدة ستة [٦] .
وبالباقي للإخوة لكل واحد اثنان [٢] .
وإن كان الحمل ذكراً وأنثى فلهما جميع الموقوف للذكر اثنا عشر [١٢] وللأنثى ستة [٦] وهذه صورتها :

توزيع الموقوف [١٨]						١٨	٣	٩	٣	٢	٦	٢	١	٣	
×	٢	×	٣	×	٦	٠	×	١		×	١	١	×	١	أخ لأب
×	٢	×	٣	×	٦	٠	×	١	١	×	١		×	١	أخ لأب
×	٢	×	٣	×	٦	٠	×	١		×	١		×	١	أخ لأب
١٨	١٢	١٨	٩	١٨	×	٠	٣	٦	٢	٢	٣	١	١	×	زوجة ابن حامل
ذث	ذث	ذذ	ث	ذ	ت	١٨	ذث	أنثيان	ذذ	أنثى		ذ	ت		تقديرات الحمل

ومثال ما إذا كان الحمل من المتوفى : كهالك عن زوجة حامل وجدة وعم .
فعلى تقدير وفاة الحمل فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للعم تعصيباً ولا شيء للحمل .
وعلى تقدير أن الحمل ذكر فإن أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤]

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجدة السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم به .

وعلى تقدير أن الحمل أنثى واحدة فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة والجدة كما سبق ، وللحمل باعتباره أنثى النصف اثنا عشر [١٢] والباقي خمسة [٥] للعم .

وعلى تقدير الحمل بذكرين فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة والجدة كما سبق .

والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم به . والباقي منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين $2 \times 4 = 8$ [٤٨]

للزوجة ستة $2 \times 3 = 6$ [٦=٣×٢] وللجدة ثمانية $2 \times 4 = 8$ [٨=٤×٢] والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] للحمل لكل منهما سبعة عشر [١٧] .

وعلى تقدير الحمل بأنثيين فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] لكل من الزوجة والجدة كما مضى وللأنثيين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل منهما ثمانية [٨] والباقي واحد [١] للعم .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة والجدة كما سبق .

والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم والباقي منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرون فتصح من اثنين وسبعين $3 \times 24 = 72$ [٧٢] .

للزوجة تسعة $3 \times 3 = 9$ [٩=٣×٣] وللجدة اثنا عشر $3 \times 4 = 12$ [١٢=٤×٣] سهماً . والباقي للحمل واحد وخمسون [٥١] سهماً للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً ، وللأنثى سبعة عشر [١٧] سهماً ، ويسقط العم .

وبالنظر بين مصحات هذه المسائل الست نجد تماثل أربعة وعشرين [٢٤] ويدخلها أصل اثني عشر [١٢] .

وتوافق ثمانية وأربعين واثنين وسبعون [٤٨ و ٧٢] بثلاث الثمن.

وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج مائة وأربعة وأربعون [٧٢×٢=١٤٤] وهي الجامعة لهذه المسائل الست .

وبقسمتها على المصحات أصبح جزء سهم المسألة الأولى اثنا عشر [١٢] والثانية والثالثة والخامسة ستة [٦] والسادسة اثنان [٢].

فللزوجة على افتراض موت الحمل ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، ولها في كل من الافتراضات الأخرى ثمانية عشر [١٨] سهماً ، فنعطيهما أقل النصيبين وهي الثمانية عشر [١٨] سهماً ، معاملة بالأضر .

وللجدة في جميع الافتراضات أربعة وعشرون [٢٤] سهماً ، فنعطيهما كاملة ولا شيء للعم ولا الحمل لسقوطهما بأحد الافتراضات ، ونوقف الباقي مائة واثنين [١٠٢] إلى انفصال الحمل ، فإن انفصل ميتا وزع الموقوف على مستحقه فيكون للزوجة منه ثمانية عشر [١٨] كامل ربعها وللم الباقي أربعة وثمانون [٨٤].

وإن انفصل الحمل حياً ذكراً واحداً أو ذكران أو ذكر وأنثى فإن كامل الموقوف له ، فإن كان أنثى فلها كامل نصفها اثنان وسبعون [٧٢] والباقي ثلاثون [٣٠] للعم ، وإن كانتا أنثيين فلهما الثلثان ستة وتسعون [٩٦] والباقي للعم ستة [٦] وهذه صورتها :

	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٢٤	٢٤	٧٢	١٤٤	توزيع الموقوف [١٠٢] بعد الوضع					
زوجة	٣	٣	٣	٣	٦	٣	٣	٩	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	٠	٠
جدة	٢	٤	٤	٤	٨	٤	٤	١٢	٢٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠
عم	٧	٠	٥	٠	٠	١	٠	٠	٠	٨٤	٠	٠	٣٠	٦	٠
حمل	×	١٧	١٢	١٧	٣٤	١٦	١٧	٥١	٠	٠	٠	١٠٢	٧٢	٩٦	١٠٢
التقدير	م	ذ	ث	ذ	٠	ث	ث	ذ	٠	١٠٢م	م	ذ	ث	ذ	ذ

وإليك مثال آخر لحمل ليس من الميت : كهالك عن زوجة وأم حامل من أبيه المتوفى قبله وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وطلب بعضهم أو كلهم تعجيل القسمة وأجيبوا إلى طلبهم .

فعلى تقدير موت الحمل فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولأم السدس اثنان [٢] وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] .

والباقي واحد [١] للأخت ولأب منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصح هذه المسألة ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$.

للزوجة تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم ، ولألم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ أسهم ، ولأخت الشقيقة ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ سهماً ولأخ لأب سهمان [٢] ولأخت لأب سهم واحد [١] .

وعلى تقديره بذكر كذلك أصلها وتصحيحها كالتقدير السابق .
لكل من الزوجة والأم كما سبق وللحمل مع أخته الشقيقة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لها سبعة [٧] وله أربعة عشر [١٤] .
وعلى تقديره بأنثى كذلك أصل المسألة من اثني عشر [١٢] ولكن تعول إلى ثلاثة عشر [١٣] .

للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولألم السدس اثنان [٢] وللحمل باعتباره أنثى مع الأخت الشقيقة الثلثان ثمانية [٨] لكل منهما أربعة [٤] .
وعلى تقديره بذكرين كذلك أصل المسألة من اثني عشر [١٢] ولكن تصح من ستين [٦٠] لأن رؤوس الحمل مع الأخت الشقيقة خمسة $[٦٠ = ١٢ \times ٥]$.
للزوجة خمسة عشر $[١٥ = ٥ \times ٣]$ سهماً ، ولألم عشرة $[١٠ = ٥ \times ٢]$ أسهم وللحمل على تقديره بذكرين ثمانية وعشرون [٢٨] ولأختها الشقيقة المعصبة بهما سبعة [٧] .

وعلى تقدير الحمل بأنثيين كذلك أصل المسألة من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] ولكن تصح من تسعة وثلاثين $[٣٩ = ١٣ \times ٣]$ لانكسار نصيب الحمل مع الشقيقة عليهما .

للزوجة تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ ولألم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وللشقائق أربعة وعشرون [٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فإن أصلها كذلك ولكن تصح من ثمانية وأربعين $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ لانكسار نصيب الحمل عليهم مع الأخت الشقيقة ورؤوسهم أربعة للزوجة اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ سهماً ولألم ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ أسهم ، والباقي

للحمل مع أخته الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين للشقيقة سبعة [٧] أسهم وللحمل واحد وعشرون [٢١] سهماً.

وبالنظر بين مصحات هذه المسائل الست وهي ستة وثلاثون وستة وثلاثون وثلاثة عشر وستون وتسعة وثلاثون وثمانية وأربعون [٣٦ و ٣٦ و ١٣ و ٦٠ و ٣٩ و ٤٨] بالنسب الأربع نجد تماثل الستة والثلاثين فنكتفي بواحدة منهما .

وتداخل الثلاثة عشر مع التسعة والثلاثين فنكتفي بالأكبر منهما تسعة وثلاثين وبينها وبين الستة والثلاثين موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أربعمئة وثمانية وستون $[٤٦٨ = ٣٩ \times ١٢]$.

وبين الستين والثمانية والأربعين موافقة بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٤٨ \times ٥]$.

وبالنظر بين حاصل النظريين نجدهما متوافقين بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعة آلاف وثلاثمئة وستون $[٩٣٦٠ = ٤٦٨ \times ٢٠]$ وهي الجامعة لهذه المسائل ، وبقسمتها عليها ينتج جزء سهم مصح الستة وثلاثين [٣٦] مائتين وستين $[٢٦٠ = ٣٦ \div ٩٣٦٠]$.

وجزاء سهم عول الثلاثة عشر [١٣] سبعمئة وعشرين $[٧٢٠ = ١٣ \div ٩٣٦٠]$.

وجزاء سهم مصح الستين [٦٠] مائة وستة وخمسين $[١٥٦ = ٦٠ \div ٩٣٦٠]$.

وجزاء سهم مصح التسعة وثلاثين [٣٩] مائتين وأربعين $[٢٤٠ = ٣٩ \div ٩٣٦٠]$.

وجزاء سهم مصح الثمانية والأربعين [٤٨] مائة وخمسة وتسعين $[٤٨ \div ٩٣٦٠ = ١٩٥]$ نثبتها فوق المسائل ثم نعامل الورثة بالأضر وهو كما عُلِمَ سابقاً من ورث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً .

ومن ورث في جميع الاعتبارات ميراثاً متفاضلاً أعطي الأقل منها ويوقف الباقي بما في ذلك نصيب الحمل إلى ما بعد الوضع .

ومن ورث في جميع الاعتبارات ميراثاً دون تفاضل أعطي حقه كاملاً ولا أضر في حقه .

ف نجد هنا أن الأضر في حق الزوجة هو الربع من المسألة العائلة بتقدير تأنيث الحمل فلها ألفان ومائة وستون $[٢١٦٠ = ٧٢٠ \times ٣]$ سهماً.

كما نجد أن الأضر في حق الأم هو سدسها كذلك من المسألة العائلة بتقدير تأنيث الحمل فلها ألف وأربعمائة مائة وأربعون $[١٤٤٠ = ٧٢٠ \times ٢]$ سهماً.
أما الأخ والأخت لأب فلا يعطيان شيئاً لسقوطهما بتقدير حياة الحمل .
وأما الأخت الشقيقة فنجد أن الأضر بحقها هو تقدير الحمل بذكرين فلها ألف واثنان وتسعون $[١٠٩٢ = ١٥٦ \times ٧]$ سهماً.
ويوقف الباقي أربعة آلاف وستمائة وثمانية وستين $[٤٦٦٨]$ إلى وضع الحمل ثم يوزع هذا الموقوف على النحو التالي :

١- إذا تبين خروج الحمل ميتاً نعطي الزوجة من الموقوف مائة وثمانين $[١٨٠]$ سهماً تكملة ربعها ، ونعطي الأم مائة وعشرين $[١٢٠]$ تكملة سدسها ، ونعطي الأخت الشقيقة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وثمانين $[٣٥٨٨]$ تكملة نصفها ، ونعطي الأخ لأب خمسمائة وعشرين $[٥٢٠]$ سهماً ، ونعطي الأخت لأب مائتين وستين $[٢٦٠]$ سهماً ؛ وذلك تمام الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- وإذا تبين خروج الحمل ذكراً واحداً فنعطي الزوجة من الموقوف كما سبق مائة وثمانين $[١٨٠]$ سهماً تكملة ربعها ، ونعطي الأم مائة وعشرين $[١٢٠]$ سهماً تكملة سدسها ولا شيء للأخ والأخت لأب لسقوطهما بالحمل ، ونعطي الأخت الشقيقة سبعمائة وثمانية وعشرين $[٧٢٨]$ تكملة نصيبها للذكر مثل حظ الأنثيين مع الحمل ، ونعطي الحمل ثلاثة آلاف وستمائة وأربعين $[٣٦٤٠]$ سهماً.

٣- وإذا تبين بعد الوضع أن الحمل أنثى فنعطي الشقيقة ألف وسبعمائة وثمانية وثمانين $[١٧٨٨]$ سهماً تكملة نصيبها من الثلثين مع أختها ، ونعطي الحمل ألفين وثمانمائة وثمانين $[٢٨٨٠]$ سهماً هي نصيبها من الثلثين ، وليس لبقية الورثة من الموقوف شيئاً لأن ما أخذوه من الجامعة هو حقهم المتيقن .

٤- وإذا تبين خروج الحمل بعد الوضع أنه ذكران فنعطي الزوجة من الموقوف مائة وثمانين $[١٨٠]$ سهماً تكملة ربعها ، ونعطي الأم مائة

وعشرين [١٢٠] سهماً تكملة سدسها ونعطي الحمل الباقي أربعة آلاف وثمانمائة وستين [٤٨٦٨] سهماً.

٥- وإذا تبين الحمل بعد الوضع أنه أنثيان فنعطي الأخت الشقيقة من الموقوف ثمانمائة وثمانية وعشرين [٨٢٨] سهماً ، ونعطي الحمل نصيبه من الثلاثين ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعين [٣٨٤٠] سهماً ، ولا شيء لبقية الورثة.

٦- وإذا تبين الحمل بعد الوضع أنه ذكراً وأنثى فنعطي الزوجة من الموقوف مائة وثمانين [١٨٠] سهماً تكملة ربعها وأنعطي الأم مائة وعشرون [١٢٠] سهماً تكملة سدسها .

ونعطي الشقيقة من الموقوف مائتين وثلاثة وسبعين [٢٧٣] سهماً تكملة إرثها تعصياً مع الذكر والأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين .

ونعطي الحمل أربعة آلاف وخمسمائة وتسعين [٤٥٩٠] سهماً وهذه

صورتها:

توزيع الموقوف ٤٦٦٨						٩٣٦٠	٤٢	١٢	٦٠	١٢	٣٩	١٣	١٣	٣٦	١٢	٣٦	١٢	
١٨٠	٠	١٨٠	٠	١٨٠	١٨٠	٢١٦٠	١٢	٣	١٥	٣	٩	٣	٣	٩	٣	٩	٣	زوجة
١٢٠	٠	١٢٠	٠	١٢٠	١٢٠	١٤٤٠	٨	٢	١٠	٢	٦	٢	٢	٦	٢	٦	٢	أم
٠	٠	٠	٠	٠	٥٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	×	×	٢	١	أخ لأب
٠	٠	٠	٠	٠	٣٦٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	×	×	١		أخت لأب
٢٧٣	٨٢٨	٠	١٧٨٨	٧٢٨	٣٥٨٨	١٠٩٢	٧		٧		٨		٤	٧		١٨	٦	شقيقة
٤٥٩٠	٣٨٤٠	٤٨٦٨	٢٨٨٠	٣٦٤٠	٠	٠	٢١	٧	٢٨	٧	١٦	٨	٤	١٤	٧	×	×	حمل
ذث	ثث	ذذ	ثث	ذذ	ميت	م ٤٦٦٨	ذكر وأنثى		ذكران		ثث		ث	ذكر		ميت		التقدير

باب الغرقى والهدمى والحرقى

المراد بهذا الباب كل من عمي موتهم من المتوارثين بسبب حادث جماعي أتلّفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً فالتبس زمن موتهم كالحوادث الجماعية من غرق أو هدم أو حريق وحوادث الطائرات والقطارات والسيارات ، والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه ، وحوادث الكوارث القدرية كالسيول العارمة والانهيّارات الأرضية الجارفة والسوناميات والفيضانات والبراكين المدمرة أو من توفي في غربة أو جهات مختلفة أو قتل المعارك ونحو ذلك من الموت الجماعي.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦٦- وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق

يمت يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والموت ضد الحياة ^(١) [قوم] يطلق على الرجال كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ...﴾ ^(٢).

قال زهير:

فما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

غير أن الناظم رحمه الله تعالى أراد به الذكور والإناث ودخول الإناث هنا على وجه التبع ^(٣) إذا هم الجماعة من الرجال فقط أو من النساء فقط أو من الرجال والنساء معاً كما ورد في القرآن الكريم ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ^(٤).

قوله: [بهدم] كسقوط سقف بيت على ساكنيه من المتوارثين.

قوله: [أو غرق] الغرق وهو الرسوب في الماء والغارق الراسب في الماء والغريق الميت فيه. ^(٥)

^(١) انظر مختار الصحاح ص ٤٦٥ بتصرف واختصار

^(٢) سورة الحجرات من الآية ١١

^(٣) انظر الفوائد السننورية ص ١٥٦ بتصرف

^(٤) سورة التوبة من الآية ٧٠

^(٥) لسان العرب المجلد السادس جزء ١٢ فصل العين حرف الفاء مادة غرق ص ١٥٧

قوله: [أو حادث عم الجميع كالحرق] من الحوادث الجماعية التي ذكرت أول الباب نزل بالجميع كحريق نيران بشتى أنواعها.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦٧- ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق

إذا عرف حال الورثة في الموت الجماعي من السابق ومن اللاحق موتاً فالتوارث بينهم معلوم بشروطه وأسبابه

إذا حدث موت جماعي لوارثين فأكثر فلا يخلو حالهم في هذا الموت من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يعلم موتهم جميعاً معاً وفي آن واحد ففي هذه الحالة لا تورث بينهم إجمالاً وإنما ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه .

الحالة الثانية : أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى فيرث المتأخر المتقدم من غير عكس إجمالاً .

الحالة الثالثة : أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .

الحالة الرابعة : أن يعلم المتأخر لا بعينه .

الحالة الخامسة : أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة الأحياء من أمرين وهما :

الأمر الأول: أن يدعي كل ورثة تأخر موت مورثهم عن صاحبه وحينئذ إما أن توجد بينة أو لا ؟

فإن وجدت بينة عمل بها وإن لم توجد بينة أو وجدت بينات متعارضة تحالفوا فيحلف كل واحد منهم على إبطال ما ادعاه الآخر وحينئذ لا تورث بين الأموات وإنما يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه ^(١).

الأمر الثاني: أن يتفق الورثة على جهالة الأمر وفي هذه الحالة في تورثهم من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

(١) فرائض اللحم ص ١٠٧- ١٠٨ بتصرف و انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ١٤٧

القول الأول : عدم توريث بعضهم من بعض وإنما ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وهذا القول مروى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين.

وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد ، كما يروى عن الحسن البصري وراشد بن سعد^(١) وحكيم بن عمير رحمهم الله جميعاً^(٢) - ^(٣) ، وأكثر أهل العلم^(٤) وهو مذهب الإمام مالك^(٥) والإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله جميعاً^(٦).

والإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلا أنه قال : إذا علم أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً ونسي عينه كالحالة الثالثة وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول فيرث منه لأن الظاهر من علم ثم نسي أن يتذكر^(٧).

وهو قول في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى^(٨) وقيل رواية^(٩) كما قال به الإمام الأوزاعي^(١٠) رحمه الله تعالى.

والى هذا المذهب أعني عدم توريث أهل الموت الجماعي الذين لم يعرف السابق منهم موتاً من اللاحق بعضهم من بعض ذهب الرحبي بقوله :

(ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق)

(١) راشد بن سعد : هو راشد بن سعد المقرني بفتح الميم و سكون القاف و فتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الإرسال و علق له البخاري في صحيحه روى له الأربعة من الثالثة مات سنة ١٠٨ هـ و قيل ١١٣ هـ - اهـ تقريب التهذيب ص ١٤٤ رقم (١٨٥٤)

(٢) حكيم بن عمير : هو حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي يهيم من الثالثة المصدر السابق ١١٦ رقم (١٤٧٦)

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٧ بتصرف

(٤) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٦٧

(٥) موطأ الإمام مالك جزء ٢ ص ٥٢٠ - ٥٢١

(٦) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ٢٥١

(٧) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٦٧ و روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢-٣٣

(٨) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٦ و الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص ١٦٦ و انظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٢١٥ - ٢٥٢

(٩) الإفصاح ج ٢ / ٩٣

(١٠) فقه الإمام الأوزاعي ج ٢ / ١٥١

وهذا اختيار شيخ مشايخنا حافظ الحكمي رحمه الله بقوله (إذا مات متوارثان فأكثر في أوان واحد ولم يعلم الأقدم موتا كأن هلكوا في هدم أو غرق أو حرق ، فإن ارث كل واحد منهم لورثته دون ورثة الآخر وصاروا في حكم الأجانب)^(١).

ومن أدلة هذا القول :

ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق عليه السلام بتوريث أهل اليمامة وهم الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب قاتلوه بقيادة خالد بن الوليد عليه السلام زمن أبي بكر الصديق عليه السلام وورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وأمرني عمر بن الخطاب عليه السلام بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وكذا نقل عن علي عليه السلام في قتلى معركة الجمل وصفين^(١).

وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم فلم يدرى أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا^(٢) - ^(٣).

لأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معوم ولا نثبت التوارث مع الشك في شرطه لأنه لم تعلم حياته بعد موت مورثه فلم يرث كالحمل إذا وضعته ميتاً .

لأن الأصل عدم التوريث فلا نثبتته بالشك

ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت الميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به^(٤) .

^(١) رسالة النور الفائض في شمس الوحي في علم الفرائض ص ٤١

^(١) التركات والوصايا ص ٢٣٥

^(٢) أخرجه سعيد (٢٤٠/٦٥/١/٣) والدارمي (٣٧٩/٤) والحاكم (٣٤٥/٤ - ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه و قال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي و هو كما قال اه إرواء الغليل ج ١٤٥ / ٦

^(٣) انظر كتاب الفرائض و شرح آيات الوصية ص ١٣٨ - ١٣٩

^(٤) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ و مصنف عبد الرزاق ج ١٠ / ٢٩٦ - ٢٩٨ رقم (١٩١٦٠ - ١٩١٦٧)

القول الثاني : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض من التالد دون الطريف وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وإياس بن عبد الله المزني والشعبي والثوري وعطاء والحسن وحמיד الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق وداود رحمهم الله تعالى جميعاً. وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١) وبه قال داود^(٢) رحمهما الله تعالى ، واختاره البهوتي رحمه الله تعالى حيث قال:

وموت جمع غرقاً أو حرقاً لم ندر من بموته قد سبقا
ورث لبعض بعضهم من صلبه لا نعد ميراثه من صاحبه^(٣)

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد الله^(٤) وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض.^(٥) ، ^(٤) ، ^(٥)

قال الشعبي رحمه الله تعالى: وقع طاعون عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب^(٦) فكتب عمر^(٧) ورثوا بعضهم من بعض^(٨) - ^(٧) .

وعن الحارث الأعور أن قوماً غرقوا في سفينة فورث علي بن أبي طالب^(٩) بعضهم من بعض^(٨) .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ والإفصاح ج ٩٣/٢

(٢) المجموع شرح المذهب ج ٦٨/١٦ وانظر التهذيب ص ٢٥٢ - ٢٥٣

(٣) منح الشفاء الشافيات شرح المفردات ج ٧٧ / ٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٧٩ / ١٠ رقم (١٩١٥٩) قال محققه أخرج سعيد بهذا الإسناد سواء

(٥) وصله سعيد والدارقطني من طريق عمر بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد الله أنه قال : سئل عن بيت

سقط على أناس فماتوا فقال : يورث بعضهم من بعض سنن سعيد بن منصور (١ / ٣ / ٦٤ / ٢٣٤) والدارقطني

ص ٤٥٦ اهد الإرواء ج ١٥٤/٦ وقال إسناده صحيح . ودون في حاشية كتابي الوسيط خطأ (الإرواء ج ١٤٥/٦)

والصحيح ١٥٤

(٦) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ و مصنف عبد الرزاق ج ١٠ / ٢٩٤ - ٢٩٧ رقم (١٩١٥٠ - ١٩١٥٩)

(٧) ضعيف ولم أقف على إسناده إلى الشعبي بهذا اللفظ وقد أخرجه الدارمي (٣٧٩/٢) وسعيد بن منصور

(٢٣٢ / ٦٤١ / ٣) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ أن بيتاً في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من

بعض اهد الإرواء ج ٦ ص ١٥٢ - ١٥٤

(٨) كنز العمال ج ٨٢/١١ رقم (٣٠٧٠٣) و رمز له بقوله (صاد و مسمد)

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بعدم التوارث بين أهل الموت الجماعي الذين لا يعلم من السابق ومن المتأخر موتاً وهو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى ، وشيخنا أحمد النجدي حفظه الله تعالى.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) والموفق والمجد وغيرهم ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي وصححه الشيخ العثيمين^(٢) كما رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣) رحمهم الله تعالى جميعاً.

والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله : الراجح هو القول بعدم توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه^(٤) ود/ اللاحم^(٥)

وعلى هذا القول لا إشكال في العمل ولا جديد فميراث كل منهم لورثته دون من مات معه على حسب أصول الفرائض.

أما على القول المرجوح وهو : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فيتوارثون من التلاد دون الطريف والتلاد بكسر التاء أي القديم الذي مات المورث وهو يملكه ولم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه وهو ضد الطريف أي الجديد الحادث وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه وذلك منعاً للدور حتى لا يرث الإنسان نفسه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

لكل شخص من تلاد صاحبه دون الذي يرث منه انتبه^(٦)

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٦

(٢) تسهيل الفرائض ص ١١٠

(٣) حاشية الفوائد الجلية ص ٥٥

(٤) التحقيقات المرضية ص ٢٣٨

(٥) فرائض اللحم ص ١٠٩

(٦) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٩٦ - ٩٧

طريقة العمل على القول المرجوح

سبق القول أن الراجح هو عدم التوارث بين الغرقى ونحوهم فيما بينهم وإنما ميراث كل ميت لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وعلى هذا القول الراجح فلا جديد ولا إشكال في العمل.

أما على القول المرجوح القاضي بتوريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فسأسوق فيه ما أوردته في كتابي سنا البرق العارض في شرح النور الفائض مع بعض التعديلات اليسيرة: فطريقة العمل تتلخص في الخطوات التالية :

- ١- نفرض أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً فنجعل له مسألة تسمى مسألة التلاد ثم نقسم على ورثته الأحياء ومن كان معه إذا كان من ورثته.
- ٢- نجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه وتسمى مسألة الطريف ونقسم على ورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.
- ٣- ننظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات.
- ٤- ننظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربعة وما نتج فهو جزء السهم لمسألة التلاد نضربه بها وما نتج فهو الجامعة.
- ٥- نضرب نصيب كل وارث من مسألة التلاد في جزء سهمها وما نتج فهو له فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث من مسألة الطريف.
- ٦- نجمع نصيب من ورث في أكثر من مسألة ثم نعطيه إياه.
- ٧- ثم نفرض أن الآخر هو الذي مات أولاً ثم نعمل كما مضى.^(١)

ومثال ذلك : كأن يموت زوجان وابنهما بغرق أو حرق أو هدم أو نحو ذلك وجهل

- أيهم مات أولاً
- أو علم ثم نسي
- أو علم لا بعينه
- ولم يختلفوا في السابق

(١) فرائض اللحم ص ١١٠ - ١١١ بتصرف

وخلف الزوج زوجةً أخرى وأماً وعماً .

وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً.

فعلى هذا القول نفرض أن الزوج مات أولاً فورثته زوجتان وأم وابن ، وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوج من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس بالنصف.

للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] أسهم ، ولأم السدس أربعة [٤] أسهم ، والباقي سبعة عشر [١٧] سهماً للابن تعصياً.

وثمن الزوجتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنتين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٢٤ \times ٢]$

للزوجتين ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ أسهم ؛ لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم ، ولأم ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ أسهم ، والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً للابن تعصياً
ثم نقسم نصيب الزوجة الميتة ثلاثة [٣] على ورثتها الأحياء وهما أبوها وابنها.
فأصل مسألتها وهي مسألة طريف الزوج من ستة [٦] مخرج السدس للابن السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن الحي.

ثم نقسم سهام الابن الميت أربعة وثلاثين [٣٤] سهماً على ورثته الأحياء وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه.

فأصل مسألتهم وهي مسألة طريف الابن من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] أسهم للعم تعصياً.
وبالنظر بين سام الزوجة ثلاثة [٣] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنتين [٢].

وبالنظر بين سهام الابن أربعة وثلاثين [٣٤] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها ثلاثة [٣] واثنين [٢] وهي متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وهي جزء السهم نضربها في مصحح مسألة

تلاذ الزوج ثمانية وأربعين [٤٨] وهي المسألة الأولى ينتج الجامعة مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨=٤٨×٦] .

للزوجة الحية من الجامعة ثمانية عشرة [١٨=٦×٣] سهماً
وللزوجة الميتة كذلك ثمانية عشرة [١٨=٦×٣] سهماً فنقسمها على مسائلتها ستة [٦] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فلأب ثلاثة [٣=٣×١] أسهم.

ونصيب الابن الحي خمسة عشر [١٥=٣×٥] سهماً.
ونصيب الابن الميت مائتان وأربعة [٢٠٤=٦×٣٤] أسهم فنقسمها على مسائلته ستة [٦] ينتج أربعة وثلاثون [٣٤] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها.

فلأم بالأمومة من مسألة التلاذ وهي مسألة الزوج الأولى ثمانية وأربعون [٤٨=٦×٨] سهماً ، ولها من مسألة ابنها بصفتها جدة أربعة وثلاثون [٣٤=٣٤×١] سهماً ، المجموع اثنان وثمانون [٨٢=٤٨+٣٤] سهماً.

وللابن الحي بالبنوة خمسة عشر [١٥=٣×٥] سهماً ، وله بالأخوة أربعة وثلاثون [٣٤=٣٤×١] سهماً ، المجموع تسعة وأربعون [٤٩=٣٤+١٥] سهماً.

وللعم مائة وستة وثلاثون [١٣٦=٣٤×٤] سهماً وهذه صورتها :

غرفاً جميعاً		تلاذ الزوج		٢٤	٤٨	طريف الزوجة	٦	طريف الابن	٦	٢٨٨
		زوج	ت	-	-	-	-	-	-	-
		زوجة	زوجة	١ ونصف	٣	ت	-	-	-	-
		ابنهما	ابن	١٧	٣٤	-	-	ت	-	-
		زوجة	١ ونصف	٣	-	-	-	-	-	١٨
		أم	٤	٨	-	-	-	جدة	١	٨٢=٣٤+١٨
		أب	١	-	-	١	-	-	-	٣
		ابن	٥	-	-	٥	-	أخ لأم	١	٤٩=٣٤+١٥
		عم	٤	-	-	-	-	-	-	٣٦

وعلى افتراض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً فورثتها زوج وأب وابنان ، وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوجة من اثني عشر [١٢] لموافقة السدس والربع ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأب السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للابنين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون $24 = 12 \times 2$ للزوج ستة $6 = 3 \times 2$ أسهم ، وللأب أربعة $4 = 2 \times 2$ أسهم ، ولكل ابن سبعة [٧] أسهم. وأصل مسألة طريف الزوج من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للأم الثلث أربعة [٤] أسهم وللزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] أسهم ، والباقي خمسة [٥] أسهم للعم.

وأصل مسألة طريف الابن الغريق من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي [٤] للعم. وبالنظر بين سهام الزوج ستة [٦] أسهم من مسألة التلاد وبين مسألته اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت سدسها اثنان [٢]. وبالنظر بين سهام الابن سبعة [٧] من مسألة التلاد وهي المسألة الأولى ومسألته ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتين اثنان [٢] وستة [٦] نجدهما متداخلين فنكتفي بالستة [٦] العدد الأكبر وهي جزء السهم نضربها في مصحح المسألة الأولى أربعة وعشرين $24 = 6 \times 4$ ينتج الجامعة مائة وأربعة وأربعون $144 = 36 \times 4$ وكما علم سابقاً من له شيء من المسألة الأولى ضربناه بما ضربت به فإن كان حياً أخذه ، وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته والحاصل جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة.

فللزوج ستة وثلاثون $36 = 6 \times 6$ نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها ، وللابن الغريق اثنان وأربعون $42 = 6 \times 7$ نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج سبعة [٧] هي جزء سهمها .
فللأب من الجامعة أربعة وعشرون $24 = 6 \times 4$ سهماً.

وللابن الحي بالبنوة اثنان وأربعون $[٤٢=٦ \times ٧]$ سهماً ، وله من مسألة أخيه بالأخوة سبعة $[٧=٧ \times ١]$ أسهم ، المجموع تسعة وأربعون $[٤٩=٤٢+٧]$ سهماً هي نصيبه من الجامعة .

وللأم بالأمومة اثنا عشر $[١٢=٣ \times ٤]$ سهماً ، ولها بصفتها جدة سبعة $[٧=٧ \times ١]$ أسهم ، المجموع تسعة عشر $[١٩=١٢+٧]$ سهماً هي نصيبها من الجامعة ، وللمن من مسألة ابن أخيه وهو الزوج خمسة عشر $[١٥=٣ \times ٥]$ سهماً .

وله من مسألة ابن ابن أخيه ثمانية وعشرون $[٢٨=٧ \times ٤]$ سهماً ، المجموع ثلاثة وأربعون $[٤٣=٢٨+١٥]$ سهماً هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

نصيب	تلاذ الزوجة		١٢	٢٤	طريف الزوج	١٢	طريف الابن	٦	١٤٤
	زوجة	ت	-	-	-	-	-	-	-
ابنهما	زوجة	زوج	٣	٦	ت	-	-	-	-
	ابن	٣ ونصف	٧	-	-	ت	-	-	-
ابن	أب	٢	٤	-	-	-	-	-	٢٤
	ابن	٣ ونصف	٧	-	-	أخ لأم	١	-	$٤٩=٧+٤٢$
فأصل مسألة تلاذه من ثلاثة	وعلى افتراض أن الابن هو الذي مات أولاً قبل أبويه		أم	٤	جدة	١	-	-	$١٩=٧+١٢$
	فأصل مسألة تلاذه من ثلاثة		عم	٥	عم	٤	-	-	$٤٣=٢٨+١٥$
زوجة	زوجة		٣	-	-	-	-	-	٩

[٣] مخرج الثلث لأمه الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب ، وأصل مسألة طريف الأب من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] ، وللأم الثلث أربعة [٤] والباقي أربعة [٤] للعم ، وأصل مسألة طريف الأم من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] للابن الحي ، وبالنظر بين سهام الأب اثنين [٢] من مسألة تلاذ الابن ومسألته اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ستة [٦] ، وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] من مسألة التلاذ وبين مسألته ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها جميعاً ، وبالنظر بين العددين المثبتين نجدهما متماثلين فنكتفي بأحدهما ستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مسألة التلاذ ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨] وهي

الجامعة لهذه المسائل كلها ، للأب اثنا عشر [١٢=٦×٢] نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج واحد [١] هو جزء سهمها وللزوجة ستة [٦=٦×١] نقسمها على مسألته ينتج واحد [١] هو جزء سهمها وللزوجة الحية ثلاثة [٣] أسهم ولكل من الأم والأب أربعة [٤] أسهم وللعم خمسة [٥] أسهم وللأب سهماً واحد [١] ولابنهما خمسة [٥] أسهم وهذه صورتها: ^(١)

الزوجة جميعاً			٣		١٢	٦	١٨
	زوج	أب	٢	ت	-	-	-
	زوجة	أم	١	-	-	ت	-
	ابنهما	ت	-	-	-	-	-
				زوجة	٣	-	٣
				أم	٤	-	٤
				عم	٥	-	٥
					أب	١	١
					ابن	٥	٥

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦٨ - وعدهم كأنهم أجنب

فهكذا القول السديد الصائب

أي هؤلاء الورثة الذين أصيبوا بحادث وماتوا فيه بدون معرفة بالمتقدم والمتأخر موتاً اجعلهم في الميراث كأنهم أجنب عن بعضهم في الميراث ولا تورث بعضهم من بعض وإنما اجعل ميراث كل منهم لورثته الأحياء دون من مات معهم ، فهذا هو القول الصواب المجانب للخطأ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦٩ - وقد أتى القول على ما شئنا

من قسمة الميراث إذ بينا

١٧٠ - على طريق الرمز والإشارة

ملخصاً بأوجز العبارة

لقد جاءت منظومته - رحمه الله تعالى - كما أراد ووعده به في مقدمة منظومته من توخي الإبانة عن إيجاز مبرءٍ ٍ ٍ ٍ عن وصمة الألغاز على طريق الإيماء

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ / ١٠١-١٠٣ بتصرف وزيادة

المعلوم والإشارة المفهومة ، [ملخصاً] أي مقرباً ومختصراً بعيداً عن الحشو الممل والإيجاز المخل ، [بأوجز] الإيجاز سبق في شرح البيت الثالث عشر. [والعبارة] الكلام الذي يبين به ما في النفس من معاني ؛ يقال هذا الكلام عبارة عن كذا : معناه كذا.^(١)

أما قوله رحمه الله تعالى: [من قسمة الميراث إذ بينا] ففيه إيماء إلى باب قسمة التركات فقط ولم يورد في منظومته هذه عن هذا الباب شيئاً - فيما ظهر لي - إلا هذه الإيماءة ؛ وسأبين هذا الباب وتوجيه عدم وروده في المنظومة - إن شاء الله تعالى - بعد الفراغ من كامل المنظومة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٧١ - فالحمد لله على التمام حمداً كثيراً تم في الدوام

الحمد سبق الكلام عليه في شرح البت الثاني من هذه المنظومة بما يكفي عن إعادته هنا [على التمام] أي تمام هذه المنظومة. [في الدوام] أي البقاء^(١)

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٧٢ - ونسأله العفو عن التقصير خير ما نأمل في المصير

سؤال الله تبارك وتعالى عدم المعاقبة على التقصير صفحاً وكرماً منه تعالى وذلك بعدم المؤاخذه وترك المعاتبة.

قوله: [وخير ما نأمل في المصير] أي خير ما نرجو يوم القيامة فالمصير المرجع ، والمصير اسم من أسماء يوم القيامة الكثيرة ، فالعرب قد تسمى الشيء بأسماء كثيرة ، وتجعل له ألقاباً عديدة تعظيماً لشأنه ، وإكثاراً لأمره ، وقد سمي الله تعالى يوم القيامة بأسماء كثيرة ، وأن هذا اليوم ليس عظمه مما يوصف ، ولا هوله مما يكيف ، ولا يجري على مقدار مما يعلم في الدنيا ويعرف ، بل لا يعلم مقدار عظمه ولا هوله إلا الله تعالى ، وما ظنك بيوم عبر الله تبارك وتعالى عن بعض ما يكون فيه بشيء عظيم ؛ فقال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةً

^(١) المعجم الوسيط الجزء الثاني باب العين ص ٥٨٠

^(١) الفوائد الشنشورية في شرح الرحبية ص ١٦٠

السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْصِعةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ^(٢)

وماذا عسى أن يقول القائل فيه ، وماذا عسى أن يصفه الواصف فالأمر أعظم ، والخطب أكبر والهول أشنع ، يوم القيامة وما أدراك ما يوم القيامة ثم ما أدراك ما يوم القيامة ؛ يوم الحسرة والندامة ، يوم يجد كل عامل عمله أمامه ، يوم الدممة ، يوم الزلزلة ، يوم الصاعقة ، يوم الواقعة ، يوم الراجفة ، يوم الرادفة ، يوم الغاشية ، يوم الداهية ، يوم الآزفة ، يوم الحاقة ، يوم الطامة ، يوم الصاخة ، يوم التلاق ، يوم الفراق ، يوم المساق ، يوم الإشفاق ، يوم القصاص ، يوم لات حين مناص ، يوم التناد ، يوم الإشهاد ، يوم الميعاد ، يوم المرصاد ، يوم المسائلة ، يوم الحساب ، يوم المناقشة ، يوم المآب ، يوم العذاب ، يوم القرار إما في الجنة وإما في النار ، يوم القضاء ، يوم الجزاء ، يوم البكاء ، يوم البلاء ، يوم تمور السماء موراً وتسير الجبال سيراً ، يوم الحشر ، يوم النشر ، يوم الجمع ، يوم البعث ، يوم العرض ، يوم الوزر ، يوم الحق ، يوم الحكم ، يوم الفصل ، يوم الجزاء ، يوم عظيم ، يوم عقيم ، يوم عسير ، يوم قمطير ، يوم النشور ، يوم المصير ، يوم الدين ، يوم اليقين ، يوم النفخة ، يوم الصيحة ، [يوم الصعقة] يوم الرجفة ، يوم الرجة ، يوم الزجرة ، يوم السكر ، يوم الفزع ، يوم الجزع ، يوم القلق ، يوم الفرق ، يوم العرق ، يوم الميقات ، يوم يخرج الأموات وتظهر المخبات ، يوم الانشقاق ، يوم الانكدار ، يوم الانتشار ، يوم الانقطاع ، يوم الافتقار ، يوم الوقوف ، يوم الخروج ، يوم الانصداع ، يوم الانقطاع ، يوم معلوم يوم موعود ، يوم مشهود ، يوم تبلى السرائر ، يوم تخرج الضمائر ، يوم لا تغنى نفس عن نفس شيئاً ، يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ، [يوم لا يجزي والد عن ولده شيئاً ولا مولود هو جازٍ عن والده شيئاً] يوم يدعى فيه إلى النار ، يوم يسجن فيه في النار ، يوم تقلب الوجوه فيه في النار ، يوم البروز إلى الله ، يوم الصدور إلى الله ، يوم لا تنفع المعذرة ، يوم لا يرتجى إلا من الله المغفرة ، وأهول أسمائه وأشنع ألقابه ؛ يوم الخلود ، وما أدراك ما يوم الخلود ؛ يوم لا انقطاع لعذابه ، ولا

^(٢) سورة الحج الآية رقم ٢-١

آخر لعقابه ، ولا يكشف فيه عن كافر ما به ، ونعوذ بالله ثم نعوذ بالله من بلائه ، وسوء قضائه بكرمه ورحمته^(١).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٧٣ - وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب

[وغفر ما كان من الذنوب] غفر الذنوب سترها ومحوها، [والذنوب]: جمع ذنب وهو الجرم ، [ما شان] من الشين وهو القبح [من العيوب] جمع عيب وهو النقص. قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٧٤ - وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم

الصلاة والسلام على النبي ﷺ امتثالاً لأمر الله تعالى حيث قال ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٢).

وطلباً للثواب لقول ﷺ (من صلى علي صلى الله عليه بها عشراً)^(٣)

وأصل الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم.

قوله: [والتسليم] أي تسليمه تعالى إياه من كل آفة ونقص.

قوله: [على النبي المصطفى الكريم] من النبوة وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة على الخلق فهو مشتق من نبا ينبو إذا علا وارتفع ، فياؤه بدل من الواو^(٤) وقد سبق الكلام على ذلك في شرح البيت الثالث من هذه المنظومة بما يغني عن التكرار.

[المصطفى] من الصفوة وهي الخلوص أي اصطفاه الله تعالى واختار من خلقه.

[الكريم] الصفوح وهو صفة لكل ما يُرَضَى ويحمد^(٥)

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٧٥ - محمد خير الأنام العاقب وآله الغر ذوي المناقب

(١) العاقبة في ذكر الموت - الإشبيلي / تحقيق خضر محمد خضر / ص ٢٤٩-٢٥١ مكتبة دار الأقصى الكويت الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ببعض تصرف وزيادة

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٦

(٣) صحيح رواه مسلم ٤/٢ وكذا أبو عوانة ١/٣٣٧ وأبو داود ٥٢٣ والنسائي ١/١١٠ وعنه ابن السني ٩١ والترمذي في الدعوات ٢/٢٨٢ والطحاوي ١/٨٥ وأحمد ٢/١٦٨ والسراج ١/٢٣١ والبيهقي ١/٤٠٩ - ٤١٠ من طرق عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به وكلهم قالوا له إلا أبا داود والترمذي وأحمد فقالوا عليه وقال الترمذي حديث حسن صحيح أه الإرواء ج ١ ص ٢٥٩

(٤) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٦ ببعض تصرف

(٥) المعجم الوسيط جزء ٢ باب الكاف ص ٧٨٥ بتصرف واختصار

قوله: [محمد خير الأنام] : محمد هو أشهر أسمائه ﷺ وبه سمي في التوراة صريحاً ، قال أهل اللغة : رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة وقد سبق بحثه في شرح البيت الرابع من هذه المنظومة.

قوله: [خير الأنام] أي خير الخلق

قوله: [العاقب] الذي ليس بعده نبي وهو أحد أسمائه ﷺ ففي حديث جبير بن مطعم عن أبيه ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ لي خمسة أسماء : أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب متفق عليه.^(١)

قوله: [وآله الغر ذي المناقب] آله: أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة ، كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فهم أتباعه ﷺ الناصرون لما جاء به والداعون إليه بصدق وإخلاص إلى يوم القيمة سواء كانوا من العرب أم من العجم ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أهل بيته وقرابته وأزواجه وذريته ثم يدخل أيضاً أصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار وقد سبق بسط الكلام على هذا في شرح البيت الرابع من هذا المنظومة ، والغر الخيار والأشراف فلان غرة قومة أي سيدهم ، وغرة كل شيء أوله وأكرمه^(٢)

قوله: [ذي المناقب] أي أصحاب المفاخر.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٧٦ - وصحبه الأماجد الأبرار الصفوة الأكابر الأخيار

قوله: [وصحبه] الصحب: جمع صاحب وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الأصح ، قد سبق بحثه كذلك في شرح البيت الرابع من هذه المنظومة.

قوله: [الأماجد الأبرار] جمع ماجد وهو الشريف الخير ، والمجد النبل والشرف والمكارم^(٣) ، والأبرار جمع برّ.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٦ ص ٦٨٨ رقم ٣٥٣٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٦١٨٩ (رقم ٢٣٥٤) باب في أسمائه ﷺ مكتبة الباز ط / ١

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٣٤٩

(٣) المعجم الوسيط جزء ٢ باب الميم ص ٨٥٤ باختصار وتصرف

قوله: [الصفوة الأكابر الأخيار] الصفو من الشيء خياره وخالصه والأكابر في العز والشرف ، والأخيار جمع خير يشدد ويخفف من الخير ضد الشر^(١) والأخيار خلاف الأشرار والخير الفاضل من كل شيء.

^(١) الفوائد الشنشورية ص ١٦١

التكملة

باب قسمة التركات

مما فات الناظم - رحمه الله تعالى - من المواضع في هذه المنظومة القيمة ؛
موضوع كيفية قسمة التركات وهو بالأهمية بمكان كبير ومعلوم عند علماء فن علم
الفرائض حتى عدّه بعضهم ثمرة تعلم علم الفرائض ، وكما قال شيخ مشايخنا -
رحمه الله تعالى - (اعلم أن هذا الفصل - [يعني قسمة التركة] - مهم جداً بل هو
المقصود بالذات في هذا الباب)^(١)

وفي نظري أن فوات موضوع قسمة التركات على الناظم لعله لا يخلو في -
نظري - من ثلاثة أمور وهي:

١ - لعل الناظم - رحمه الله تعالى - أرجأ موضوع قسمة التركات إلى
ما بعد الإنتهاء من جميع أبواب الفرائض لكونها وسيلة لقسمة
التركات ليأتي به بعدها ثم نسيه.

٢ - ظنّه أن قسمة التركات على الورثة معلوم من معرف الفروض
ومقاديرها والتعصيب وأنواعه والتأصيل والتصحيح وحساب ذلك
ونسبة سهام كل وارث إلى المسألة وأنه لا يخفى على من أتقن ذلك ؛
كيفية قسمة التركات طالما وأنه قد علم نسبة سهام الوارث إلى أصل
المسألة أو مصحها لا سيما وأن نصيب الوارث من التركة المساوية
لمصح المسألة هي مقدار سهام الوارث نفسها فأثر الاختصار ولم
يذكر موضوع قسمة التركة ظناً منه أنها أصبحت معلومة بذلك
ويقاس عليها غيرها.

٣ - لعل منية الموت قد داهمته قبل إدخال هذا الموضوع في مكانه
من المنظومة الذي أومئ إليه في عجز البيت التاسع والستين بعد
المائة بعد انتهائه من آخر أبواب الفرائض ؛ باب الغرقى والهدمى
والحرقى حيث قال رحمه الله تعالى:

^(١) رسالة النور الفاضل من شمس الوحي في علم الفرائض ص ٣٧

[وقد أتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث إذ بينا]

كما يفهم من فحوى لفظ البيت ، والله تعالى أعلم وأحكم.

وعلى كلٍ فالقسمة بكسر القاف هي اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهي مؤنثة وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١) لأنها في معنى الميراث والمال^(٢).

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

وقال بعضهم : تمييز الحقوق وإفراز الأنصبة^(٣).

وقسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث فهو باب عظيم الجدوى كثير النفع بالغ الأهمية وكل ما تقدم من تأصيل وتصحيح إنما هو وسيلة^(٤) وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

وكل ما قدم من تأصيل
كذا من التصحيح للأصول
فهو وسيلة لقسمة التركة
وفيه أوجه تقرب مدركة^(٥)

وتنقسم التركات إلى قسمين وهما :

القسم الأول : ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات المتساويات صفة وقيمة ونحو ذلك.

القسم الثاني : ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تعدد أو تعددت ولم تتساوى .

طريقة العمل في قسم تركة القسم الأول وهي ما يمكن قسمته بالعد ونحوه لا تخلو تركة هذا القسم من أحد أمرين هما:

الأمر الأول : أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة

الأمر الثاني : أن تكون التركة غير مساوية لمصح المسألة.

(١) سورة النساء الآية [٨]

(٢) مختار الصحاح ص ٣٩٣

(٣) حاشية كشف الغوامض في علم الفرائض ص ٢٨٣

(٤) انظر معناه فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢ / ١٤٨

(٥) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ٢ / ١٣

فأما كيفية طريقة العمل في الأمر الأول : وهو كون التركة مماثلة لمصحح المسألة فليس هناك كبير عمل وإنما سهام كل وارث من المسألة هي نصيبه من التركة. ومثال ذلك : كهالك عن زوجة وأخت شقيقة وجدة وعم وخلف تركة قدرها اثنا عشر كيلو غراماً من الذهب فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] وللجدة السدس اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً.

ثم نفتح حقلاً آخر بعد أصل هذه المسألة ونرسم بعاليه التركة اثني عشر [١٢] مساوية لمصحح المسألة اثني عشر [١٢] وبقسمة التركة على المصحح ينتج واحد [١] هو جزء السهم نضعه فوق المصحح.

ثم نضرب به سهام كل وارث والحاصل هو نصيبه من التركة فللزوجة من

١٢	١٢		التركة ثلاثة [٣] كيلو غراماً من الذهب [$3=3 \times 1$]
٣	٣	زوجة	وللأخت الشقيقة ستة كيلو غراماً من الذهب [$6=6 \times 1$]
٦	٦	شقيقة	ولللجنة اثنان كيلو غراماً من الذهب [$2=2 \times 1$] وللعمة
٢	٢	جدة	كيلو غراماً واحد من الذهب [$1=1 \times 1$] وهذه صورتها:
١	١	عم	

وأما طريقة العمل في الأمر الثاني وهو كون التركة غير مساوية لمصحح المسألة: فلا بد من معرفة أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة ثلاثة منها معلومة ورابعها مجهول وهي:

العدد الأول : نصيب كل وارث من مصحح المسألة وهو معلوم .

العدد الثاني : مصحح المسألة وهو معلوم .

العدد الثالث : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول ويقصد معرفته .

العدد الرابع : التركة وهو معلوم .

وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات

وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

تناسب لكنه انفصلا

أعداد أربع بها قد حصلا

غالب مجهول لهم فينتج

أصل كبير وبها يستخرج

كاثنين بالنسبة للأربعة
فأول سهام كل وارث
والثالث المجهول ثم الرابع
متروكه من بعده متابع^(١)
وهكذا ثلاثة مع ستة
والثاني ما صحح للتوارث
إذا علم هذا فلقسمة هذا النوع من التركات كيفيات متعددة أشهرها خمس طرق
وهي:

الطريق الأول : طريق النسبة وهذا الطريق هو أصل لجميع الطرق استحسنه
الجويني كما نقله عنه ابن الهائم رحمهم الله تعالى.^(٢)
واستحسنها شيخ مشايخنا حافظ الحكمي - رحمه الله تعالى - في رسالته في
الفرائض بقوله: (وأيسرها على الطالب وأجمعها لأنواع الترات من نقود أو
عروض أو عقارات وأقربها لإفهام العامة وغيرهم ، هي الكيفية المعروفة
بالنسبة) ؛ لأنه يُعمل به فيما يقبل القسمة بالعدّ وما لا يقبل القسمة بالعدّ حيث ننسب
سهام كل وارث إلى مصح مسائلته وما حصل من نسبة نعطي به قدرها من التركة.
ومثال ذلك كمالك عن أبيوين وبنت وبنت ابن وعن تركة قدرها ثلاثون سبيكة
ذهبية متساوية الأوزان والأثمان ، فأصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف
ثلاثة [٣] ولكل من بنت الابن والأبوين السدس واحد [١].
وبنسبة سهام الورثة إلى التركة ينتج نصيب كل وارث منها ، فسهام البنت نصف
فلها نصف

التركة خمسة عشرة سبيكة ذهبية	٦	٣٠ سبيكة ذهبية
[١٥ = ٣٠ × ٢/١] سبيكة، وسهام كل من بنت	٣	بنت
الابن والأبوين السدس فلكلٍ منهم سدس	١	بنت ابن
التركة خمس سبائك من الذهب	١	أم
[٥ = ٣٠ × ٦/١] سبائك ، وهذه صورتها:	١	أب

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ١١٤ - ١١٥ بتصرف

(٢) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١١٩ بتصرف

الطريق الثاني: السهام ضرب التركة تقسيم مصحح المسألة ينتج نصيب الوارث وتطبيق ذلك على مثالنا السابق على ما يأتي:

٣٠ سبيكة ذهبية	٦		نصيب البنت من التركة خمسة عشر
$١٥ = ٦ \div ٩٠ = ٣٠ \times ٣$	٣	بنت	$[١٥ = ٦ \div ٩٠ = ٣٠ \times ٣]$ سبيكة ولكل من
$٥ = ٦ \div ٣٠ = ٣٠ \times ١$	١	بنت ابن	بنت الابن والأبوين خمس
$٥ = ٦ \div ٣٠ = ٣٠ \times ١$	١	أم	$[٥ = ٦ \div ٣٠ = ٣٠ \times ١]$ سبابك، هذه
$٥ = ٦ \div ٣٠ = ٣٠ \times ١$	١	أب	صورتها:

الطريق الثالث التركة تقسيم مصحح المسألة ضرب سهام الوارث يساوي نصيبه من التركة ، وتطبيق ذلك على مثالنا السابق على ما يأتي:

٣٠ سبيكة ذهبية	٦		نصيب البنت خمسة عشر
$١٥ = ٣ \times ٥ = ٦ \div ٣٠$	٣	بنت	$[١٥ = ٣ \times ٥ = ٦ \div ٣٠]$ سبيكة ، ونصيب
$٥ = ١ \times ٥ = ٦ \div ٣٠$	١	بنت ابن	كل من بنت الابن والأبوين خمس
$٥ = ١ \times ٥ = ٦ \div ٣٠$	١	أم	$[٥ = ١ \times ٥ = ٦ \div ٣٠]$ سبابك وهذه
$٥ = ١ \times ٥ = ٦ \div ٣٠$	١	أب	صورتها:

الطريق الرابع مصحح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث ، ففي المثال السابق لمعرفة نصيب البنت من التركة نقسم أصل هذه المسألة ستة على التركة ثلاثين ينتج خمس ثم نقسم عليه سهامها ثلاثة ينتج خمسة عشر $[١٥ = ٥ \times ٣ = ٥/١ \div ٣ = ٥/١ = ٣٠ \div ٦]$ سبيكة.

ولمعرفة نصيب كل من بنت الابن والأبوين من هذه التركة ؛ نقسم أصل هذه

٣٠ سبيكة ذهبية	٦		المسألة ستة على التركة ثلاثين ينتج
$١٥ = ٥ \times ٣ = ٥/١ \div ٣$	٣	بنت	خمس $[٥/١]$ ثم نقسم عليه سهام كل
$٥ = ٥ \times ١ = ٥/١ \div ١$	١	بنت ابن	منهم واحد ينتج خمسة
$٥ = ٥ \times ١ = ٥/١ \div ١$	١	أم	$[٥ = ٥ \times ١ = ٥/١ \div ١ = ٥/١ = ٣٠ \div ٦]$
$٥ = ٥ \times ١ = ٥/١ \div ١$	١	أب	سبيكات وهذه صورتها:

الطريق الخامس: مصحح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة ينتج نصيب الوارث منها.

ففي المثال السابق لمعرفة نصيب البنت من التركة على هذا الطريق نقسم أصل المسألة ستة [٦] على سهامها ثلاثة [٣] ينتج اثنان [٢] ثم نقسم التركة ثلاثين سبيكة على اثنين ينتج خمسة عشر [١٥ = ٢ ÷ ٣ = ٢ = ٣ ÷ ٦] سبيكة ذهبية هي نصيب البنت من هذه التركة.

ولمعرفة نصيب كل من بنت الابن والأبوين من هذه الترك على هذا الطريق نقسم أصل المسألة ستة [٦] على سهام أحدهم واحد ينتج ستة [٦ = ١ ÷ ٦] ثم نقسم

التركة ثلاثين سبيكة على ستة ينتج	٦	٣٠ سبيكة ذهبية
خمسة خمس سبايك هي نصيب كل	٣	بنت
منهم [٥ = ٦ ÷ ٣ = ٦ = ١ ÷ ٦] سبيكة	١	بنت ابن
ذهبية وهي نصيب كل منهم من هذه	١	أم
التركة وهذه صورتها:	١	أب

وبهذا يمكن إجمالي طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعدد ونحوه في الخمس الطرق التالية :

١- ننسب سهام كل وارث إلى مصحح مسألته وما حصل من نسبة نعطيها بقدرها من التركة .

٢- السهام ضرب التركة تقسيم مصحح المسألة ينتج نصيب الوارث.

٣- التركة تقسيم مصحح المسألة ضرب سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .

٤- مصحح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .

٥- مصحح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة ينتج نصيب الوارث منها ^(١).

القسم الثاني : ما لا يمكن قسمته بالعدد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تعدد أو تعددت ولم تتساوى .

^(١) وانظر فرائض اللام ص ٢٥١

وأما طريقة العمل في قسم تركة القسم الثاني وهي ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوى فهي طريق القيراط ، والقيراط أصله قرَّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم ستفتنون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمّةً ورحماً^(١) - (٢) .

واصطلاحاً : جزء من الواحد الصحيح^(٣) .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مقدار هذا القيراط على ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول : مذهب أهل الحجاز أرض الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم وهو إن مقدار القيراط ثلثي الثمن وعلى هذا يكون مخرجه من أربعة وعشرين [٢٤] إذاً فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً [٢٤/١] وهذا هو المذهب المختار وهو الأحسن لأنه يخرج منه الربع والسدس والثمن والثلث والثلثان قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

فمخرج القيراط كذا أقم مقامها وفيه فاضرب واقسم

أي أن مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] لأن الكاف بعشرين [٢٠] والبدال بأربعة [٤]^(٤) .

المذهب الثاني : مذهب أهل العراق ومن وافقهم وهو أن مقدار القيراط نصف العشر وعلى هذا يكون مخرجه من عشرين [٢٠] فهو جزء من عشرين [٢٠/١] جزءاً.

المذهب الثالث : مذهب آخرين وهو أن مقدار القيراط نصف التسع فعلى هذا يكون مخرجه من ثمانية عشر [١٨] فهو جزء من ثمانية عشر [١٨/١] جزءاً^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر ج ١٠ / ٦٥٢٨ رقم

(٢) (٢٥٤٣٩) بشرح النووي ط ١٤١٧ هـ مكتبة الباز

(٣) لسان العرب ج ٥ جزء ٩ حرف الطاء فصل القاف ص ٢٥١ مادة قرط

(٤) فرائض اللاحم ص ٢٥٤

(٥) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١١٨/٢

(٥) فتح القريب المجيب جزء ١٥١ / ٢ والعذب الفائض جزء ١١٨ / ٢ وفرائض اللاحم ص ٢٥٤

الترجيح

في نظري أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن مقدار القيراط ثلثي الثمن وبالتالي فإن مخرجه أربعة وعشرين [٢٤] لأنه يخرج منه جميع الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل.

أما الثمانية عشر [١٨] فلا ربع لها صحيح وأما العشرون [٢٠] فلا يخرج منها إلا فرض النصف والربع والله تعالى أعلم .

أما طريقة القيراط فبعد أن نصحح المسألة نفتح حقلاً لمخرج القيراط يلي مصحح المسألة ونفرض أن هذا العدد كتركة فنقيمه مقامها ثم نضرب سهام كل وارث من المسألة في مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] فما بلغ نقسمه على المسألة ، وما نتج فهو له.

أو نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصحح المسألة على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] وناتج ذلك هو قيراط المسألة.

ثم نقسم عليه سهام كل وارث منها وناتج القسمة هو نصيب ذلك الوارث من التركة قراريط نضعه له تحت مخرج القيراط ولا يخلو هذا القيراط من إحدى حالات ثلاث رئيسة وهي:

الحالة الأولى : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط كاثنتين [٢] وثلاثة [٣] وسبعة [٧] وثمانية [٨] ونحو ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون قيراط المسألة كسراً فقط كنصف [٢/١] وسبع [٧/١] ونحو ذلك .

الحالة الثالثة : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً وكسراً وهو ما يسمى بالعدد الكسري مثل خمسة وربع ، وستة وسبع ، وواحد وخمسة أثمان ونحو ذلك .

فأم طريقة العمل في الحالة الأولى : وهي كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط . فلا يخلو هذا القيراط من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول : أن يكون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً وهو العدد الذي يتركب من ضرب عدد بآخر كستة [٦] وثمانية [٨] وتسعة [٩] ونحو ذلك.

الأمر الثاني : أن يكون القيراط عدداً صحيحاً صامتاً كثلاثة [٣] وسبعة [٧] وأحد عشر [١١] ونحو ذلك.

فأما طريقة العمل في الأمر الأول وهو كون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً فالتالي:

- ١- نأصل المسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح كما علم سابقاً.
- ٢- نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على أربعة وعشرين [٢٤] وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .
- ٣- نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .
- ٤- نجعل لكل ضلع حقلاً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر.
- ٥- نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً فقط وضعنا صفراً في حقل الضلع الأصغر وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت هذا الضلع كجزء منه.
- ٦- ثم نقسم العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج عدداً صحيحاً فقط وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت الضلع كجزء منه.
- ٧- للتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ثم نقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزائه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط فإذا كان حاصل الجمع أربعة وعشرون [٢٤] فالعمل صحيحاً وإلا فلا.

هذا وجه وهو طريق الأضلاع ومثاله : كهالك عن زوجة وجدة وثلاث بنات ابن وعمين ، فإن أصل مسائلهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجدة السدس أربعة [٤] ، ولبنان الابن الثلثان ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملةً ، والباقي واحد [١] للإخوة لأب منكسر عليهم ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كذلك كاملةً ، وبالنظر بين المثبتات ثلاثة [٣] واثنين [٢] نجدها متباينة فنضربها في كامل بعضهما

ينتج ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائة وأربعة وأربعون $[٢٤ \times ٦ = ١٤٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوجة ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ جدة أربعة وعشرون $[٢٤ = ٦ \times ٤]$ ولكل بنت من بنات الابن اثنان وثلاثون [٣٢] ولكل من العمين ثلاثة [٣] ، ثم نقسم مصح المسألة مائة وأربعة وأربعين على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج قيراط المسألة ستة [٦] وبتحليلها إلى أضلاعها نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] فنفتح حقلاً بعد مخرج القيراط للضلع الأكبر اثنين [٢] ، وحقلاً آخر بعده للضلع الأصغر ثلاثة [٣] ، ولمعرفة ما لكل وارث من قيراط نقسم نصيب الزوجة ثمانية عشر [١٨] على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج ستة $[٦ = ١٨ \div ٣]$ فنضع صفراً في الحقل الأصغر.

ثم نقسم الستة [٦] على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج ثلاثة $[٣ = ٦ \div ٢]$ كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر ونضع الثلاثة في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ، إذاً نصيب الزوجة ثلاثة [٣] قيراط ، وبنفس العملية ينتج الجدة أربعة [٤] قيراط ، وكذلك بنات الابن نقسم سهام كل واحدة منهن اثنين وثلاثين [٣٢] على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج عشرة $[١٠ = ٣٢ \div ٣]$ عدداً صحيحاً ويبقى اثنان [٢] نضعها تحت هذا الضلع كجزء منه ثم نقسم هذه العشرة على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج خمسة $[٥ = ١٠ \div ٢]$ قيراط عدداً صحيحاً فنضعها في حقلها تحت مخرج القيراط إذاً نصيب كل بنت خمسة

٣	٢	٢٤	١٤٤	٢٤	$\times ٦$
٠	٠	٣	١٨	٣	زوجة
٠	٠	٤	٢٤	٤	جدة
٢	٠	٥	٣٢	١٦	بنت ابن
٢	٠	٥	٣٢		بنت ابن
٢	٠	٥	٣٢		بنت ابن
٠	١	٠	٣	١	عم
٠	١	٠	٣		عم

قيراط وثلاث القيراط ولكل أخ ثلاثة نقسمها على الضلع الأصغر ينتج واحد ثم نفسه على الضلع الأكبر ينتج كسراً ويبقى جزء من الضلع الأكبر إذاً نصيب كل منهما نصف قيراط وهذه صورتها :

والوجه الآخر : طريقة الكسر الاعتيادي (وهو الأحسن)^(١) وطريقة العمل في هذا الوجه كسابقه إلا أننا لا نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها وإنما نقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة فما كان من عدد صحيح فهو قيراط وما كان من كسر فهو جزء من قيراط المسألة.

فللزوجة ثمانية عشر سهماً نقسمها على قيراط المسألة ستة ينتج ثلاثة قيراط
[٣=٦÷١٨] قيراط.

ولللجدة أربعة وعشرون سهماً نقسمها على قيراط المسألة ستة ينتج أربعة
[٤=٦÷٢٤] قيراط.

ولكل بنت من بنات الابن اثنان وثلاثون سهماً نقسمها على قيراط المسألة ستة

٦	٢٤	١٤٤	٦ ÷ ٢٤ =
زوجة	٣	١٨	٣ ÷ ٦ = ١٨
الجدة	٤	٢٤	٤ ÷ ٦ = ٢٤
بنت ابن	١٦	٣٢	٥ ÷ ٦ = ٣٢ وثلث
بنت ابن	١٦	٣٢	٥ ÷ ٦ = ٣٢ وثلث
بنت ابن	١٦	٣٢	٥ ÷ ٦ = ٣٢ وثلث
عم	١	٣	٢ ÷ ٦ = ٣
عم	١	٣	٢ ÷ ٦ = ٣

ينتج خمسة قيراط وثلث

القيراط [٥=٦÷٣٢] وثلث، ولكل من العمين ثلاثة أسهم نقسمها على قيراط المسألة ستة ينتج نصيب كل منهما نصف القيراط [٣=٦÷٢] ، وهذه صورتها:

(١) انظر التحقيقات المرضية ص ٢٠٠

وأما طريقة العمل في الأمر الثاني وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً فلا يختلف عن سابقه الناطق إلا أنه لا يحلل القيراط إلى أضلاعه لأنه لا أضلاع له صحيحة.

فعلى طريق الوجه الأول نفتح له حقلاً يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما كان كسراً نضعه تحت قيراط المسألة كجزء منه وهذا على طريق الأضلاع.

ففي مثالنا السابق لو كان فيه عم واحد فقط فإن أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] كما سبق.

وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين نتج ثلاثة [٣=٢٤÷٧٢] وهي قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً.

ثم نقسم عليه سهام كل وارث من المسألة وما نتج فهو نصيبه قراريط .
فللزوجة تسعة أسهم نقسمها على قيراط المسألة ثلاثة ينتج ثلاثة قراريط [٣=٩÷٣].

وللجدة اثنا عشر سهماً كذلك نقسمها على قيراط المسألة ثلاثة ينتج أربعة

٣	٢٤	٧٢	٢٤	×٣	قراريط [٤=٣÷١٢] ولكل بنت من بنات
٠	٣	٩	٣	زوجة	الابن ستة عشر سهماً نقسمها على قيراط
٠	٤	١٢	٤	جدة	المسألة ثلاثة ينتج خمسة قراريط وثلاث
١	٥	١٦	١٦	بنت ابن	القيراط [٥=٣÷١٦] وللعم ثلاثة
١	٥	١٦		بنت ابن	أسهم نقسمها على قيراط المسألة ثلاثة
١	٥	١٦		بنت ابن	ينتج قيراط واحد [١=٣÷٣] وهذه
٠	١	٣	١	عم	صورتها:

وأما على طريق الكسر الاعتيادي فهو كما سبق في الوجه الثاني من وجهي العمل في القيراط الناطق ففي المثال السابق للزوجة ثلاثة قراريط $[٣=٣÷٩]$

ولأم أربعة قراريط	$٣ \times$	٢٤	٧٢	٢٤	٣
$[٤=٣÷١٢]$ ولكل بنت	زوجة	٣	٩	$٣=٣÷٩$	
خمسة قراريط وثلاث	جدة	٤	١٢	$٤=٣÷١٢$	
القيراط $[٣÷١٦=٣÷١٦]$ و	بنت ابن	١٦	١٦	$٣÷١٦=٣÷١٦$	
ولأخ لأب قيراط	بنت ابن		١٦	$٣÷١٦=٣÷١٦$	
$[١=٣÷٣]$ وهذه صورتها:	بنت ابن		١٦	$٣÷١٦=٣÷١٦$	
	عم	١	٣	$١=٣÷٣$	

طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط وهي كون قيراط المسألة كسراً فقط :

طريقة العمل في هذه الحالة كطريقة العمل في القيراط الصحيح الصامت وعلى الوجهين أعني طريق الضلع وطريق الكسر الاعتيادي وقد سبقت. فعلى طريق الضلع نفتح حقلاً لقيراط المسألة بعد مخرج القيراط كما سبق ونقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه .

ومثال ذلك : كهالك عن أم وأختين شقيقتين وأخ لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لكل من الأم والأخ لأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولا يختلف العمل عما مضى فعلى طريق الضلع يكون قيراط المسألة ربعاً $[٤/١]$ وهو حاصل قسمة أصل المسألة ستة [٦] على مخرج

القيراط أربعة وعشرين [٢٤] $[٤/١=٢٤÷٦]$	٦	٢٤	٤/١
لكل من الأم والأخ لأم أربعة $[٤=٤×١=٤/١÷١]$	أم	١	٤
قراريط ولكل من الشقيقتين ثمانية	شقيقة	٢	٨
$[٨=٤×٢=٤/١÷٢]$ قراريط وهذه صورتها:	شقيق	٢	٨
	أخ لأم	١	٤

وعلى طريق الكسر الاعتيادي كذلك لكل

٤/١	٢٤	٦	
٠	٤	١	أم
٠	٨	٢	شقيقة
٠	٨	٢	شقيق
٠	٤	١	أخ لأم

من الأم والأخ لأم أربعة قراريط

[$٤ = ١/٤ \times ١ = ٤/١ \div ١$] ولكل من الشقيقتين ثمانية

قراريط [$٨ = ١/٤ \times ٢ = ٤/١ \div ٢$]

[$٤ = ١/٤ \times ١ = ٤/١ \div ١$] وهذه صورتها :

طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات القيراط : وهي كون القيراط عدداً صحيحاً وكسراً (عدد كسري) ، كذلك لا يختلف العمل عما مضى إلا تحويل العدد الكسري إلى كسر غير حقيقي ثم إكمال العمل كما سبق على طريق الضلع أو الكسر الاعتيادي ، ومثال ذلك : كهالك عن زوجة وجدة وثلاث أخوات لأب فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعود إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس واحد [١] وللأخوات لأب الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في عول المسألة ثلاثة عشر [١٣] ينتج تسعة وثلاثون [٣٩] للزوجة تسعة [$٩ = ٣ \times ٣$] وللجدة ستة [$٦ = ٣ \times ٢$] ولكل أخت ثمانية [٨] ثم نقسم مصح المسألة تسعة وثلاثين [٣٩] على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج قيراط المسألة [واحد صحيح وخمسة أثمان] ، ثم نفتح حقلاً لقيراط المسألة واحد صحيح وخمسة أثمان فللزوجة خمسة [٥] قراريط ويبقى سبعة [٧] تحت القيراط ولكل أخت ثمانية [٨]

٨/١٣	٢٤	٣٩	١٣/١٢
٧	٥	٩	٣ زوجة
٩	٣	٦	٢ جدة
١٢	٤	٨	٨ أخت لأب
١٢	٤	٨	٨ أخت لأب
١٢	٤	٨	٨ أخت لأب

نقسمها على قيراط المسألة واحد صحيح

وخمسة أثمان ينتج أربعة [٤] قراريط

ويبقى اثنا عشر [١٢] تحت قيراط المسألة

كأجزاء منه وبنفس العملية للجدة ثلاثة [٣]

قراريط ويبقى تسعة [٩] تحت القيراط

وهذه صورتها على طريق الضلع :

باب الرد

ومن الأبواب التي لم ترد في منظومة الرحبي رحمه الله تعالى باب الرد ؛ لكونه رحمه الله تعالى شافعي المذهب ؛ وهذا المذهب لا يقول بالرد إلا بانتظام بيت المال وقد يأسوا من انتظامه كما قال بعضهم، لكن رجع متأخروهم في نهاية القرن الرابع إلى القول بالرد فرأيت إيراد هذا الباب تنميماً للكتاب ، وتعميماً للفائدة مستسقاً من كتابي الوسيط بين الاختصار والتبسيط مع بعض التصرف الاختصار.

والرد لغة : صرف الشيء ورجعه وهو مصدر رد يرد رداً ومردوداً وترداداً قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ الآية ^(١) أي يرجع عن الحق إلى الباطل ^(٢).

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) متفق عليه ^(٣) أي مردود عليه ^(٤) . واصطلاحاً : صرف الباقي عن الفروض على ذوي النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبية .

خرج بالفروض النسبية الفروض السببية وهي فروض الزوجين فلا يرد على من وجد منهما في المسألة ^(٥) إذا لم يكن الزوج ابن عمته أو خاله ونحوه . أو الزوجة بنت عم ونحو ذلك - وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى قريباً في باب ذوي الأرحام – يتحاصون في القدر الزائد عن سهامهم إذا لم يكن ثم عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم ^(٦) .

(١) سورة المائدة الآية (٥٤)

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢ / ١١١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصلح وفي غيره باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج ٥ / ٣٧٧ رقم (٢٦٩٧) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأفضية نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج ٢ / جزء ٤

(٤) انظر لسان العرب ج ٢ جزء ٤ فصل الراء حرف الدال ص ٢٥٢-٢٥٣

(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٤٨ معزواً لشرح خلاصة الفرائض للبتني ص ٥٨

(٦) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٣

وقيل في تعريف الرد في الاصطلاح : نقص في السهام وزيادة في الأنصبة
عكس العول . قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
الرد نقص من سهام المسألة زيادة في الأنصبة مُعَادِلَةٌ^(١)
وهذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد ، وزيادة
الأنصبة ناشئة عنه وليس داخلين في معنى الرد^(٢) .
قال الشيخ / صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - (هذا التعريف في نظري غير
سليم لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد)^(٣) .
الخلاف في الرد :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صرف ما إذا بقيت من المال فضلة ولم
تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب ؛ على قولين هما :
القول الأول : جعل الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم تكن عصبه لبيت مال
المسلمين ، وهو قول زيد بن ثابت من بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا يثبت ذلك
عن واحدٍ منهم .
وممن ذهب إلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه الإمام مالك والإمام الشافعي وأهل المدينة
وداود^(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٥) في رواية ابن منصور^(٦) .
زاد الخبري رحمه الله تعالى : أهل الشام وأبا ثور وابن جرير الطبري^(٧) .
القول الثاني : ردُّ الفاضل عن ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبه على أصحاب
الفرائض عدا الزوجين وهو قول سائر الصحابة رضي الله عنهم على اختلاف في كيفية ذلك -
كما سنبينه إن شاء الله تعالى - .

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ ص ٣

(٢) فرائض اللّاحم ص ١٢٣

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٤٨

(٤) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم (٢٢٩٠٤ - ٢٢٩٠٦) و بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج ٥ ص ٤٢٦ -

٤٢٧ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩

(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٤٩ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣١٧

(٦) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٢٦

(٧) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

إلا شيء روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بالنسبة للرد على الزوج لا يصح كذلك -
وسنبينه إن شاء الله تعالى - .

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أكثر
أصحابه ^(١) .

وحكي عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري ، بل قال ابن
عبد البر : وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين رحمهم الله تعالى كلهم
يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم ^(٢) .

وإليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد وعليه الفتوى إن لم ينتظم بيت المال ، حيث
قال سبط المارديني رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن أسباب الميراث (لأن بيت
المال وأن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على
اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقه - وهو من المتقدمين - عن علماء
الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ^(٣) .

والمفتى به عند متأخري المالكية ذكر الشيخ البحيري في شرح الإرشاد عن
عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي
الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال ^(٤) .

أدلة القول الأول القاضي بعدم الرد :

احتج القائلون بعدم الرد بآيات الموارث ، قال الماوردي رحمه الله : أن الله تعالى
لما قسم فروض ذوي الأرحام المسماة في ثلاث آي من كتابه قال ﷻ (قد أعطى
الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ^(٥) .

فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه ؛ وذلك يمنع من الزيادة عليه ^(٦) ؛
لأن الله تعالى قال في الأخت ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ومن رد عليها جعل لها الكل
ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج ^(٧) .

^(١) التهذيب في الفرائض ص ١٢٧

^(٢) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٧ رقم ٢٢٩٠٨ و المغني ج ٧ ص ٤٧

^(٣) شرح سبط المارديني على الرحبية بحاشية البكري ص ٨٤

^(٤) التركات والوصايا ص ٥٦٢ معزواً لمغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣/٣٠٦

^(٥) سبق تخريجه في مسألة الوصية لوارث

^(٦) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠

^(٧) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

وأجاب القائلون بالرد أن قوله تعالى ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى ﴿وَلَا يُوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ لم ينفي أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى .

وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة ^(١) .

أيضاً قال أصحاب القول الأول إنما يكون الرد باعتبار الفريضة أو العسوبة أو الرحم والرد عليهم لا يجوز .

أما أصحاب الفروض فلأنه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له ، ولأنه لا يرد على زوج ولا زوجة والفريضة لهم ثابتة بالنص .

وأما العسوبة والرحم فلا يرد عليهم باعتبار العسوبة لأنه يقدم الأقرب فالأقرب ، وفي الرد لا يقدم الأقرب ، وكذلك الرحم ^(٢) .

كما قالوا أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز ^(٣) .

والجواب عليه أن تقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولم يتعرض لها أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات فاثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم والأخذ بطريق الرد ليس بفرض فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصابات حيث يأخذ الفرض بالنص .

ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم تثبته بالرأي بل بالنص ^(٤) .

أدلة القول الثاني القاضي بالرد :

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٢ بتصرف

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٥١

(٤) التحقيقات المرضية ص ٢٥٢ معزواً للزيلعي في شرح الكنز ص ٢٤٧ ج ٦

استدل القائلون بالرد بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(١) وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذوو الأرحام أحق من الأجانب عملاً بالنص ^(٢) ، ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان : القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام ^(٣) .

كما استدلو بقوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ^(٤) . ومعلوم أن ذوو الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم ^(٥) .

وأجاب القائلون بعدم الرد على آية الأرحام بقولهم : إنما عنى الله بهذه الآية ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه ونسخ بهم الموارثة بالهجرة والحلف ونسخت قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ ^(٦) فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله تعالى من ذوي الأرحام وهم أصحاب الفروض في كتاب الله تعالى .

والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة . ولما قال ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) دلّ على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم في كتابه ^(٧) .

كما استدلو بعموم قوله ﷺ : (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإليّ) ، وفي لفظ : (من ترك ديناً فإليّ و من ترك مالا فللوارث) متفق عليه ^(٨) وهذا عام في جميع المال ^(٩) .

^(١) سورة الأنفال آية ٧٥

^(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

^(٣) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٤

^(٤) سورة النساء الآية ٧

^(٥) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤

^(٦) سورة الأنفال الآية ٧٢

^(٧) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ - ٤٨٥ رقم ٢٢٨٩٧ - ٢٢٨٩٨

^(٨) أخرجه البخاري في ٣٩ كتاب الكفالة ٥ باب الدين و مسلم باب من ترك مالا فلورثته ١ هـ اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان جزء ٢ رقم ١٠٤٤ ص ١٦٠

^(٩) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال ابن حجر رحمه الله تعالى: استدلل به من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله: (ولا يرثني إلا ابنة لي).

وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً ^(١) ، فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي ﷺ ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف ^(٢).

واحتجوا بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه)) ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه ^(٣) فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع .

وبقي الباقي على مقتضى العموم ولأنها من وراثته بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصبته ^(٤).

واستدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ ((إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت قال : فقال ﷺ : وجب أجرك وردها عليك الميراث)) الحديث رواه مسلم ^(٥) ، فجعل ﷺ الجارية راجعة عليها بحكم الميراث ، وهذا هو الرد ^(٦) ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وهو ظاهر جداً في القول بالرد فتأمله ^(٧).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٣ - ٤٦٤

(٢) شرح السراجية في علم الفرائض للجرجاني ص ١٥٤

(٣) تحفة الأحوذ ج ٦ ص ٢٥٠ وقد مضى تخريجه و الكلام عليه في فصل ميراث ولد الملعونة وولد الزنا

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي باب قضاء الصوم عن الميت ج ٥ ص ٣٠٧٢ رقم ١١٤٩ قال محققه : وأخرجه أبو

داود (٥٢٠/١) كتاب الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حديث (١٦٥٦)

(٦) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٤

(٧) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١٠

واستدلوا بما روي أن سالماً مولى أبي حذيفة قُتل يوم اليمامة وترك أمه فورثها عمر عليه السلام ماله كله ^(١) .

قلت : (وهذا هو الرد بعينه والله تعالى أعلم) .

وقالوا : ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة .

وقالوا : ولأنه لما جاز أن ينقصوا من فروضهم بالعلول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزدادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة .

وأجاب عنه المانعون للرد بقولهم : أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض المسماة في ثلاث آي من كتابه قال النبي ﷺ (قد أعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه .

ولأن كل من لم يورث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج و الزوجة لأنه لا يرد عليهما بوافق .

إن إعطاء عمر ابن الخطاب الميراث لأم سالم فلمصلحة رآها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي ﷺ ميراث الخزاعي إلى الكبير من خزاعة .

وأما قولهم : أنه لما جاز أن ينقصوا بالعلول جاز أن يزدادوا بالرد .

فالجواب عنه : إن للزيادة جهة تستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها . ألا ترى أن أهل الدين والوصايا إذا ضاق المال بهم دخل العول عليهم ولو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم ^(٢) ؟

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بالرد لقوة أدلته ولم يكن مع مخالفهم ما يصلح لمعارضتها ، ومن حيث المعنى فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة

^(١) أخرجه الدارمي ٣٦٨/٢ من طريق أبي إسحاق عن عبيد ابن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد وفيه : فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر عليه السلام : احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها . وطبقات ابن سعد ٨٨/٣ هـ

الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩-٢٣٠

^(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩ - ٢٣٠

لَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان هما : القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام ؛ وهذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من صاحب السبب الواحد ؛ فالمدلي بالأب والأم أولى من الذي لا يدلي إلا بالأب وحده ، فكذلك الرحم والإسلام أولى من بيت المال لأنه سبب واحد^(٢) .

قلت : لا سيما وقد رجع إليه متأخرو المالكية بعد المائتين ومتأخرو الشافعية في نهاية القرن الرابع^(٣) .

إذا فالقول بالرد هو المذهب الراجح الذي ينصره الدليل والذي ينبغي الأخذ به^(٤) - والله أعلم - .

شروط الرد

للرد ثلاثة شروط وهي :

- ١- أن يبقى بعد أصحاب الفروض بقية .
- ٢- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار^(٥) الذي سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .
- ٣- أن لا يوجد عصبية .

أصناف أهل الرد

المراد بالصنف هنا الجماعة المشتركة في فرض واحد وهم سبعة أصناف^(٦) وهم كما يلي :

- ١- الأم - ٢- الجدات - ٣- البنات - ٤- بنات الابن - ٥- الأخوات

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٥١ يتصرف معزواً بالمعنى لتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ج ٢ ص ١٦

(٢) الاستنكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٤ - ٢٢٨٩٥

(٣) انظر حاشية السراجية للرجاني ص ١٨٧ معزواً لحاشية القليوبي بهامش المحلى للمنهاج ٣/٢ و نهاية المحتاج للرملي ١٠/٦ وشرح الزرقاني على مختصر الخليل ٢١٣/٨

(٤) أحكام المواريث ص ١٧٦

(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٤٩

(٦) فرائض اللاحم ص ١٢٨

الشقيقات - ٦ - الأخوات لأب - ٧ - ولد الأم ذكورهم وإناتهم^(١) .
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرد على بنات الابن مع البنت ولا على الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ولا على ولد الأم مع الأم ولا على جدة مع كل ذي فرض من النسب .
وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما في الجدة خاصة كقول ابن مسعود رضي الله عنه والصحيح عنهما الرد عليها كغيرها^(٢) .
وروي ابن منصور عن الإمام أحمد رحمهم الله أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا جدة مع ذي سهم والذي ذكره الخرقى رحمه الله تعالى أظهر في المذهب وأصح وهو قول عامة أهل الرد .
قلت : قول الخرقى رحمه الله تعالى المشار إليه هو قوله : ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة^(٣) .
وبهذا يتبين أن الراجح هو القول بأن أصناف الرد سبعة أصناف وهو قول عامة القائلين بالرد عدا ابن مسعود رضي الله عنه .
وأما الباقيون وهم الزوجان فميراثهم بسبب النكاح ، والرد بسبب الرحم فلا يرد عليهما .
وقد أورد الإجماع على ذلك غير واحد كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .
وأما الأب والجدة فإنه من وجد منهما أخذ الباقي أو الفرض والباقي ، وليس بالرد ، وكذلك بقية العصبية إنما يأخذونه بالتعصيب وليس بالرد ، والله تعالى أعلم وأحكم .

(١) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ١٢٧

(٢) المصدر السابق

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧

مسألة الرد على الزوجين من عدمه

أورد الإجماع على عدم الرد على الزوجين جمع غفير من العلماء ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ابن عبد البر في الاستذكار^(١) .
 والماوردي في الحاوي الكبير^(٢) والخبري في التلخيص^(٣) وابن قدامة في المغني^(٤) وصاحب البحر الزخار^(٥) وابن الهائم نقله عنه الشنشوري^(٦) .
 وسبط المارديني في شرحه على الكفاية وشرح كشف الغوامض .
 وعلي بن الجمل الأنصاري في شرح فرائض المنهاج^(٧) والقرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة^(٨) .
 ونسب بعضهم القول بالرد على الزوجين لعثمان بن عفان رضي الله عنه ومنهم السيد الجرجاني في شرح السراجية^(٩) وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية^(١٠) وصاحب كتاب الميراث العادل في الإسلام^(١١) وصاحب الرائد في علم الفرائض^(١٢) .
 وصاحب علم الفرائض والمواريث^(١٣) وصاحب الميراث في الشريعة الإسلامية^(١٤) وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية^(١٥) وصاحب الدر المختار^(١٦) وصاحب الفقه الإسلامي وأدلته^(١٧) وصاحب الذخيرة^(١٨) وغيرهم .

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٢٢٩٠٧

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠

(٣) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(٥) البحر الزخار ج ٦ ص ٣٥٠

(٦) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ١٠٥

(٧) العذب الفانض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٤

(٨) الذخيرة ج ١٣ ص ٥٤

(٩) شرح السراجية للجرجاني ص ١٥٣

(١٠) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٧

(١١) الميراث العادل في الإسلام ص ١٩٩

(١٢) الرائد في علم الفرائض للشلبي ص ١١٨

(١٣) علم الفرائض و المواريث مدخل تحليلي ص ٩١

(١٤) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٣

(١٥) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ص ١٧٢

(١٦) حاشية السراجية معزواً للدر المختار ٥٠٢/٥

(١٧) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٥٩

(١٨) الذخيرة ج ١٣ ص ٥٤

وأقول أما ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ أنه يرد على الزوج فالجواب عنه كما يلي :

١ - لم ينقل عن أحد من أهل أمهات الكتب المعتبرة - في ما أعلم - أنه أورد قولاً عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ أنه رد على زوجة وهذا ما جزم به صاحب الاختيار بقوله : وأما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها ^(١) .

٢ - أما ما روي عنه ؓ أنه رد على زوج فقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى فيه : لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبية ^(٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : لعله كان عصبية أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث ^(٣) .

وقال أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى : وقد تأول عليه أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة ^(٤) .

وقال أبو حكيم الخبري رحمه الله تعالى : لعله كان عصبية ولم يُعلم الراوي فلا يكون خلافاً للإجماع ^(٥) .

قلت : و لعله يكفيك كلام الخبري رحمه الله تعالى إنه لا يُعلم الراوي .

و قال الخولي محقق كتاب التهذيب في الفرائض : لم أقف عليه مسنداً ^(٦) .

قلت : وإن كان قد نقل تصحيحه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله (فنسبة الرد على الزوجين إلى عثمان ؓ وهم من الراوي لأن الذي صح عنه إنما هو الرد على الزوج فقط وهو يحتمل ما ذكرنا) ^(٧) .

إذا علم هذا فإني أقول : أن القول أن عثمان بن عفان ؓ رد على زوجة وهم.

(١) حاشية السراجية ص ١٥١

(٢) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٢٢٩٠٧

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧

(٤) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ١٢٧ وفيه خطأ مطبعي حيث قال إنه كان ابن عمر و الصحيح ابن عم والله أعلم

(٥) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

(٦) حاشية التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ١٢٧

(٧) التحقيقات المرضية ص ٢٥٣ معزواً لحاشية شرح خلاصة الفرائض للبتني ص ٥٩ وقال انظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠٢ ج ٥

أما من حيث الوهم فإنه لم يرو عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوجة وإنما روي عنه أنه رد على زوج فقط وقد علم ما أوردناه في ذلك أن بعضهم قال لا يصح والبعض الآخر قال لا يعلم الراوي والبعض قال أنه لم يقف عليه مسنداً .

وأما من حيث الحيف فإنه قول عليه بلا علم والله تعالى أعلم وأحكم. وقد أورد الخبري رحمه الله تعالى أن جابر بن زيد رحمه الله تعالى قال بما روي عن عثمان رضي الله عنه ^(١) .

وقال الناظري في جوهرة الفرائض : قال عثمان وجابر بن زيد يرد عليهما أي على الزوجين ، وذكر في ترجمة عثمان أنه عثمان بن سعيد البتي : وقال : وقيل عثمان غير البتي ^(٢) .

وقد نسب بعضهم القول بالرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : المذهب الثاني أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين وهذا مذهب جماعة من العلماء كابن تيمية ^(٣) .

قلت : في نسبة الرد على الزوجين لابن تيمية رحمه الله تعالى نظر ، سيما وأن الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى قد استنظر ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - ص [٤٨] مجموعة رقم [١] وفي مختصر الفتاوى ص [٤٢٠] وفي الاختيارات ص [١٩٧] في امرأة خلفت زوجاً وأماً و بنتاً أنها تقسم على [١١] للبننت [٦] أسهم وللزوج [٣] أسهم وللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد . انتهى .

فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة : الأول : أن الشيخ صرح بأنها مبنية على من يقول بالرد وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين فقسمة المسألة المذكورة عندهم من [١٦] للزوج [٤] للبننت [٩] وللأم [٣] .

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤ يتصرف

(٢) جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض ص ٢٦١

(٣) فرائض اللاحم ص ١٢٦

الثاني : أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بأرائه واعتبارهم لها بل إن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة إن فيها نظراً .

الثالث : إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما ففي صفحة [٥٠] من المجموعة رقم [١] من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه .

قال الشيخ : للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ ، والربع الثاني إن كان هناك عصبه فهو للعصبه وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال ، وقال في صفحة [٥٢] من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وابن أخت أن للزوج النصف أما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه .

وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي .

قال وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ثم أردف الشيخ العثيمين قائلاً : فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله .

والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقة قلم - والله تعالى أعلم - (١) .

قلت : ومما يؤيد هذا قول ابن اللحام (٢) رحمه الله تعالى في الاختيارات (قلت : أبو حنيفة : لا يقول بالرد على الزوجين ، فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع

(١) تسهيل الفرائض ص ٦٩ - ٧٠

(٢) ابن اللحام هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء البجلي ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام و هي حرفة أبيه ولد بعد ٧٥٠ هـ ببعلبك ونشأ في كفالة خاله لكون أبيه مات وهو رضيع فعلمه خاله صنعة الكتابة ثم حبب إليه الطلب فطلب بنفسه وتفقّه على الشمس بن اليونينية ثم انتقل إلى دمشق وتلمذ لابن رجب وغيره ودرس وأفتى ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده و صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح و قدم القاهرة فسكنها وولي تدريس المنصورية ثم نزل عنها وعين للقضاء بعد موت الموفق ابن نصر الله فامتنع فيما قيل مات يوم عيد الأضحى سنة ٨٠٣ هـ ١ هـ بتصرف مقدمة الاختيارات الفقهية ص ٩ - ١١ معزواً إلى الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ شمس الدين السخاوي ج ٥ ص ٣٢٠

الباقية تقسم أرباعاً : ثلاثة أرباعها للبتت ، وربعها للأم فتصح هذه المسألة عندهم من [١٦] للزوج [٤] وللبتت [٩] وللأم [٣] والله أعلم ^(١) .

وعليه أقول - ومن الله تعالى استمد العون - : الرد على الزوجين هو رأي لبعض متأخري الحنفية حيث قال في الدر المختار (٥٠٢/٥) قلت : وفي الأشباه أنه يرد عليهما - يعني الزوجين - في زماننا لفساد بيت المال وقال ابن عابدين معقباً عليه في حاشيته رد المختار قال في القنية وبه يفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال .

وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه . وقال في المستصفي والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا .

وقال الحدادي : الفتوى اليوم بالرد على الزوجين . وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء قلت : ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه .

وقال ابن عابدين معقباً عليه : أقول أيضاً في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعل لمخالفته للمتون فليتأمل لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى بها المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة.....

إلى أن قال : والحاصل أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضة بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وذكر الشهيد في فرائضه أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من جهة السبب فكان الدفع إليهم أولى من غيرهما .

وفي معراج الدراية شرح الهداية يدفع ما فضل عن فرض أحد الزوجين إليه بالرد ^(٢) .

^(١) الاختيارات الفقهية ص ١٦٧

^(٢) حاشية السراجية ص ١٥١ - ١٥٢ بتصرف وانظر التركات والوصايا ص ٥٦٧

وممن قال بالرد على الزوجين في هذا العصر : الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى حيث قال : والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين .
وأما قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصصون بالرد ، ويدل على ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم وحالة الرد نظير حالة العول^(١) .
قلت : ومال إليه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى بقوله : ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال ، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢) .
قلت وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى .

أصول مسائل الرد

تنقسم أصول مسائل الرد إلى قسمين هما :
القسم الأول : أن لا يكن مع من يرد عليه أحد الزوجين
القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين
فأما القسم الأول : فأصول مسائله أربعة أصول وهي :
١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣]
٣- أصل أربعة [٤] - ٤- وأصل خمسة [٥]
ولا تزيد على هذا لأنها لو زادت سدساً لكمل المال ولا يكن هناك رد .
وهذه الأصول الأربعة مقتطعة من الأصل ستة [٦] لا من غيره من الأصول لأن الفروض كلها التي يرد على أصحابها موجودة فيه إلا الربع والثلث وهما فرضا الزوجية والزوجين ليسا من أهل الرد كما سبق تحقيقه .

(١) التحقيقات المرصية ص ٢٥٢ - ٢٥٣ بتصرف معزواً إلى المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٦٣ وقال انظر تفسيره تيسير الكريم الرحمن ص ١٦ ج ٢ و الفتاوى السعدية ص ٤٨١ - ٤٨٢
(٢) تسهيل الفرائض ص ٧٠

ولأن أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين والفرض الواقع في أصل اثنين [٢] نصف ونصف و في أصل ثلاثة [٣] ثلثان وثلث وهما مستغرقان .

وأما أصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] فإنه لا بد فيها من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه .
وأما أصل ثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] فإنه لا بد فيهما من وجود عاصب ومن شروط الرد عدم وجود العاصب^(١) .

أما القسم الثاني : وهو إذا كان مع من يرد عليه أحد الزوجين فإن أصول مسائل هذا القسم ثلاثة وهي أصل اثنين [٢] إذا كان فرض الزوجين نصفاً ، وأصل أربعة [٤] إذا كان فرض الزوجية ربعاً ، وأصل ثمانية [٨] إذا كان فرض الزوجية ثمناً .

وزاد كثير من الفرضيين أعداداً أخرى في هذا القسم سموها أصولاً وهي ستة عشر [١٦] واثنتان وثلاثون [٣٢] وأربعون [٤٠]^(٢) .

فعلى قولهم هذا تكون أصول القسم الثاني ستة [٦] ومجموع القسمين ثمانية [٨] .
وزاد ابن الهائم رحمه الله تعالى أصل أربعة وعشرين [٢٤]^(٣) فصارت سبعة [٧] ومجموع القسمين تسعة [٩] وزاد الخبري رحمه الله تعالى في أصول القسم الثاني أصل أربعة وعشرين [٢٤] وستة وتسعين [٩٦]^(٤) فصارت أصول هذا القسم ثمانية [٨] وجملة أصول القسمين أصبحت عشرة [١٠] .

وزاد الكلوزاني رحمه الله تعالى على ما ذكره الخبري في القسم الثاني : أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢]^(٥) فكانت أصول هذا القسم عنده عشرة [١٠] وجملة أصول القسمين لديه اثنا عشر [١٢] أصلاً .

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٤ - ٥ بتصرف

(٢) انظر كشف الغوامض جزء ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٨ والعذب الفائض ونسب حصرها إلى الاستقراء جزء ٢ ص ٥

و النور الفائض ص ٤٣ - ٤٤ وغيرها

(٣) الفصول في الفرائض ص ٢٩٥

(٤) كتاب التلخيص ج ١ ص ١٨٣

(٥) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٢٩

قلت : والجواب على ما زاده الخبري والكلوذاني رحمهما الله تعالى من أصول وهي أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] وأصل وستة وتسعين [٩٦] أنها لا تكون إلا على قول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق القول أنه مرجوح بقول الجمهور كما أسلفنا .

وأما الجواب على ابن الهائم رحمه الله تعالى فقد خطأه زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في غاية الوصول إلى علم الأصول ^(١) .

وأما الجواب على الباقيين الذين زادوا أصل ستة عشر [١٦] واثنين وثلاثين [٣٢] وأربعين [٤٠] .

فأقول : في وجهة نظري أنها ليست أصولاً بل هي جوامع لمسائل الزوجية ومن يرد عليهم وذلك للأمور الآتية وهي :

الأمر الأول : إن هذه الأعداد هي حاصل ضرب نتيجة النظر بين أصل أو مصحح مسألة المردود عليهم وما بقي بعد فروض الزوجية من مسألة الزوجية والحاصل جامعة للمسألتين والتأصيل فخلافه فهو حاصل النظر بين مخارج الفروض وقد سبق بقسميه في بابه .

الأمر الثاني : إن المسائل تأصل مرة واحدة وما عدا ذلك من عملية فإما تصحيح للانكسار أو إيجاد جامعة .

أو هما معاً وهنا قد جرى تأصيل مسألة الزوجية من مخرج فرضها . وجرى تأصيل مسألة الرد من مجموع انصبائهم المستخرجة من أصل الستة [٦] وما عدا ذلك فجامعة للمسألتين .

الأمر الثالث : لو وجد انكسار في نصيب الزوجات ، أو في نصيب المردود عليهم .

أو فيهما معاً وصُحِّح الانكسار قبل الجامعة لفاقت هذه الأصول المزايدة وبالله التوفيق .

ملحوظة : لقد وجدت بعد تدويني لهذا الباب بأربع سنوات تقريباً من وافقني هذا النظر أو وافقته والله أعلم ^(٢) .

(١) حاشية الفصول للمنيّف ص ٢٩٥ معزواً لغاية الوصول إلى علم الأصول / ١٠٧

(٢) انظر حاشية كشف الغوامض جزء ١ ص ٢٦٤ تحقيق د/ عوض العوفي

طريقة العمل في حل مسائل الرد

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول : أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين .

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين عكس الأول .

طريقة العمل في القسم الأول

لا يخلو هذا القسم من إحدى حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً .

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس .

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف .

فأما طريقة العمل في الحالة الأولى إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً فليس هناك كبير عمل يذكر وإنما المال له فرضاً ورداً .

١٠		ومثال ذلك : كهالك عن بنت أو بنت ابن أو أم أو ولد أم أو جدة فإن
١	بنت	المال لمن وجد منهم منفرداً فرضاً ورداً ولا عمل هناك يذكر .
١	بنت	طريقة العمل في الحالة الثانية : أما طريقة العمل في الحالة الثانية
١	بنت	وهي أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس : ففي هذه
١	بنت	الحالة نجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كأنهم عصابة فرضاً ورداً
١	بنت	ومثال ذلك : كهالك عن عشر بنات فإن أصل مسألتهن من عدد
١	بنت	رؤوسهن عشرة [١٠] لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً وكذلك لو
١	بنت	كن جدات أو بنات ابن أو أخوات من أبوين أو من أب أو من أم
١	بنت	فالمسألة من عدد رؤوسهن فرضاً ورداً وهذه صورتها :
١	بنت	
١	بنت	

طريقة العمل في الحالة الثالثة: وهي كون من يرد عليهم أكثر من صنف وفي هذه الحالة لا يتجاوز المردود عليهم ثلاثة أصناف ؛ لأنهم لو جاوزوها لم يكن في المسألة رد بل ستكون المسألة عادلة أو عائلة .

وعلى كل فطريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات الآتية:

- ١- نأصل المسألة كما سبق في باب التأسيس دون النظر إلى أن فيها رداً أم لا ولا تكون إلا من أصل الستة [٦] .
- ٢- نجمع سهام الورثة من المسألة وما بلغت فهو أصل لمسألة الرد ، فإن انقسمت سهام كل صنف عليهم صحت المسألة من أصلها ، وإن وجد انكسار صححناه ولا يتجاوز فريقين في هذه الحالة للاستقراء ولا يختلف تصحيح الانكسار هنا عن ما مضى في بابيه إلا ضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل الستة [٦] وباقي العمل معلوم.

ومثال الانقسام : كهالك عن جدة وأخ وأخت لأم فإن أصل مسألتهم من

٣	٦		ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان
١	١	جدة	[٢] لكل واحد واحد [١] وأصل مسألة الرد من ثلاثة [٣] لكل واحد واحد [١] و بهذا صحت من أصلها ثلاثة [٣] وهذه صورتها :
١	١	أخ لأم	
١	١	أخ لأم	

ومثال الانكسار على فريق واحد : لو كان في المثال السابق ثلاثة إخوة لأم

٩	٣	٦	٣×٣	لكان جزء السهم كامل رؤوسهم ثلاثة [٣] لمباينتها
٣		١	جدة	لسهامهم وحاصل ضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٩=٣×٣] ومنها تصح للجدة ثلاثة [٣=٣×١] وللإخوة لأم ستة [٦=٣×٢] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها :
٢			أخ لأم	
٢	٢	٢	أخ لأم	
٢			أخ لأم	

ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة الرؤوس للسهم : لو كان في المثال

٦	٣	٦	٣×٣	السابق أربعة إخوة لأم لكان بين رؤوسهم أربعة [٤] وسهامهم اثنان [٢] موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] تصح من ستة [٦=٣×٢] للإخوة أربعة [٤=٢×٢] لكل أخ واحد [١] وللجدة اثنان [٢×١=٢] وهذه صورتها :
٢		١	جدة	
١			أخ لأم	
١	٢	٢	أخ لأم	
١			أخ لأم	
١			أخ لأم	

وأما الانكسار على فريقين وهو نهاية الانكسار في هذه الحالة للاستقراء : فمثاله:
كهالك عن جدتين وثلاث شقيقات ، فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للجدتين
السدس واحد [١] وللأخوات الشقيقات الثلاث أربعة [٤].

وأصل مسألة الرد من خمسة [٥] للجدتين واحد [١] للشقيقات أربعة [٤] ، -
وبالنظر بين رؤوسهن وسهامهن نجدها متباينة ، وكذلك النظر بين الرؤوس ،

٣٠	٥	٦	×٦	
٣	١	١	جدة	٢
٣			جدة	
٨	٤		شقيقة	٣
٨		٤	شقيقة	
٨			شقيقة	

وحاصل ضربها ينتج ستة [٦=٣×٢] وهي جزء
السهم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة [٥]
ينتج ثلاثون [٣٠=٦×٥] ومنها تصح للجدتين ستة
[٦=٦×١] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللشقيقات
أربعة وعشرون [٢٤=٦×٤] لكل واحدة ثمانية
[٨] وهذه صورتها:

ومثال متباينة فريق لسهامه وموافقة الآخر

٣٠	٥	٦	×٦	
٣	١	١	جدة	٢
٣			جدة	
٤		٤	شقيقة	٦
٤			شقيقة	
٤			شقيقة	
٤			شقيقة	
٤			شقيقة	
٤			شقيقة	

مع متباينة الرؤوس فيما بينها ، لو كان الشقيقات
في المثال السابق ستاً ، لكانت سهامهن منكسرة
على رؤوسهن ستة [٦] وبينهما موافقة بالنصف
وكان جزء سهمها ومصحها كسابقتها للجدتين ستة
[٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللشقيقات أربعة
وعشرين [٢٤] لكل واحدة أربعة [٤] وهذه
صورتها:

وأما طريقة العمل في هذا القسم وهو أن يكون مع من يرد عليهم أحد الزوجين
لا يخلو هذا القسم من ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط ومعه أحد الزوجين.
الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس و معه أحد
الزوجين .

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف و معه أحد الزوجين .
فأما طريقة العمل في الحالة الأولى فإننا نأصل المسألة من مخرج فرض
الزوجية مع قطع النظر عن وجد من أهل الرد وما بقي بعد نصيب أحد
الزوجين يكون لذلك الشخص فرضاً ورداً .

ومثال ذلك : كهالك عن زوجة ووأخ لأم أو أي فرد من أفراد

٤	
١	زوجة
٣	أخ أم

المردود عليهم ، فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] مخرج
الربع للزوجة الربع واحد [١] و الباقي ثلاثة [٣] للأخ لأم
فرضاً ورداً وهذه صورتها :

وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر وهو الرد على الزوجين كغيرهما من
أصحاب الفروض - في نظري - فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج الربع
والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخ لأم

٥	١٢	
٣	٣	زوجة
٢	٢	أخ أم

السدس اثنان [٢] وتعود بالرد إلى خمسة [٥] للزوجة
ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللأخ لأم اثنان [٢] فرضاً ورداً
وهذه صورتها :

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية : وهي إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً
متعدد الرؤوس ومعهم أحد الزوجين .

فلا يختلف العمل عن ما مضى عدا تصحيح الانكسار على المردود عليهم
حيث نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية .

ثم نعطي من وجد من الزوجين نصيبه وما بقي فهو نصيب المردود عليهم
فرضاً ورداً .

وإذا لم يكن هناك انكسار لا على الزوجية ولا على المردود عليهم صحت
المسألة من أصل فرض الزوجية وإن وجد انكسار صحناه كما سبق معنا في
بابه ومثال ذلك : كهالك عن زوجة و أختين شقيقتين ، فإن أصل مسألتهم من
مخرج فرض الزوجية أربعة [٤] .

للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأختين فرضاً ورداً وهي
منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان فهي جزء السهم

٨	٤		نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج مصحها ثمانية
٢	١	زوجة	[$٨=٤ \times ٢$] للزوجة اثنان [$٢=٢ \times ١$] فرضاً ورداً
٣	٣	أخت شقيقة	ولشقيقتين ستة [$٦=٣ \times ٢$] أسهم لكل واحدة ثلاثين
٣		أخت شقيقة	[$٣=٢ \div ٦$] أسهم فرضاً ورداً [١] وهذه صورتها :

وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض - في نظري - فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] ، للزوجة

١١	١٢		الربع واحد [٣] وللأخوات الثلاثان ثمانية [٨] وتعود
٣	٣	زوجة	بالرد إلى أحد عشر [١١] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً
٤	٤	شقيقة	، وللأخوات ثمانية [٨] فرضاً ورداً لكل واحدة أربعة
٤	٤	شقيقة	[٤] أسهم فرضاً ورداً وهذه صورتها :

أما إذا وجد انكسار على فريق الزوجات ، أو على المردود عليهم ، أو على الجميع صححنا الانكسار كما مضى في باب الانكسار .

ومعهم أحد الزوجين.

أولاً : لا يجتمع في هذه الحالة مع أحد الزوجين في مسألة رد أكثر من ثلاثة أصناف للاستقراء.

وثانياً: طريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات الآتية وهي :

١ - نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحدهما ثم نعطيه فرضه منها والباقي للمردود عليهم .

ثم نصح مسألة الزوجية إن احتاجت إلى تصحيح دون إدخال أهل الرد في هذا التصحيح .

٢ - نجعل لأصناف المردود عليهم مسألة من أصل ستة [٦] ثم نجمع سهامهم والحاصل هو أصل لمسألة الرد .

وإذا وجد انكسار صححناه دون إدخال الزوجات في هذا التصحيح ولا يتعدى الانكسار في هذه الحالة أكثر من صنفين من أهل الرد .

٣- ننظر بين أصل أو مصح مسألة الرد وباقي فرض الزوجية فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة للمسألتين .

وإن باين ضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية وناتج ذلك هو الجامعة للمسألتين.

وإن وافق باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ضربنا وفقها في مسألة الزوجية وناتج ذلك هو الجامعة للمسألتين.

٤- نضرب نصيب من وجد من الزوجين بما ضربت به مسألته وما نتج فهو نصيبه من الجامعة .

٥- نضرب سهام كل صنف من أهل الرد بالمثبت من حاصل النظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد و ما نتج فهو نصيب ذلك الصنف من الجامعة.

٦- أما على مقتضى ما ذكرته من نظر واختيار وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإننا نأصل المسألة من مخارج الفروض كالمعتاد ثم نجمع أنصباء الورثة وما بلغت فهي أصل مسألة الرد كما ستراه - إنشاء الله تعالى - في الأمثلة الآتية:

فمثال انقسام باقي فرض الزوجية على المردود عليهم ولا يكون إلا في مسألة واحدة فقط وهي : كهالك عن زوجة وأختين لأم وجدة أو أم ، فإن أصل مسألة الزوجة من مخرج فرضها أربعة [٤] لها الربع واحد [١] ، والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهن فرضاً ورداً ، وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] ، وبالنظر بين باقي فرض

٤	٣	٦	٤	
١			١	زوجة
١	١	١	٣	أخت لأم
١	١	١		أخت لأم
١	١	١	١	جدّة

الزوجية ثلاثة [٣] وأصل مسألة الرد ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فتصح المسألة من مسألة الزوجية أربعة [٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل واحدة منهن واحد [١] وهذه صورتها :

وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر وهو الرد على

٩	١٢		الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض - في نظري -
٣	٣	زوجة	فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع
٢	٢	أخت لأم	ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة
٢	٢	أخت لأم	اثنان [٢] وللجدة السدس اثنان [٢] وبالتالي أصل
٢	٢	جدة	مسألة الرد من تسعة [٩] وهذه صورتها:

ومثال مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم كهالك عن زوج وبنت وبنت ابن فأصل مسألة الزوج من مخرج فرضه أربعة [٤] له الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنت وبنت الابن فرضاً ورداً ، وأصل مسألتها الردية من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للبنت ثلاثة [٣] ولبنت الابن واحد [١] ، وبالنظر بين باقي فرض الزوج ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجد أنها متباينة فنضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوج ينتج ستة عشر [١٦ = ٤ × ٤] وهي

١٦	٤	٦	٤		الجامعة للمسألتين للزوج أربعة
٤	٠	٠	١	زوج	[٩ = ٣ × ٣] تسعة ، وللبنت تسعة [٩ = ٣ × ٣] أسهم
٩	٣	٣	٣	بنت	أسهم ولبنت الابن ثلاثة [٣ = ٣ × ١] أسهم
٣	١	١		بنت ابن	وهذه صورتها :

وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر واختيار وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض - في نظري -

١١	١٢		فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوج الربع
٣	٣	زوج	ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولبنت الابن
٦	٦	بنت	السدس اثنان [٢] ومجموع أنصبتهم أحد عشر فهي
٢	٢	بنت ابن	أصل مسألة الرد وهذه صورتها:

أما الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم فقد دأب جلّ الفرضيين على القول بأنه لا يتأتى الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم وهوكذلك لأن الباقي بعد فرض الزوج واحد

[١] إذا كان الفرض نصفاً وثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً ، والباقي بعد فرض الزوجة فأكثر ثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً ، أو سبعة [٧] إذا كان الفرض ثمناً .

وكما عُلم أن أصول مسائل الرد في هذه الحالة اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة [٢، ٣، ٤، ٥] وهي مباينة للباقي ما عدا أصل ثلاثة [٣] منقسم عليه الباقي وهذا هو السبب في قولهم لا يتأتى التوافق.

لكن بشرط ألا يكون هناك انكسار لا في فرض الزوجية ولا في سهام المردود عليهم أو عليهم معاً أو وجد وأرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة ، أما إذا كان هناك انكسار وصح قبل الجامعة فإنه يحصل حينئذ التوافق سواء كان الانكسار في سهام الزوجات فقط ، أو في سهام المردود عليهم أو في سهامهم معاً ، إذاً قول القائل لا تتأتى الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم ليس على إطلاقه وإنما هو مشروط بعدم وجود انكسار في سهام الزوجية وفي سهام المردود عليه أو وجد ولم يجر التصحيح قبل الجامعة.

إذا علم هذا فمثال التوافق إذا كان الانكسار في سهام الزوجات فقط كهالك عن زوجتين وجدة وأخت لأب .

فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما وميباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

لكل واحدة من الزوجات واحد [١] والباقي ستة [٦] للمردود عليهما . وأصل مسألة المردود عليهم من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجددة واحد [١] وللأخت لأب ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] . وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجد أنها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلي منهما .

ثم نضرب وفق مسألة الرد اثنين [٢] في مصحح مسألة الزوجية ثمانية ينتج ستة عشر [١٦=٨×٢] وهي الجامعة للمسألتين

١٦	٥	٦	٨	٤	×٢	للزوجتين أربعة [٤] لكل واحدة
٢	٠	٠	١	١	زوجة	اثنان [٢=٢×١] وللجدة
٢	٠	٠	١	١	زوجة	ثلاثة [٣=٣×١] وللأخت لأب
٣	١	١	٦	٣	جدة	تسعة [٩=٣×٣] وهذه
٩	٣	٣			أخت لأب	صورتها:

وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر واختيار وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض - في نظري - فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢] وللأخت لأب النصف ستة [٦] ومجموع أنصبتهم أحد عشر [١١] فهي أصل مسألة الرد وبما أن سهام الزوجتين منكسرة عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢]

٢٢	١١	١٢		فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد
٣	٣	٣	زوجة	أحد عشر ينتج مصححها اثنان وعشرون
٣			زوجة	[٢٢=١١×٢] للزوجتين ستة لكل واحدة ثلاثة
٤	٢	٢	جدة	[٣] وللجدة أربعة [٤] وللأخت لأب اثنا عشر
١٢	٦	٦	أخت لأب	[١٢] وهذه صورتها:

ومثال التوافق إذا كان الانكسار على المردود عليهم فقط : كهالك عن زوجة وأم وثلاثة إخوة لأم ، فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً.
وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] للأم واحد [١].

وللإخوة لأم اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] ، وبضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة ينتج تسعة [٩=٣×٣] ، وبينها وبين باقي فرض الزوجة ثلاثة موافقة بالثلث فنضرب

١٢	٩	٣	٦	٤		ثلث التسعة ثلاثة [٣] في أصل مسألة
٣	٠	٠	٠	١	زوجة	الزوجية أربعة ينتج اثنا عشر [١٢=٤×٣]
٣	٣	١	١		أم	وهي الجامعة للمسألتين للزوجة ثلاثة
٢	٢	٢		٣	أخ لأم	[٣=٣×١] وللأم ثلاثة [٣=١×٣] ولكل أخ
٢	٢		٢		أخ لأم	لأم اثنان [٢=١×٢] وهذه صورتها:
٢	٢				أخ لأم	

وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر واختيار وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض - في نظري - فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] ومجموع أنصبتهم تسعة [٩] فهي أصل مسألة الرد وبما أن سهام الإخوة لأم أربعة [٤]

٢٧	٩	١٢		منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء
٩	٣	٣	زوجة	السهم نضربها في أصل مسألة الرد تسعة ينتج
٦	٢	٢	أم	مصحبها سبعة وعشرون [٢٧=٩×٣] للزوجة تسعة
٤			أخ لأم	[٩=٣×٣] أسهم فرضاً ورداً وللأم ستة [٦=٣×٢]
٤	٤	٤	أخ لأم	أسهم فرضاً ورداً ولكل أخ أربعة أسهم فرضاً ورداً
٤			أخ لأم	وهذه صورتها:

ومثال التوافق لو كان الانكسار على فريق الزوجات والمردود عليهم معاً : كهالك عن ثلاث زوجات وأم وأربعة إخوة لأم ، فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً ، ثم نصحح مسألة الزوجية بضرب رؤوسهن ثلاثة في أصل مسألتهم أربعة ينتج اثنا عشر [١٢=٤×٣] ، للزوجات ثلاثة [٣=٣×١] لكل واحدة واحد [١] والباقي تسعة [٩] للمردود عليهم ، وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل الستة [٦] ، للأم واحد [١] ، وللإخوة لأم اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنين [٢] ، وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة ينتج ستة

[٦=٣×٢] لكل واحد منهم واحد [١] وللأم اثنان [٢=٢×١] ، وبالنظر بين مصح مسألة الرد ستة [٦] ، وباقي فرض الزوجية تسعة [٩] نجد

٢٤	٦	٣	٦	١٢	٤		بينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث
٢	٠	٠	٠	١	١	زوجة	الستة اثنان [٢] وهي جزء السهم ،
٢	٠	٠	٠	١		زوجة	نضربها في مصح مسألة الزوجية
٢	٠	٠	٠	١		زوجة	اثنى عشر ينتج أربعة وعشرون
٦	٢	١	١	٩	٣	أم	[٢٤=١٢×٢] وهي الجامعة
٣	١	٢	٢			أخ لأم	للمسألين لكل زوجة اثنان
٣	١					أخ لأم	[٢=٢×١] وللأم ستة [٦=٣×٢]
٣	١					أخ لأم	ولكل أخ ثلاثة [٣=٣×١] وهذه
٣	١					أخ لأم	صورتها :

وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر واختيار وهو الرد

٩	١٢		على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض - في نظري - فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] فرضاً ورداً لكل واحدة واحد [١] وللأم السدس اثنان [٢] فرضاً ورداً وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] فرضاً ورداً لكل واحد واحد [١] ومجموع أنصبتهم تسعة [٩] فهي أصل مسألة الرد ومنه صحت ولا يوجد فيها انكسار وهذه صورتها:
١	١	زوجة	
١	١	زوجة	
١	١	زوجة	
٢	٢	أم	
١	١	أخ لأم	
١	١	أخ لأم	
١	١	أخ لأم	
١	١	أخ لأم	

وكذلك لو كان الانكسار على فريق الزوجات وأكثر من فريق من المردود عليهم كما لو كان في المثال السابق بدل الأم جدتان فكذلك العمل كما مضى في المثال السابق.

أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، فنضربها في أصل مسألتين أربعة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ لهن ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ لكل واحدة واحد [١] .

والباقي تسعة [٩] للمردود عليهم فرضاً ورداً.

وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل الستة [٦] للجديتين السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها.

وللإخوة لأم اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنتين [٢] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة اثنتين [٢] واثنين [٢] ، فنكتفي بإحداهما وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة ينتج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ لكل واحدة من الجديتين واحد [١] .

ولكل واحد من الإخوة لأم واحد [١] ، وبالنظر بين مصح مسألة الرد ستة [٦] ، وباقي فرض الزوجية تسعة [٩] نجد بينهما موافقة بالثلث ، فنثبت وفقها اثنتين [٢]

٢٤	٦	٣	٦	١٢	٤		
٢	٠	٠	٠	١	١	زوجة	٣
٢	٠	٠	٠	١	١	زوجة	
٢	٠	٠	٠	١	١	زوجة	
٢	١	١	١			جدة	٢
٢	١					جدة	
٣	١			٩	٣	أخ لأم	٤
٣	١	٢	٢			أخ لأم	
٣	١					أخ لأم	
٣	١					أخ لأم	

وهي جزء السهم نضربها في مصح مسألة الزوجية اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ وهي الجامعة للمسألتين لكل زوجة اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ ولكل جدة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ ولكل أخ ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ وهذه صورتها :

٩	١٢			وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر واختيار وهو الرد
١	١	زوجة	٣	على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض - في نظري - فأصل مسائلتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات
١	١	زوجة		الربع ثلاثة [٣] فرضاً ورداً لكل واحدة واحد
١	١	زوجة		[١] وللجدتين السدس ثنان [٢] فرضاً ورداً لكل واحدة واحد [١]
١	١	جدة	٢	
١	١	جدة		
١	١	أخ لأم	٤	وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] فرضاً ورداً لكل واحد واحد [١] ومجموع أنصبتهم تسعة [٩] فهي أصل مسألة الرد ومنه صحت ولا يوجد فيها انكسار وهذه صورتها:
١	١	أخ لأم		
١	١	أخ لأم		
١	١	أخ لأم		

وهناك طرق أخرى يطول استعراضها مفصلة بالأمثلة وهي طريق ما فوق الكسر وطريق الجبر والمقابلة وطريق الأعداد المتناسبة وطريق الخطأين^(١) . وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض هذا الباب بالطرق المذكورة بما فيها الطريق المشهور حيث قال :

الرد نقص من سهام المسألة	زيادة في الأنصبا معادلة
قال به النعمان ذو القول السديد	وأحمد والشافعي في الجديد
فإن يكن ذو الفرض شخص واحدا	حاز التراث فرضه والزائدا
وإن يكن أكثر من شخصاً قسم	على الرؤوس ما ل ميت علم
وإن تك الفروض قد تعددت	قطعتها من ستة تأصلت
إلا على الزوجين فالرد امتنع	فيستقلان بفرض يقطع
من مخرج له وما بقي اقسما	إذاً على سهام رد علما
إن صح قسمه فمخرج علم	هو الذي على الجميع ينقسم
وإن تباين السهام ما بقي	ضربتها في مخرج ثم ارتقي
بضرب حظ من له من رد	فيما بقي من مخرج معد
ومن له من مخرج سهم ضرب	في الرد ثم ما بدا به أجب

(١) انظر العذب الفائض جزء ١١-٧/٢

وإن تشأ فزد على المسألة
ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل
وإن عملت بطريق الجبر
شيئاً ومنه فرض ذي الزوجية
عادل به مسألة للرد
يخرج قدر الشيء بالسوية
ثم ابسط الخارج من كسر حصل
وبطرق النسبة الموصلة
فألق بسطاً من مقام جعلاً
وثانياً مقامه وثالثاً
وسطح الوسطين وأقسم ما علا
و بحساب الخطأين فاثبت
بكفة وألق منه البسطاً
فويق قبة وذاك المسألة
فإن يساوه فما أثبتته
وإن بنقص كان أو زيادة ضع
وافعل به كذا وتم عمله

ما فوق كسر منها للزوجية
من جنس كسر كان ينتقي الخل
فالتركة افرضنها في القدر
اطرح ما تبقى في الحقيقة
واقسم عليه ما بها من عد
مسألة الوراث والزوجية
وأعط كلاً حظه مما انفصل
أعني بها الأربعة المنفصلة
وما بقي منه اجعله أولاً
مسألة الرد لمن توارثا
على أول يخرج مال جهلاً
مقام كسر كان للزوجية
وقابلن بالباقي ما قد حطاً
فينقص أو يساو أو يفضل له
بكفة جواب ما أردته
عدداً في الكفة الثانية
يخرج ما يجمعه والمسألة^(١)

مسألة: أيهما الأفضل والأخضر في تصحيح الانكسار في باب الرد بين سهام
الزوجات ورؤوسهن و وبين سهام المردود عليهم ورؤوسهم قبل الجامعة أم
بعدها ؟؛ لي وجهة نظر في هذا التصحيح بسطتها في كتابي الوسيط بين
الاختصار أحسب أنني بسطتها في فقه الفرائض وحساب المواريث في باب
الرد فعلى المستزيد مراجعته.

(١) المصدر السابق ص ٣ - ١٠

باب ميراث ذوي الأرحام

ومن الأبواب التي لم ترد في منظومة الرحبي رحمه الله تعالى باب ميراث ذوي الأرحام ؛ لكونه رحمه الله تعالى شافعي المذهب ؛ وهذا المذهب لا يقول بالرد إلا بانتظام بيت المال ، وقد يأسوا من انتظامه كما قال بعضهم ، لكن رجع متأخروهم في نهاية القرن الرابع إلى القول بالرد فرأيت إيراد هذا الباب تنميماً للكتاب ، وتعميماً للفائدة مستسقى من كتابي الوسيط بين الاختصار والتبسيط مع بعض التصرف.

الأرحام في اللغة : جمع رحم وهو منبت الولد في البطن وسمي باسم ذلك المحل تقريباً للأفهام والرحم في اللغة مطلق القرابة ^(١) .
واصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذئ فرض في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة ولا عصبية تحرز المال عند الانفراد ^(٢) .
وللعلماء رحمهم الله تعالى في توريث ذوي الأرحام من عدمه قولان مشهوران وهما :-

القول الأول : توريث ذوي الأرحام وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة وأبي هريرة وعائشة ومعاذ وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء ومجاهد وشريح وطاووس والأسود بن يزيد وسفيان الثوري وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه ومسروق وعلقمة بن قيس وابن أبي ليلى ومحمد بن سالم وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعكرمة والشعبي والنخعي والأعمش وحماة بن أبي سليمان وأبي بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ويحيى بن أكثم وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية وحمزة الزيات ونوح بن دراج ^(٣) ويحيى بن آدم والقاسم بن

(١) انظر مختار الصحاح ص ١٨٣ والعذب الفائض ج ١٥/٢ والفرائض للأحم ص ١٨٥ بتصريف

(٢) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٨٥

(٣) نوح بن دراج : هو نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي كان له فقه ولي القضاء بالكوفة من الثامنة مات سنة ١٨٢ هـ وهو قاضي الجانب الشرقي اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢/٢٦٤ معزواً إلى تهذيب التهذيب ج ١٨٢/١٠ - ١٨٤ وانظر تقريب التهذيب ص ٤٩٧ رقم (٧٢٠٥)

سلام ومغيرة الطبي والشافعي في الجديد ، وحبيش بن ميسرة وأسد بن عمر
ومحمد بن نصر المروزي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن
عبد الرحمن وميمون بن مهران وبه قال النووي ^(١) - رحمهم الله تعالى - وكل من
قال بالرد قال بتوريث ذوي الأرحام ، وبه قال علماء الشافعية في أواخر القرن
الرابع الهجري ، كما قال به متأخرو علماء المالكية في أوائل القرن الثالث
الهجري .

قال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص : وبه (أي) بتوريث ذوي الأرحام
يفتي أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال ^(٢) .

غير أن الرافعي وهو من متأخري علماء الشافعية قال : إن المال يعطى لذوي
الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث ^(٣) .

أما ما روي أن أبا بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام فهو
غير صحيح ؛ فإنه حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال
: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا
يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم وقال المعتضد أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر
وعمر وعثمان ؟

فقال : كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم ، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت
المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام وقد صدق أبو حازم فيما
قال .

وقد روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال : لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم
أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث :

١ - عن هذا الأمر (الخلافة) أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه؟

٢ - وعن الأنصار : هل لهم من هذا الأمر شيء ؟

^(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ وشرح السراجية ص ١٨٦ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٧٦ والعذب الفائض ج ٢
ص ١٧ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥٦ والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨١ عزاه للمبسوط
للرخسي ج ٣ ص ٣٠ - ٢ وانظر الاستذكار ج ٤٨٢/١٥

^(٢) التلخيص ج ١ ص ٦١ وانظر حاشية الاستذكار ج ١٥ ص ٤٦٩ والتهذيب ص ١٦١ - ١٦٤

^(٣) حاشية شرح السراجية للرجاني ص ١٨٧ تحقيق محمد درويش وقال انظر حاشية القليوبي بهامش المحلى
للمنهاج ٣/٢ ونهاية المحتاج للرملي ١٠/٦ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٣/٨

٣- وعن توريث ذوي الأرحام ؟ فإنني لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولكني ورثتهم برأي^(١).

واستدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بالقرآن والسنة والمعقول :
فأما أدلة القرآن فمنها الآتي:

١- قول الله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٢) ، أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى .
وقال أهل العلم كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف يتوارثون به دون القرابة وذلك لقوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَٰكِنَّ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾^(٣).

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٤) فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروراً إلى ذوي الأرحام^(٥) ، وقيل لفظ أولي الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواء كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو لم يكونوا منهم فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخل في الأولوية بالإرث.

وبذلك يكون أولو الأرحام أولى إذا عدم الوارث بالفرض أو التعصيب من بيت مال المسلمين لأنه للمسلمين جميعاً.

قال شيخنا رحمه الله تعالى : هذه الآية أصل في توريث ذوي الأرحام •

٢- قول الله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾^(٦) .

ومعلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم^(٧) .

(١) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٣-٢

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥

(٣) سورة النساء آية ٣٣

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ - ٨٥ والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم الهروي ص ٢٢٤ - ٢٢٦ من

الأثر رقم ٤١٠-٤١٥ والفتح ج ١٢ ص ٢٨-٣٠

(٥) شرح السراجية للرجاني ص ١٨٧ - ١٨٨

(٦) سورة النساء آية ٧

(٧) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٢

فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم والدليل على مدعي التخصيص ^(١) .

أما السنة فقد استدلووا بأدلة منها الآتي:

- ١- ما رواه الإمام أحمد رحمه الله بإسناده عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً فكتب فيه أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الخال وارث من لا وارث له) ، قال الترمذي رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن ^(٢) ، وقال ابن حزم : لا يصح نص في ميراث الخال ^(٣) ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جعل الخال وارث لمن ليس له وارث والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم .
- تنبيه : ورد في شرح السراجية للسيد الجرجاني بتحقيق الدرويش أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف فقتله ^(٤) .
- قلت : إن سهل بن حنيف هو الراوي وليس هو الذي رُمِيَ بالسهم ، والصحيح ما أثبتناه - والله تعالى أعلم - .
- ٢- لما مات ثابت بن الدحداح قال رضي الله عنه لقيس بن عاصم رضي الله عنه : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال : إنه كان فينا غريباً ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل رضي الله عنه ميراثه له ^(٥) .
- ووجه الدلالة من الحديث جعل رضي الله عنه الميراث لابن أخت ثابت ابن الدحداح وهو من ذوي الأرحام فيقاس عليه غيره منهم .

^(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٠

^(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٥ وحسنه ابن حجر في الفتح ج ١٢ ص ٣٤ وقال الشوكاني في النيل ج ٦ ص ١٧٩ حسن أبو زرعة الرازي رواية المقدم وصححه الحاكم وابن حبان قال الألباني في الإرواء وأخرجه الترمذي (١٣/٢) وابن ماجه (٢٧٣٧) والطحاوي ٤٣٠/٢ وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدارقطني (٤٦١) والبيهقي (٢١٤/٦) وأحمد (٢٨/١) و٤٦ وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الألباني انظر طرقه وألفاظه في الإرواء ج ٦ ص ١٣٧ - ١٣٨ قال ابن حزم في المحلى ج ٣٤٨/٨ مسألة ١٧٥٠ لا يصح نص في ميراث الخال

^(٣) المحلى ج ٨ / ٣٤٨ مسألة (١٧٥٠)

^(٤) شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٨

^(٥) شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٩ قال الدرويش في حاشيتها : أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وقال محمد في الموطأ وحديث مروية أهل المدينة يقصد هذا الحديث لأن سنده صحيح لا يستطيعون رده ثم ذكره معزواً للتعريف والإخبار ص ٢٣٠ مخطوطاً

٣- ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ابن أخت القوم منهم ^(١) .

٤- ومما يؤيد توريت ذوي الأرحام أيضاً حديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : ((أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)) رواه أبو داود .

ووجه الدلالة من الحديث : جعل ﷺ ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه من بعدها وهم أرحام لا غير ^(٢) .

المعقول:

وأما الاستدلال بالمعقول فيقولون إن من العقل والمنطق أن يكون القريب مطلقاً أحق بقريبه في كل حال وينفق عليه في حياته إن كان محتاجاً ويرثه إذا مات فهو أولى بذلك من بيت المال ^(٣) .

لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فقد اجتمع له سببان : القرابة والإسلام فأشبهه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد ^(٤) .

فكان أولى بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبهه ذوي القرابة والعصبات المحبوبين إذا لم يكن من يحجبهم ^(٥) .

فأصل المواريت عند الجميع صاحب السببين أولى من ذي السبب الواحد ^(٦) .
القول الثاني : عدم توريت ذوي الأرحام ؛ وهو قول زيد بن ثابت ورواية شاذة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فإذا عدم الورثة من أصحاب الفروض والعصبات وضع المال في بيت مال المسلمين وتابعهم من التابعين الفقهاء السبعة المدنيين وأبو سلمة وابن شهاب وربيع وأبو الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وابن جريج

^(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ / ٥٦ رقم (٦٧٦٢) باب ٢٤ مولى القوم من أنفسهم رقم (٦٧٦١)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ومسلم جزء ٧ / ١٥٣

^(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٤-١٨٥ بتصرف

^(٣) التركات والوصايا ص ٩٨

^(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٥٥ والاستذكار ج ١٥ / ٤٨٤ رقم (٢٢٨٩٤ و ٢٢٨٩٥)

^(٥) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٨٦

^(٦) الاستذكار ج ١٥ / ٤٨٤

وداود وأبو ثور والعوفي وابن جرير ، وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم والأوزاعي وأكثر أهل الشام وسفيان الثوري^(١) .

فما فضل عن سهم ذوي والسهم وذوي الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع .

فإن كان ذوا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين^(٢) .

وروي القول بعدم التوريث عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أنه لم يصح عنهما بل صح عكسه كما سبق بيانه في القول الأول .

واستدل المانعون لتوريث ذوي الأرحام بالقرآن والسنة والمعقول .

فأما القرآن : فقالوا إن النصوص الآمرة بالتوريث في القرآن والمبينة نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث لا بطريق الفرض ، ولا بطريق التعصيب ، ولا بأي طريق كانت ، والميراث من الأمور التوقيفية لا مجال للاجتهاد فيه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٣) .

وإذا كان لا نص في ذوي الأرحام يقضي بتوريثهم فلا ميراث فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص^(٤) .

وأما السنة فاستدلوا بأدلة منها الآتي :

١- ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٥) الحديث .

فظاهر النص يقتضي أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً ، وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً فثبت أنه لا ميراث لهم^(٦) .

(١) موطأ الإمام مالك ج ٢/ ٥١٨ والحاوي الكبير ج ١٠/ ٢٢٣ والاستذكار ج ١٥ / ٤٨٠ رقم (٢٢٨٦٧) والمجموع

شرح المذهب ج ١٦/ ٥٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢/ ٤٤ والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٤

(٢) المحلى ج ٨ ص ٣٤٨ مسألة مستدركة رقم (١٧٥٠)

(٣) سورة مريم الآية (٦٤)

(٤) التركات والوصايا ص ٤٩٦

(٥) سبق تخريجه

(٦) المجموع شرح المذهب المجموعة الثانية ج ١٦/ ٥٦

وأنه ﷺ نفى الوصية عن الوارث وذووا الأرحام تجوز لهم الوصية فلا يكونون من الورثة ^(١) .

٢- ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العممة والخالة فقال لا أدري حتى يأتي جبريل (عليه السلام) .

ثم قال أين السائل عن ميراث العممة والخالة أتاني جبريل (عليه السلام) فسارني أن لا ميراث لهما ^(٢) .

٣- ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قباء على حمارٍ أو حمارة يستخير الله في ميراث العممة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهم ^(٣) .

وهذان الحديثان نص في العممة والخالة ويقاس عليهما سائر ذوي الأرحام ^(٤) .
وأما المعقول : فقالوا : إن كلاً من العممة وبنت الأخ لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة لأن انضمام الأخ إليها يؤكدها ويقويها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى .

ولما لم يرث ذووا الأرحام مع الموالى لم يرثوا إذا انفردوا قياساً على المماليك .

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي الأرحام ^(٥)؛ لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المطلوب ^(٦) ، فالقول بتوريثهم هو الصواب ^(٧) ، قال شيخنا رحمه الله تعالى : القول بتوريث ذوي الأرحام هو القول الأقرب إلى الحق .

^(١) فرائض اللّاحم ص ١٨٦

^(٢) رواه الدار قطنى عن أبي هريرة وقال : لم يسنده عن مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث والصواب مرسل ورواه الطبراني في معجمه عن عطاء بن يسار مرسل وعن أبي سعيد الخدري مسند وهو ضعيف ببيعوب بن محمد الزهرى ورواه الحاكم وفيه عبد الله بن جعفر ولم يحتج به أحد اهـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش/١٨٧

^(٣) المجموع شرح المذهب المجموعة الثانية ج ١٦/٥٦ والتركات والوصايا ص ٤٩٧

^(٤) فرائض اللّاحم ص ١٨٦

^(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٦٣

^(٦) فرائض اللّاحم ص ١٨٩

^(٧) تسهيل الفرائض ص ٥٥

قلت : لا سيما وقد رجع إليه المخالفون فرجع إليه متأخرو المالكية بل ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل إنه حكى اتفاق شيوخ المذهب (يعني مذهب المالكية) بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام ^(١) .

كما رجع إليه متأخرو علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري ^(٢) . أما الجواب على قول المخالفين لتوريث ذوي الأرحام عمومات الكتاب محتملة ، وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ، فيقال لهم : بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدر في الدليل والاستلزام إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كان لأمر آخر فما هو ^(٣) .

وأما قولهم أن أحاديث الخال ضعاف فكلام فيه إجمال ، فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان فإنها قد تعددت طرقها ، ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا بمتهمين وقد صححها بعض الأئمة ، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد .

وأما حملهم الخال في الحديث على أنه عصبية ، أو أنه السلطان أو المراد به السلب ، أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث فإن لفظ الحديث يبطله فإنه قال ((يرث ماله)) ، وفي لفظ ((يرثه)) فقد سماه ﷺ وارثاً والأصل في التسمية الحقيقة ، وأن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره وهم الصحابة ﷺ ولهذا كتب به عمر بن الخطاب ﷺ جواباً لأبي عبيدة ﷺ حين سألته في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الناس وأجدرهم بالإصابة في الفهم ^(٤) .

وأما قياسهم لذوي الأرحام على المماليك فقال فيه ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - عين المحال .

^(١) التركات والوصايا ص ٤٩٧ معزواً للشرح الكبير للدسوقي ج ٤ / ٤٦٨

^(٢) المصدر السابق معزواً للمغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ / ٤٠٦ وانظر هامش شرح السراجية

للجرجاني بتحقيق الدرويش ص ١٨٧

^(٣) نيل الأوطار ج ٦ / ١٨٠

^(٤) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١٠٨ - ١١١ و نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٠ بتصرف

وقال شيخنا رحمه الله تعالى هذا قياس في غير محله هؤلاء أحرار و أولئك مماليك .

أصناف ذوي الأرحام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدّ أصناف ذوي الأرحام فمنهم من عدّهم خمسة عشر كالماوردي - رحمه الله تعالى - في الحاوي الكبير ^(١) .

ومنهم من عدّهم أحد عشر كابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني ^(٢)

وابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في المذهب الأحمد .

ومنهم من عدّهم عشرة كالكلوذاني - رحمه الله تعالى - في التهذيب ، وابن حجر في الفتح ، والوزير ابن هبيرة في الإفصاح ^(٣) ، - رحمهم الله تعالى جميعاً - والشافعية في رحمة الأمة والميزان الكبرى ومغني المحتاج والسراج الوهاج ونهاية المحتاج ، وحاشيته والمهذب ^(٤) ،

وقال في شرح الجعبرية : ومنهم من يزيد على ذلك ^(٥) .

ومنهم من عدّهم سبعة أصناف كالسرخسي في المبسوط ^(٦)

ومنهم من عدّهم أربعة أصناف كالجرجاني في السراجية ^(٧) وأكثر الفرضيين .

قلت : والظاهر - والله أعلم - أن هذا الخلاف هو في الضبط والتصنيف وفي الإجمال والتفصيل أما المقصود فلا خلاف فيه .

فأما من عدّهم أحد عشر فقد لحظ البسط فجعلهم كآتي :

- ١- ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإنثاً .
- ٢- الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبه للميت أنثى .
- ٣- الجدات الساقطات وإن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين .
- ٤- ولد الأخوات وإن نزلوا سواء كن للأبوين أو للأب أو لأم .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٧٢

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٣

(٣) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢ ص ٨٩

(٤) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٦٠ و الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٥ والمهذب بشرح

المجموع ج ١٦ ص ٥٤

(٥) العذب الفائض ج ٢ ص ١٥

(٦) المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٦

(٧) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٩٠

- ٥- بنت كل أخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم .
- ٦- ولد الأخ لأم .
- ٧- العم لأم و هو أخو الأب لأمه .
- ٨- بنت كل عم سواء كان العم شقيقاً أو لأب أو لأم .
- ٩- كل عمة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم .
- ١٠- كل الأخوال والخالات وهم إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .
- ١١- كل من أدلى بهؤلاء العشرة كعمة العمة وخالة الخالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمته ونحو ذلك^(١) .
- أما من عددهم خمسة عشر كالماوردي فهم نفس الأصناف الأحد عشر وإنما جعل الأخوال والخالات صنفين وعد كل من أدلى بصنف منهما صنفاً بذاته كأولاد الأخوال والخالات وأولاد العمة .
- وأولاد العم لأم وهؤلاء يشملهم صنف واحد وهو كل من أدلى بالعشرة السابقين - والله تعالى أعلم -^(٢) .
- وأما من عددهم عشرة أصناف فهم نفس الأصناف الأحد عشر مع دمج صنفى الأجداد والجدة تحت صنف واحد .
- وأما من عددهم أربعة أصناف فكأنه والله أعلم مراعاة للاختصار حيث جعلهم كالتالي:
- الصنف الأول : من ينتمي إلى الميت وهم فروعه الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ذكوراً وإناً وإن نزلوا .
- الصنف الثاني : من ينتمي إليهم الميت وهم أصول الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم الأجداد الساقطون الذين في نسبتهم إلى الميت أنثى فأكثر كأب الأم وإن علا والجدة الساقطات وإن علون كأب الأم .
- الصنف الثالث : من ينتمي إلى أبوي الميت وهم الحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأولاد الأخوات مطلقاً ذكوراً وإناً سواء كن الأخوات شقيقات أو لأب

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ ص - ١٦

(٢) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢

أو لأم ، وأولاد بنات الإخوة وإن نزلن كذلك سواء كن أشقاء أو لأب وبنوا
الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا .
الصنف الرابع : من ينتمي إلى جدي الميت وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم
والأخوال والخالات^(١) .

الترجيح

الراجح في نظري أن أصناف ذوي الأرحام أحد عشر وهو القول الوسط حيث لا
إفراط ولا تفريط فهو أكثر القليل وأقل الكثير وما عداه فهو راجع إليه - والله
تعالى أعلم وأحكم- .

شروط توريث ذوي الأرحام

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهما :
الشرط الأول : عدم وجود أحد من أهل الفروض عدا الزوجين على الراجح .
الشرط الثاني: عدم وجود أحد من العصبية النسبية أو السببية^(٢)
طرق توريث ذوي الأرحام :
اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية طريقة التوريث على ثلاث طرق
وهي :

الطريق الأول : طريق أهل التنزيل وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ،
وبه أخذ متأخرو الشافعية والمالكية وهو ما عليه أكثر القائلين بتوريث ذوي
الأرحام .

وكيفية هذا الطريق : هو تنزيل كل واحد أو صنف من ذوي الأرحام منزلة من
يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بعدوا ذوو الأرحام نزلوا درجة درجة
إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه ، وهو الظاهر من قول عمر بن
الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال علقمة ومسروق

(١) السراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩٠ - ١٩١ بتصرف

(٢) الفوائد الجليلة ص ٦٢ - ٦٣ بتصرف

والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وأبو عبيدة القاسم بن سلام الهروي والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح^(١) رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهو الأصح الأقيس^(٢) قال في شرح الجعبرية : لأنه الأقيس على الأصول^(٣) ، كما صححه سبط المارديني في كشف الغوامض وقال وعليه الفتوى^(٤) . أما وجه تسمية هذا الطريق بطريق التنزيل : فلأنه ينزل كل فرع منهم بمنزلة أصله .

وأما عند التوزيع فإن الحنابلة يوزعون نصيب من يدلون به عليهم الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب الإمام أحمد^(٥) - رحمه الله تعالى - ذكرهم وأنثاهم سواء دون تفضيل للذكر على الأنثى ، وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية - رحمهم الله تعالى - .

أما القائلون بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية فإنهم يفضلون الذكر على الأنثى للذكر مثلاً نصيب الأنثى إلا أن يكونوا مدلين بولد الأم فلا يفضلون الذكر على الأنثى^(٦) .

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وهي قوية الدليل لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به^(٧) . وقال الماوردي - رحمه الله تعالى - : هو قول جمهور المنزلين فلذلك ذهبنا وبه نفتي وعليه نعمل لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة^(٨) . ونسب لسفيان الثوري - رحمه الله تعالى - إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة^(٩) .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٦٥ / ١٦٦ وشرح السراجية للجراني ١٩٤ بتصرف

(٢) الفصول لابن الهائم ص ٣٠٤ وفتح القريب المجيب جزء ٢ / ١٠٦

(٣) العذب الفائض جزء ٢ / ١٨

(٤) كشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢

(٥) تسهيل الفرائض ص ٥٧

(٦) فرائض اللامح ص ١٩٦ بتصرف

(٧) تسهيل الفرائض ص ٦٠ - ٦١ بتصرف

(٨) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ بتصرف

(٩) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٩

الطريق الثاني طريق القرابة : وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه و زفر وعيسى بن أبان ^(١) - رحمهم الله تعالى - وبه قطع البغوي ^(٢).

والمتمولي ^(٣) ، وسمي هذا الطريق طريق القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات ^(٤) وهو اختيار سراج الدين السجاوندي حكاه عنه الجرجاني ^(٥) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٦) - رحمهم الله تعالى -.

وأما عند التوزيع على طريقة القرابة فيقدم الأقرب جهة فإن استووا فأقربهم درجة ، فإن استووا قدم الأقوى على تفصيل في هذه الحالة من حيث الأقوى ، ويفضل الذكر على الأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على العصبات إلا من أدلى بولد الأم ^(٧) .

ثالثاً طريق الرحم : ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأساس في ميراث ذوي الأرحام هو فكرة الرحم فاستحقوا الميراث بالوصف العام الثالث لقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وفي هذا الوصف وهو الرحم ؛ الأقرب والأبعد سواء فلا تفضيل لصنف على آخر .

ولا لواحد من أفراد صنف على آخر من ذات الصنف فلا يفضل قريب على بعيد ولا صنف دون صنف ولا ذكر على أنثى ما دامت الرحم مشتركة بين الجميع ، ويقسم المال على الموجودين بالتساوي أي من عدد رؤوسهم دون النظر إلى

(١) عيسى بن أبان : هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاض من كبار فقهاء الحنفية ولي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها سنة ٢٢١ هـ ١ هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش ص ١٩١
(٢) البغوي : هو حسين بن مسعود بن محمد العلامة محي السنة أبو محمد البغوي ويعرف بابن الفراء تارة والفراء أخرى كان ديناً عالماً على طريق السلف إماماً في التفسير والحديث والفقاهة توفي بمرور سنة ٥١٦ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣١٠
(٣) المتمولي : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الإمام أبو سعيد المتمولي ولد سنة ٤٢٧ هـ أو سنة ٤٢٦ هـ توفي في شوال سنة ٤٧٨ هـ ببغداد انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ج ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ وطبقات السبكي ج ٥ / ١٠٦ - ١٠٨
(٤) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ والسراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩١ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ وحاشية الفصول ص ٣٠٤ والتركات والوصايا ص ٥٠٢
(٥) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٩٦
(٦) التحقيقات المرضية ص ٢٧٢ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣٢٣
(٧) أحكام الموارث ص ٢١٤ معزواً لابن عابدين ج ٥ ص ٦٩٣ و مبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٢ و مجمع الأنهر ج ٢ ص ٧٦٥ وانظر شرح السراجية ص ١٩٦

القرب والبعد والقوة والضعف والذكورة والأنوثة ، ومن أصحاب هذا الرأي نوح بن دراج النخعي وحبيش بن مبشر الطوسي ^(١) - ^(٢) ، وهو مذهب مهجور ^(٣) وقد زال بزوال أصحابه ^(٤) .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وهو إلى مذاهب منقسم
تنزيل أو قرابة أو رحم
وهجروا مذهب أهل الرحم
توريث كل ذي رحم وعمم
وورث النعمان بالقرابة
فقدم الأقرب لا غرابة
وأحمد والشافعي أسسا
بمذهب التنزيل قولاً أقيساً ^(٥)
وهذا مثال توضيحي للطرق الثلاثة وهي طريق التنزيل ، وطريق القرابة ،
وطريق الرحم : كهالك عن بنت بنت وبنت بنت ابن ، وعن بنت أخ لغير أم .
فإن أصل مسألتهم عند المنزلين من ستة [٦] لبنت البنت النصف ثلاثة [٣] هو
ميراث البنت التي أدلت بها .

ولبنت بنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين وهو ميراث بنت الابن التي

٦		المدلى بهم	ذوو الأرحام
٣	٢/١	بنت	بنت بنت
١	٦/١	بنت ابن	بنت بنت ابن
٢	ب.ع	أخ لغير أم	بنت أخ شقيق

أدلت بها والباقي اثنان [٢]
لبنت الأخ لغير أم وهو
ميراث الأخ الذي أدلت به
وهذه صورتها:

(١) حبيش بن مبشر الطوسي : هو حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي أبو عبد الله الطوسي ثقة فقيه سني من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨ هـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٩٢ رقم (١١١٧) وانظره في طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٧ رقم ١٩١
(٢) شرح السراجية للجرجاني ص ١٩٥ والعذب الفائض ج ٢ ص ١٨ والتركات والوصايا ص ٥٠٠ معزواً لمبسوط السرخسي ج ٣ ص ٣-٥ والتلخيص ج ١ ص ٣٣٥
(٣) فرائض اللامح ص ١٩٠
(٤) الميراث العادل في الإسلام ص ٢٢٣
(٥) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ٢ ص ١٨

وأما عند أهل القرابة فإن المال لبنت البنت لأنها هي الأقرب إلى الميت ولا شيء للباقيين بعدهم .

وأما عند أهل الرحم وهو الطريق المهجور كما أسلفنا فإن أصل المسألة عندهم

٣		من عدد رؤوسهم وذلك لإدلائهم جميعاً بالرحم إذ لا
١	بنت بنت	فرق في هذا الطريق بين البعيد والقريب فهذه المسألة
١	بنت بنت ابن	عندهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد
١	بنت أخ شقيق	[١] وهذه صورتها :

الترجيح

الراجح هو طريق أهل التنزيل لأنه مذهب جمهور مورثيهم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ، ولأنه أعدل إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة^(١) وهذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى.

قلت : وأما مذهب أهل الرحم فإلى جانب هجره فيه هضم لحق القريب وذلك لمشاركة البعيد له في الميراث على حد سواء - والله تعالى أعلم وأحكم- .

جهات ذوي الأرحام

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث جهات وهي:

١- جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢- جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الأخوات لغير أم وبنات الأخوة لغير أم وبنات بنيهم والأعمام لأم

(١) فرائض اللامح ص ١٩٢ والعذب الفائض جزء ٢ / ١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣ والفصول في الفرائض وحاشيتها ص ٣٠٥ وكشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢

والعمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيتهم وأحوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجندات السواقط من قبل الأب كأم أبي أم الأب وأم أبي أم أبيه ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

٣- جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لأم والأحوال والخالات وأحوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجندات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه ومن أدلى بهؤلاء .

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث الجهات عند أهل التنزيل هو أن الوسطة بين الشخص وأقاربه ؛ أبواه أو ولده فطرفه الأعلى أبواه لأنهم منشأه .

وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء .

أما عند أهل القرابة فهي أربع جهات على النحو وهي:

١- الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهم.

٢- جهة الأبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالجندات السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب أو الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء.

٣- جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبوي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الإخوة وبنات بنيتهم وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء.

٤- جهة العمومة والخؤولة وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأحوال والخالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات بنيتهم^(١) .

(١) فرائض اللاحم ص ١٩٣ - ١٩٤ بتصرف

وعد أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى الجهات خمس والصواب أن تكون الجهات أربعاً^(١).

وأما جهات ذوي الأرحام عند أهل طريق الرحم فلم أقف على من عد لهم جهات ولعل ذلك والله تعالى أعلم يرجع إلى سببين هما :

السبب الأول : استوائهم في سبب الاستحقاق جميعاً القريب والبعيد الذكر والأنثى على حد سواء دون تفضيل مما ألغى الحاجة إلى ذكر جهات لهم .

السبب الثاني : هجر هذا المذهب وزواله بزوال القائلين به .

وفي نظري : أنه لا جهات لذوي الأرحام على طريق الرحم سوى جهة واحدة وهي الرحم والله تعالى أعلم وأحكم.

الترجيح

الراجح والله أعلم أن الجهات ثلاث كما ذكرها أهل التنزيل .

وأما تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام فالراجح أنه لا فرق بينهما في الميراث الذكر والأنثى سواء لأنهم يرثون جميعاً بالرحم قياساً على ولدي الأم - والله تعالى أعلم وأحكم - .

تنزيل ذوي الأرحام

ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به وذلك على النحو التالي :

- ١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .
- ٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن وإن نزلوا .
- ٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق .
- ٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩١

- ٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول .
- ٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول^(١) .
- ٧- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق .
- ٨- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب .
- ٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلون منزلة ابن الأخ الشقيق .
- ١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلون منزلة ابن الأخ لأب .
- ١١- الجد أبي الأم ينزل منزلة الأم .
- ١٢- الجد أبي أم الأم ينزل منزلة أم الأم .
- ١٣- الجد أبي أم الأب ينزل منزلة أم الأب .
- ١٤- الجد أبي أم أم الأب ينزل منزلة أم أم الأب .
- ١٥- الجدة أم أبي أبي الأب تنزل منزلة أبي أبي الأب على قول من يرى أنها من ذوي الأرحام والصحيح أنها من ذوي الفرائض كما سبق تحقيقه .
- ١٦- العم لأم ينزل منزلة الأب على المشهور عند أهل التنزيل والراجح ينزل منزلة أم الأب وهي أمه الجدة فهو فرعها وأقوى صلة بها من الأب وهو الأقرب عقلا ونقلا وقياسا .
- ١٧- العمة لأم تنزل منزلة الأب على المشهور والراجح تنزل منزلة أم الأب .
- ١٨- العمة الشقيقة أو لأب تنزل منزلة الأب على المشهور وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأب وإنما صار هذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخاها والجد والجدة أبواها .
- والصحيح تنزيل العمة بمنزلة الأب لأمر ثلاثة وهي :
- الأمر الأول : ما رواه الزهري أن رسول الله ﷺ قال : العمة بمنزلة الأب إذا لم

(١) تسهيل الفرائض ص ٥٩

يكن بينهما أب الحديث (١) .

الأمر الثاني : أنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة .

الأمر الثالث : أن الأب أقوى جهات العمّة فتعين تنزيلها به دون غيره كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما .

ولأنه إذا اجتمع لها قرابات ولم يمكن توريثهما بجميعهما ورثتا بأقواهما .

١٩- الخالة الشقيقة : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢٠- الخالة لأم : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢١- الخالة لأب : تنزل منزلة الأم على المشهور .

وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأم .

والصحيح تنزل منزلة الأم لما رواه الزهري رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال –

في الحديث السابق – (والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم) رواه الإمام أحمد .
ولأن الأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلها بها دون غيرها .

ولأنه إذا اجتمع لها قرابتان فأكثر ولم يمكن توريثها بهن جميعاً ورثت بأقواها .

٢٢- الخال الشقيق : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢٣- الخال لأم : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢٤- الخال لأب : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أبي الأم .

٢٥- بنت العم الشقيق : تنزل منزلة العم الشقيق .

٢٦- بنت العم لأب : تنزل منزلة العم لأب .

٢٧- بنت ابن العم الشقيق : تنزل منزلة ابن العم الشقيق .

٢٨- بنت ابن العم لأب : تنزل منزلة ابن العم لأب .

٢٩- وكل من أدلى بشخص ينزل منزلة من أدلى به (٢) .

طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام

سبق بيان المذاهب في توريث ذوي الأرحام ، كما سبق التمثيل على ذلك .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٨

(٢) كتاب الفرائض لعبد الصمد ص ٢٤٩ - ٢٥٠ و فرائض اللحام ص ١٩١ - ١٩٢ و تسهيل الفرائض للعثيمين ص ٥٥ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٧ - ٨٩

وهنا طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام على الطريق الراجح ومن هنا فلا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين وهما:

الأمر الأول : أن لا يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .

فأما طريقة العمل في الأمر الأول فلا يخلو هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله فرضاً ورداً إن كان يدلي بذوي فرض .

ومثال ذلك : كهالك عن خالة فالمال لها كله فرضاً ورداً الثلث فرضاً والباقي ردأً .

وإن كان ذو الرحم يدلي بعاصب فالمال له تعصيباً

ومثال ذلك : كهالك عن بنت أخ لغير أم فالمال لها تعصيباً لأنها تدلي بالأخ لغير

أم وميراثه بالتعصيب .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة اثنين فأكثر يدلون بشخص واحد فقط فلهذه الحالة صورتان هما :

الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فالمال بينهم من

٤		عدد رؤوسهم كالعصبة دون تفضيل للذكر على الأنثى ، ومثال
١	بنت بنت	ذلك : لو هلك هالك عن ابني بنت وبنتي بنت فإن أصل مسألتهم
١	بنت بنت	من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل منهم واحد [١] فرضاً ورداً ،
١	بنت بنت	ولو كانوا ابني بنت وبنتي بنت لكانت مسألتهم من عدد رؤوسهم
١	بنت بنت	أربعة لكل منهم واحد تعصيباً صورتها:

الصورة الثانية : أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وفي هذه الصورة نجعل لهم مسألة وكأنه مات عنهم ، فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها .

وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صححنا الانكسار كما علم سابقاً في باب التصحيح .

ومثال الانقسام : كهالك عن خالتين شقيقتين

٣	
١	خالة شقيقة
١	خالة شقيقة
١	خالة لأم

وخالة لأم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للخالتين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللخالة لأم الثلث واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال الانكسار : كهالك عن خمس خالات شقيقات وثلاث خالات لأم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للشقيقات الثلثان اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] .

٤٥	٣		
٦		خالة شقيقة	
٦		خالة شقيقة	
٦	٢	خالة شقيقة	٥
٦		خالة شقيقة	
٦		خالة شقيقة	
٥		خالة لأم	
٥	١	خالة لأم	٣
٥		خالة لأم	

وللخالات لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] وبالنظر بين الرؤوس نجدتها متباينة ، فنضربها في بعضها ينتج جزء السهم خمسة عشر $[١٥ = ٥ \times ٣]$ نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة وأربعون $[٤٥ = ١٥ \times ٣]$ للخالات الشقيقات ثلاثون $[٣٠ = ١٥ \times ٢]$ لكل واحدة ستة $[٦ = ٥ \div ٣٠]$ وللخالات لأم خمسة عشر $[١٥ = ١٥ \times ١]$ لكل واحدة خمسة $[٥ = ٣ \div ١]$ وهذه صورتها :

الحالة الثالثة : أن يكون ذوو الأرحام جماعة اثنان فأكثر والمدلى بهم كذلك جماعة اثنان فأكثر فلهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به.

وطريقة العمل في هذه الصورة : نعمل مسألة أولاً على الجماعة المدلى بهم فما خص كل واحد منهم أعطيناه لمن أدلوا به ، فإن انقسم عليهم فحسن وصحت المسألة من أصلها وإن وجد انكسار صحناه كما سبق في بابه.

ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة وبنتي أخ لأب فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم البنت والأم والأخ لأب من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة

٦	٦	المدلى بهم	ذووالأرحام	[٣] هي لأبنائها لكل واحد واحد [١]
١	٣	بنت	ابن بنت	و للأم السدس واحد [١] هو للخالة
١			ابن بنت	والباقي اثنان [٢] هي لبنتي الأخ لأب
١			ابن بنت	لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها
١	١	أم	خالة	أما إن كان هناك انكسار على فريق أو
١	٢	أخ لأب	بنت أخ لأب	أكثر فقد علم سابقاً من باب تصحيح
١			بنت أخ لأب	الانكسار كيفية تصحيحه

ومثال ذلك : كهالك عن ستة أبناء بنت وخالتين وأربع بنات أخ ، فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] ، للأم السدس واحد [١] هو للخالتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة [٢] ، والباقي اثنان [٢] للأخ لأب هي لبناته منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوس اثنين [٢] ، وبالنظر بين الرواجع نجدها متماثلة فنكتفي بإحداها هي جزء السهم ، نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢] $12 = 6 \times 2$ ومنها تصح هذه المسألة لأبناء البنت

١٢	٦	المدلى بهم		ستة $6 = 2 \times 3$ لكل واحد منهم
٦	٣	بنت	ابن بنت	واحد [١] وللخالتين اثنان $2 \times 1 =$
٢	١	أم	خالتان	[٢] لكل واحدة واحد [١] ولبنات
٤	٢	أخ لأب	بنات أخ لأب	الأخ لأب أربعة $4 = 2 \times 2$ لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به ، وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات وذلك حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذوو الأرحام فما خص كل واحد من المدلى بهم فهو لمن أدلوا به ، فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المناسخات.
- ٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام اختلف إرثهم ممن أدلوا به

ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به من المسألة الأولى فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل كانت الجامعة هي المسألة الأولى ، وإن باينتها سهام المدلى به أثبتنا السهام والمسألة ، وإن وافقت أثبتنا وفقهما وإن اختلفت أثبتنا وفق الموافق منها وكامل المباين.

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل بالنسب الأربع والحاصل هو جزء السهم .

٥- نضرب المسألة الأولى في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت به والحاصل نقسمه على مسألتهم وما نتج هو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب تلك الجماعة.

ومثال الانقسام : كهالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت ، فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأب ولأم والبنت من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولأُم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصياً ، ونصيب كل منهم لمن أدلوا به.

فنصيب الأب للعمتين ونصيب الأم للخالتين.

ونصيب البنت لأبنائها منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٦×٤] ومنها يصح هذا الانكسار ، لأبناء البنت اثنا عشر [١٢=٤×٣] لكل واحد منهم ثلاثة [٣] ، وللعمتين ثمانية [٨=٤×٢] لكل واحدة اثنان [٢] ، وللخالتين أربعة [٤=٤×١] كذلك لكل واحدة اثنان [٢] ، وأصل مسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] .

وأصل مسألة الخالتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام العمات ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسألتهم أربعة [٤] نجدها منقسمة وجزء سهمها اثنان [٢] .

وكذلك مسألة الخالتين منقسمة ولكن جزء سهمها واحد [١] والمثبت معنا من

المسألتين واحد [١] فالجامعة إذاً هي المسألة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح المسألة للعممة الشقيقة ستة [٦=٢×٣] وللعممة لأم اثنان [٢=٢×١] وللخاله الشقيقة ثلاثة [٣=١×٣] وللخاله لأم واحد

٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤	٦	المدلى بهم	ذووا الأرحام	[١=١×١]
٦	٠	٣	٤	٢	أب	عممة شقيقة	ولكل من أولاد
٢	٠	١	٤			عممة لأم	البنات ثلاثة
٣	٣	٠	٢	١	أم	خاله شقيقة	[٣=١×٣]
١	١	٠	٢			خاله لأم	وهذه صورتها:
١٢	٠	٠	١٢	٣	بنت	٤ أولاد بنت	

ومثال عدم الانقسام : كهالك عن عممة شقيقة وعممة لأم وخال شقيق وخال لأم .
فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث وحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب ، ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعممة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعممة لأم واحد [١] ، ومسألة الأخوال من ستة [٦] للخال لأم السدس واحد [١] وللخال الشقيق الباقي خمسة [٥]
وبالنظر بين نصيب العمتين وهو ميراث الأب اثنان [٢] ومسألتها ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢].
وبالنظر بين نصيب الأخوال الذي هو سهام الأم واحد [١] وبين مسألة الأخوال ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين المثبتين نجدها اثنين [٢] وستة [٦] وهي متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] وهي الجامعة لهذه المسألة للعممة الشقيقة تسعة

١٨	٦	٤/٦	٣	المدلى بهم	ذووا الأرحام	[٩=٣×٣] وللعممة لأم ثلاثة
٩	٠	٣	٢	أب	عممة شقيقة	[٣=٣×١] ، وللخال الشقيق
٣	٠	١			عممة لأم	خمسة [٥=٥×١] وللخال لأم
٥	٥	٠	١	أم	خال شقيق	واحد [١=١×١] وهذه
١	١	٠			خال لأم	صورتها :

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين وطريقة العمل الحسابية في هذا الأمر حسب الحالة التي تجمعهم معاً في مسألة واحدة ؛ إذ لا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي:

- ١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً فقط ففي هذه الحالة الباقي بعد فرض الزوجية له.
- ٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه .
- ٣- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .
- ٤- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من شخص مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به .
- ٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من شخص مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر .

فأما صفة العمل في الحالة الأولى وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط مع أحد الزوجين فإننا نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين فهو للشخص الموجود من ذوي الأرحام .

فإن كان يدلي بذئ فرض فالباقي له فرضاً ورداً ، وإن كان يدلي بعاصب فالباقي بعد فرض الزوجية له تعصيباً ، ومثال الأول كهالك عن زوج وابن بنت فأصل مسألة الزوج من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لابن البنت فرضاً ورداً وهذه صورتها :

٢	
١	زوج
١	ابن بنت

ومثال الثاني : كهالك عن زوجة

وبنت أخ شقيق فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لبنت الأخ تعصيباً وهذه صورتها :

٤	
١	زوجة
٣	بنت أخ ش

وإذا وجد انكسار في فرض الزوجية فقط صححناه كما سبق في باب التصحيح ؛
ومثاله كهالك عن زوجتين وبنت عم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما
الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنتين [٢] فهي جزء السهم

٨	٤	×٢
١	١	زوجة
١		زوجة
٦	٣	بنت عم

نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨=٤×٢]
ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين اثنتان [٢=٢×١] لكل
واحدة واحد [١] ولبنت الأخ الباقي ستة [٦=٢×٣] وهذه
صورتها :

أما صفة العمل في الحالة الثانية وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد
الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه فلا يختلف
العمل عما سبق في الحالة الأولى سوى تصحيح الانكسار على فريقين إن وجد في

٤	
١	زوجة
١	ابن بنت
١	ابن بنت
١	ابن بنت

فريق الزوجات ، وفريق ذوي الأرحام ولا يخفى تصحيحه لما
علم سابقاً من باب تصحيح الانكسار ، ومثال ذلك : كهالك عن
زوجة وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤]
للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة لأبناء البنت لكل واحد
واحد [١] وهذه صورتها :

وإذا وجد انكسار على فريق ذوي الأرحام فقط صححناه كما علم من باب

١٦	٤	×٤
٤	١	زوجة
٣	٣	ابن بنت
٣		ابن بنت
٣		ابن بنت
٣		ابن بنت

التصحيح . فلو كان أبناء البنت في المثال السابق أربعة
[٤] لبانئت سهامهم ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة [٤]
فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤]
ينتج تصح المسألة ستة عشر [١٦=٤×٤] للزوجة
أربعة [٤=٤×١] ولأبناء البنت اثنا عشر [١٢=٤×٣]
لكل واحد ثلاثة [٣=٤÷١٢] وهذه صورتها :

وإذا كان الانكسار على فريق الزوجات وذوي الأرحام معاً صححناه كما سبق في
باب تصحيح الانكسار على فريقين .

فلو كان الزوجات في المثال السابق ثلاث [٣] لكان بين رؤوسهن ثلاثة [٣] وبين

٤٨	٤	$\times ١٢$	سهامهن واحد [١] مباينة وبالنظر بين رؤوسهن ثلاثة
٤	١	زوجة	[٣] وبين رؤوس أبناء البنت أربعة [٤] نجدها متباينة
٤		زوجة	وبضربها في كامل بعضهن ينتج جزء السهم اثنا عشر
٤		زوجة	[١٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية
٩	٣	ابن بنت	وأربعون ومنها يصح هذا الانكسار للزوجات اثنا عشر
٩		ابن بنت	[١٢ = ١٢ × ١] لكل واحدة أربعة [٤] ولأبناء البنت ستة
٩		ابن بنت	وثلاثون [٣٦ = ١٢ × ٣] لكل واحد تسعة [٣٦ ÷ ٤ = ٩]
٩		ابن بنت	وهذه صورتها :

أما صفة العمل في الحالة الثالثة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

فهي كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام مسألة ثانية حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل مسألة للزوجية ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصحها إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على مصح مسألة ذوي الأرحام صحت مما صحت منه مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة ، وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما ، وإن وافق أثبتنا وفقهما .
- ٤- نضرب مسألة الزوجية بالمتبث من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة .
- ٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسألتهم والناتج هو نصيب الموجود منهم من الجامعة .
- ٦- نضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباينة ووفقه عند الموافقة كذلك بما ضربت به مسألة الزوجية والحاصل نقسمه على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها.
- ٧- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم

والحاصل هو نصيبه من الجامعة .

ومثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة ذوي الأرحام: كهالك عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب وخالتين لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨=٤×٢] ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوجتين اثنان [٢=٢×١] لكل واحدة واحد [١] ، والباقي ستة [٦] لذوي الأرحام ، ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السدس

٨	٦	٨	٤	
١	٠	١	١	زوجة
١	٠	١	١	زوجة
٣	٣			خالة شقيقة
١	١			خالة لأب
١	١			خالة لأم
١	١			خالة لأم

واحد [١] وللخالتين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] وبين مسألة ذوي الأرحام كذلك ستة [٦] ، نجدها منقسمة إذا فالجامعة هي مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] لكل من الزوجات والخالة لأب والخالتين لأم واحد [١] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط .

فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] ، والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام ومسألته من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السدس واحد [١] وللخالتين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، وبالنظر بين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة ، نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في

٨	٦	٤	
٢	٠	١	زوجة
٣	٣		خالة شقيقة
١	١		خالة لأب
١	١		خالة لأم
١	١		خالة لأم

أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج الجامعة للمسألتين ثمانية [٨=٤×٢] للزوجة اثنان [٢=٢×١] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣=٣×١] وللخالة لأب واحد [١=١×١] وللخالتين لأم اثنان [٢=١×٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج لكان أصل مسألته من اثنين [٢] له النصف واحد [١] الباقي واحد [١] للزوي الأرحام.

وأصل مسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السدس واحد [١] وللخالتين أم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١].

وبالنظر بين باقي فرض الزوج واحد [١] وبين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦]

١٢	٦	٢		نجدها متباينة وبضرب مسألة ذوي الأرحام ستة
٦	٠	١	زوج	[٦] بمسألة الزوج اثنين [٢] ينتج الجامعة
٣	٣		خالة شقيقة	للمسألتين اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] للزوج ستة [١ × ٦]
١	١		خالة لأب	٦ = ٦ [٦] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣ = ١ × ٣] ولكل من
١	١		خالة لأم	الخالات البواقي واحد [١ = ١ × ١] وهذه
١	١		خالة لأم	صورتها :

أما صفة العمل في الحالة الرابعة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من شخص مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به :

ففي هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

ثم نجعل مسألة للمدلى بهم ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به

فإن انقسمت عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق بيانه ، وباقي العمل كالعمل في الحالة الثالثة السابقة .

ومثال هذه الحالة : كهالك عن زوجة وثلاث أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وخال وابن أخ لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] هي لمن أدلوا بها من ذوي الأرحام لكل واحد واحد [١].

وللأخت لأب السدس واحد [١] تكمة الثلثين لابنها.

وللأم السدس واحد [١] للخال.

وللأخ لأم السدس واحد [١] لابنه.

وبالنظر بين مسألة ذوي الأرحام ستة وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] نجدها

٨	٦	المدلى بهم	٤		متوافقة بالتثلاث فنثبت ثلثها اثنين
٢	-	-	١	زوجة	[٢] وهي جزء السهم نضربها
١				ابن أخت ش	في أصل مسألة الزوجية أربعة
١	٣	أخت ش		ابن أخت ش	[٤] ينتج الجامعة للمسألتين
١			٣	ابن أخت ش	ثمانية [٨ = ٤ × ٢] للزوجة اثنان
١	١	أخت لأب		ابن أخت لأب	[٢ = ٢ × ١] ولكل من ذوي
١	١	أم		خال	الأرحام واحد [١] وهذه
١	١	أخ لأم		ابن أخ لأم	صورتها:

وأما صفة العمل في الحالة الخامسة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به ، واستواء إرث البعض الآخر فعلى النحو التالي :

أ - نجعل مسألة لمن وجد من الزوجين .

ب - نجعل مسألة للمدلى بهم .

ج - نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام مهما تعددت مسائلهم .

د - ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به من الجامعة كل على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة نثبت واحد على مسائلهم .

وإن وافقت أثبتنا وفق المسألة ، وإن باينت أثبتنا كل المسألة .

هـ - ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع .

و - نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة مسألة الزوجية والمدلى بهم والحاصل هو الجامعة .

ز - نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات وهي ضرب سهام كل وارث من الجامعة الأولى لمسألة الزوجية والمدلى بهم فيما ضربت به الجامعة .

فأما من وجد من الزوجين فإننا نعطيه نصيبه من الجامعة بعد ضربه في جزء

السهم الذي ضربت به .

وأما المدلى بهم فنقسم نصيب كل منهم على مسألة من أدلوا به وحاصل ذلك جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث من ذوي الأرحام من المسألة والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة.

ومثال ذلك : لو كهالك عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] وللأب الباقي اثنان [٢] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية واحد [١] ومسألة المدلى بهم ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة المدلى بهم في أصل مسألة الزوجية ينتج الجامعة للمسائلتين ستة [٦=٣×٢] .

للزوج ثلاثة [٣=٣×١] وللأب اثنان [٢=٢×١] وللأم واحد [١=١×١] .
وأصل مسألة المدلين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعممة لأب ثلاثة [٣] وللعممة لأم واحد [١] فرضاً ورداً .

وأصل مسألة المدلين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الأب اثنين [٢] ومسألة المدلين به أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] .

وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] ومسألة المدلين بها أربعة [٤] نجده متباينة فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين المثبتين نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم نضربها في الجامعة الأولى ستة [٦] ينتج الجامعة لهذه المسائل أربعة وعشرون [٢٤=٦×٤] .

فللزوج اثنا عشر [١٢=٤×٣] .

وللأب ثمانية [٨=٤×٢] نقسمها على مسألة المدلين به من ذوي الأرحام وهي

أربعة [٤] ينتج اثنان [٢] وهي جزء سهمها تضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأب فللعمة لأب ستة [٦=٣×٢] وللعمة لأم اثنان [٢=٢×١].
ونصيب الأم من الجامعة الأولى أربعة [٤=٤×١] نقسمها على مسألة المدلين بها من ذوي الأرحام كذلك أربعة [٤] ينتج واحد [١] هو جزء سهم لها تضرب به نصيب كل واحد من المدلين

٢٤	٤	٦	٤	٦	٣	المدلى بهم	٢		بالأم فللخاله الشقيقة
١٢	-	-	-	٣	٠	-	١	زوج	ثلاثة [٣=٣×١]
٦	-	-	٣					عمة لأب	ولللخاله لأم واحد
٢	-	-	١	٢	٢	أب	١	عمة لأم	[١=١×١] وهذه
٣	٣	٣	-	١	١	أم		خاله ش	صورتها: ^(١) .
١	١	١	-					خاله لأم	

مسألة : العول في مسائل ذوي الأرحام :
يكون العول في مسائل ذوي الأرحام في أصل الستة [٦] وإلى سبعة فقط وفي مسألة واحدة ، أما باقي الأصول التي يدخلها العول فلا تعول في هذا الباب وذلك لأن أصل الاثني عشر [١٢].
وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] لابد فيهما أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل مسألتهم من مخرج فرض أحدهما .
وكذلك أصل الستة [٦] لا يعول في هذا الباب إلى أكثر من سبعة [٧].
لأن عوله إلى ما فوق السبعة بسبب الزوج وهو كما عرفت ليس من أصناف المردود عليهم فله مسألة مستقلة عن مسألة ذوي الأرحام ^(٢).
قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
ولم يعمل هنا سوى أصل ستة وعوله بسدس لسبعة ^(١)

(١) انظر فرائض اللامح ص ١٩٦ - ٢١٧ بتصرف وزيادة وانظر كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٣٦ - ٣٨٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص ١٩-٥٢ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ - ١١١ وشرح السراجية للرجاني ص ١٩٤ - ٢٢٦ وفرائض الكاتب ص ٢٥١ - ٢٦٩ والفصول في الفرائض ص ٣٠٨ - ٣١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ - ٣٨٢
(٢) انظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩٥ - ٩٦ وفرائض اللامح ص ٢١٨ والفروع بمعناه ج ٥ / ١٧ - ١٨
(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٢

ومثال ذلك : وهذه المسألة هي : كهالك عن خالة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت

٧/٦	
١	خالة
٣	بنتأخت ش
١	بنت أخت لأب
١	بنت أخت لأم
١	بنت أخت لأم

لأب وبنت أخت لأم وبنت أخ لأم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للخالة السدس واحد [١] ولبنت الأخت وللشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولبنت الأخت لأب السدس واحد [١] ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث اثنان [٢] لكلٍ منهما واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه صورتها :

مسألة : القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام:

يقدم الرد على ذوي الأرحام في قول عامة مورثيهم .

قال الخبري رحمه الله تعالى: ولم يختلفوا أن الرد أولى من ذوي الأرحام إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبه أو مولى لئلا يخالف الإجماع^(٢)

مسألة : من هو الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام ؟

القول بتقديم المعتق وعصبته على ذوي الأرحام هو قول عامة من ورثهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وقول من لا يرى توريثهم أيضاً .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه تقديمهم على المولى وعن عمر رضي الله عنه نحوه ، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال إبراهيم النخعي: كان عمر وعبد الله وعلي رضي الله عنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالي قال : وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك^(٣) .

وممن قال بقول ابن مسعود رضي الله عنه وهو تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق : ابنه وأبو عبيدة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران .

(٢) كتب التلخيص في الفرائض ج ١/٣٣١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/٩٣ بتصرف

(٣) سنن البيهقي (٢٣٩/٦) وأخبار القضاة لوكيع (١٩٦/٢ ، ٣٨٦) والمغني (٢٢٩/٦) هـ الاستذكار وحاشيته ج ١٥ ص ٤٨١

والقول الأول أصح وهو تقديم المولى المعتق وعصباته على ذوي الأرحام^(١).

مسألة : توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه :

أجمع المورثون لذوي الأرحام توريث من أدلى بقرابتين بهما إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم .

ومثال ذلك : كهالك عن ابن ابن أخت شقيقة هو ابن بنت أخ لأم وعن ابن ابن أخت لأب ، فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخ لأم السدس واحد [١] وتعود بالرد إلى خمسة [٥] ومجموع سهام الأخت الشقيقة والأخ لأم أربعة [٤] هي لابن ابن الأخت الشقيقة الذي هو ابن بنت أخ لأم ولابن الأخت لأب نصيب أمه واحد [١] وهذه صورتها:^(٢)

٥	٦	المدلى بهم	ذوو الأرحام	ابن
١	١	أخ لأم	ابن بنت أخ لأم	
٣	٣	شقيقة	ابن ابن أخت شقيقة	
١	١	أخت لأب	ابن ابن أخت لأب	

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٣١-٣٣٢ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٩٣ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٢٢٨٧٢ و التهذيب في الفرائض ص ١٦٤

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١١٣-١١٤ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٨١-٣٨٢ و التلخيص ج ١ ص ٣٧٨ و فرائض اللامح ص ١٩٥-١٩٦ بتصرف

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله،
وإليك يرجع الأمر كله.

اللهم لك الحمد والشكر أولاً وأخيراً على ما سددت ويسرت وسهلت
وأعنت على إتمام هذا الشرح ((المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية)).
إن ما سطرته في هذا الكتاب من صواب فمن الله تعالى وحده ، وما
سطرته فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من ذلك ،
وأستغفر الله وأتوب إليه ((رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ
عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ،
وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).^(١)

قال القاضي عبد الرحيم بن علي: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في
يوم إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم
هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على
استيلاء النقص على جملة البشر)^(٢).

((فاللهم لك الحمد كله، اللهم لا قابض لما بسطت ، ولا مقرب لما باعدت،
ولا مباعد لما قربت ، ولا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت ، اللهم ابسط
علينا من بركاتك ورحمتك ، وفضلك ورزقك ، اللهم إني أسألك النعيم المقيم الذي
لا يحول ولا يزول ، اللهم إني أسألك النعيم يوم العيلة ، والأمن يوم الحرب ، اللهم
عائذاً بك من سوء ما أعطيتنا ، وشر ما منعت منا اللهم حبيب إلينا الإيمان وزينه
في قلوبنا ، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين ، اللهم توفنا

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضعه محمد فؤاد عبد الباقي جزء ٣/ كتاب الذكر الدعاء والتوبة
والاستغفار (١٨) باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل ص ٢٣١-٢٣٢ رقم ١٧٤١ دار الريان الطبعة
الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م القاهرة قال واضعه: أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات : ٦٠ باب قوله ﷻ اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت.

(٢) انظر تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن ص ٦ بتصريف مكتبة الصحابة ط ١/ ١٤١٣ هـ
/ ١٩٩٣ م قال محققه تداول الناس هذه الكلمة منسوبة للعماد الأصبهاني وصواب نسبتها أنها من كلام القاضي عبد
الرحيم بن علي المتوفى سنة (٥٩٦ هـ) كما وضع ذلك الزبيري في إتحاف السادة المتقين (١/ ٣).

مسلمين وأحينا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين ، غير خزايا ، ولا مفتونين)).^(١) ،
فإنك خير مسئول وأعظم مأمول وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى
آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله رب
العالمين.

الفقير إلى عفو ربه الخبير

علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحي

الخميس ١٤٣٢/٦/٢ هـ ١٩١١/٥/٥ م

^(١) صحيح الأدب المفرد ص ٢٦٠ للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى الطبعة الثانية
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

جريدة المراجع

١. لقرآن الكريم
٢. تفسير القرآن العظيم للأمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن الخطيب بن كثير دار الكتب العلمية كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٣. تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف ١٤١٠ هـ .
٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١٠ هـ .
٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم .
٦. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العلمية شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر توزيع دار القلم.
٧. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .
٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتنمته لتلميذه عطية محمد سالم دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
٩. جامع البيان في تفسير القرآن للشيخ السيد معين الدين محمد بن عبد الرحمن الحسني الحسيني الايجي الشافعي علق عليه محمد بن عبد الله الغزنوي وحققه وصححه منير أحمد دار نشر الكتب الإسلامية كوجرانواله / باكستان الطبعة الثانية - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٠. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
١١. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديف مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .
١٢. متن صحيح البخاري المكتبة العصرية الطبعة الرابعة — ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م .
١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية الطبعة الثانية — ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
١٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .
١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني شركة مكتبة مصطفى البابي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
١٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثانية — ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
١٧. شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية للشيخ محمد المختار بن محمد الشنقيطي الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
١٨. صحيح مسلم بشرح النووي دار القلم الطبعة الأولى جملة من العلماء .
١٩. مختصر صحيح مسلم تحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى المكتب الإسلامي الطبعة السادسة — ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
٢٠. سنن الترمذي بتحفة الأحوذى لمحمد المباركفوري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى — ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

٢١. سنن أبي داود بشرح عون المعبود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية
لمحمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن عثمان دار الفكر
الطبعة الثالثة - ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان .
٢٢. موطأ الإمام مالك تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط/١٤٠٨ هـ المكتبة
الثقافية .
٢٣. مسند الإمام أحمد الطبعة الرابعة شرح وفهرسة أحمد شاكر .
٢٤. مصنف عبد الرزاق تحقيق الأعظمي المكتبة الإسلامي الطبعة الثانية
- ١٤٠٣ هـ .
٢٥. كنز العمال للعلامة علاء الدين بن حسام الدين الهندي البرهان فوري
مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة - ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
٢٦. فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد
الرافعي المطبوع مع المجموع شرح المذهب دار الفكر .
٢٧. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل للشيخ صالح آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد دار العاصمة
الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
٢٨. الموسوعة الحديثية / المحرر في الحديث لشمس الدين أبي عبدالله محمد
بن أحمد بن عبدالهادي ومعه الدرر في تخريج المحرر قام به خالد ضيف
الله الشلاحي / مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
٢٩. التخريج المحبر الحثيث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث تحقيق أبو
أسامة سليم بن عيد الهلالي/ دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ /
٢٠٠٤ م
٣٠. تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة لفضيلة شيخنا أحمد النجمي
الثانية .
٣١. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن
إبراهيم المقدسي .

٣٢. السمط الحاوي لأسلوب الداعية الشيخ عبد الله القرعلاوي في نشر التعليم بجنوب المملكة لعلي بن قاسم الفيقي الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .
٣٣. المورد العذب الزلال فيما انتقد على المذاهب الدعوية من العقائد والأعمال لفضيلة شيخنا أحمد بن يحيى النجمي تعليق تلميذه شيخنا البار الشيخ د / محمد بن هادي المدخلي مكتبة الفرقان الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ .
٣٤. صفوة الفتوى والمفتي والمستفتي تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ المكتب الإسلامي .
٣٥. ملجأ الاضطراب في الفرائض لمؤلفه أحمد بن محمد بن عماد الدين المعروف بابن الهائم تحقيق خضير عباس المنشداوي و نجلاء قاسم الربيعي / جامعة بغداد مركز إحياء التراث العلمي العربي ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٣٦. الكفاية في الفرائض لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرادوي حققه وعلق عليه أ / د / أحمد الحجي الكردي الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / دولة الكويت.
٣٧. الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث / لمدون هذه الوريقات.
٣٨. سنا البرق العارض في شرح النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض / لمدون هذه الوريقات.
٣٩. اللآلئ المرجانية في شرح القلائد البرهانية / لمدون هذه الوريقات.
٤٠. رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض للشيخ مشايخنا حافظ بن أحمد الحكمي طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز / مطابع البلاد السعودية بمكة الشامية ١٣٧٣ هـ
٤١. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبد الله الشنشوري هامشاً للتحفة الخيرية .

٤٢. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية لإبراهيم بن محمد الباجوري ط البابي .
٤٣. الشيخ حافظ ترجمة شيخنا الفاضل الشيخ زيد بن محمد المدخلي مطابع دار العلم للطباعة والنشر الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
٤٤. طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول للأستاذ فواز المدخلي مطابع هجر الطبعة الأولى .
٤٥. أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تأليف الدكتور علي بن عبد الرحمن بن علي الربيعة دار اللواء / الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
٤٦. كتاب الفرائض شرح مفتاح الفائض تأليف محمد بن أحمد الناظري .
٤٧. أصول علم المواريث قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط لأحمد عبد الجواد دار الكتب العلمية تصحيح محمد الحنبلي الطبعة الثانية-١٤٠٦ هـ.
٤٨. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب / لعبد الله الشنشوري مكتبة جدة .
٤٩. الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى للشيخ أحمد محي الدين العجوز مؤسسة المعارف الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٥٠. الميراث في الشريعة الإسلامية لصاحبه د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
٥١. الروض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق لصاحبه عبد الرحمن الجهني .
٥٢. تسهيل الفرائض للشيخ العلامة محمد صالح العثيمين الطبعة الثانية دار طيبة ١٤٠٦ هـ .

٥٣. شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض محمد بن صالح العثيمين طبع وإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية مدار الوطن للنشر الرياض ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٥٤. المجموع الثمين في فقه المواريث دار ابن الجوزي جمع واعتناء التبيان للدراسات الإسلامية
٥٥. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٥٦. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لنبيل طاحون مكتبة الخدمات الحديثة.
٥٧. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض تحقيق د/ عبد الرزاق دار ابن خزيمة الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
٥٨. مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات مجموعة تشتمل أربعة كتب هي :
٥٩. شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني
٦٠. وشرح المقربة نظم قسمة القيروط والكسور في التركات وعمل المناسخات للمذكر أيضاً .
٦١. وكتاب تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي لعليش
٦٢. والسبيكة الذهبية على المنظوم الرحبية جمع الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك الناش مكتبة المعارف الطائف الطبعة الثانية — ١٤٠٧ هـ .
٦٣. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محي الدين الطبعة الأولى دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ .
٦٤. تسهيل المواريث والوصايا لعبد الكريم نصر مكتبة الحرمين .

٦٥. الكنوز الملية في الفرائض الجلية عبد العزيز السلطان الطبعة الثالثة — ١٤١٨ هـ .
٦٦. التهذيب في علم الفرائض والوصايا أبي الخطاب الكلوزاني تحقيق الخولي مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٦٧. كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي تحقيق د/ البنا الفيصلية الطبعة الثانية — ١٤٠٥ هـ .
٦٨. الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة لابن الهائم تحقيق د/ عبد المحسن المنيف الطبعة الأولى — ١٤١٤ هـ .
٦٩. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية الشيخ العلامة صالح الفوزان مكتبة المعارف الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
٧٠. تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث الشيخ محمد التريمي دار القبلية للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٧١. دليل الخائض في علم الفرائض سعيد الحضرمي طبعة مصطفى البابي .
٧٢. بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
٧٣. كتاب شرح الرحبية لرضي الدين أبي بكر أحمد السبتي بهامش فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب مكتبة جدة .
٧٤. الفرائض لأبي عبد الله الثوري تخريج لأبي عبد الله الهليل دار العاصمة الطبعة الأولى — ١٤١٠ هـ .
٧٥. حاشية الرحبية في علم الفرائض لعبد الرحمن بن محمد قاسم الطبعة الخامسة — ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م .
٧٦. رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض للشيخ مشايخنا حافظ بن أحمد الحكمي طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله تعالى/مطابع البلاد السعودية بمكة الشامية ١٣٧٣ هـ .
٧٧. كتاب الفرائض لعبد الصمد الكاتب الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٧٨. كتاب التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الخبري تحقيق د/ ناصر الفريدي مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٧٩. فقه المواريث دراسة مقارنة للدكتور/ عبد الكريم اللاحم المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٨٠. العذب الفائض شرح عمدة كل فارض لشيخ إبراهيم الفرضي دار الفكر الطبعة الأولى - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
٨١. وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض محمد بن علي السلوم مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٨٢. الفرائض د/ عبد الكريم اللاحم مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
٨٣. اللآلئ الفضية على متن الرحبية في علم المواريث جمع وترتيب علي عبده الشرف مكتبة الإرشاد صنعاء الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
٨٤. شرح الرحبية لسبط المارديني مع الدرة البهية بتحقيق الرحبية تأليف محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة محمد صبيح مصر .
٨٥. سؤال وجواب في الأحوال الأربعينية في علم الفرائض عبد الفتاح راوه المكي الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م مكتبة عالم الفكر مصر .
٨٦. الجدول في أنصبة المواريث والنسب الأربع جمع وتنسيق أيمن القرناوي إصدار دار المجتمع .
٨٧. النونية المتحفة في علم المواريث تأليف صادق البيضاني دار الحديث بدمج صعدة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٨٨. خلاصة الفرائض لعبد الملك الفتني المطبوع مع شرح السراجية في علم المواريث للسيد الجرجاني تحقيق وتعليق محمد عدنان درويش مكتبة دار البيروتية الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

٨٩. السراجية في الفرائض والمواريث لسراج الملا محمد بن محمد السجاوندي إعداد وتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
٩٠. شرح السراجية في علم المواريث تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني حققه وعلق عليه محمد عدنان درويش الطبعة الأولى مكتبة دار البيروتية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٩١. لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي دار الغرب الإسلامي ط / ٣ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٩٢. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني تحقيق مجدي باسلوم المكي مكتبة دار الاستقامة الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩٣. الفوائد الشنشورية لعبد الله الشنشوري تحقيق محمد بن سليمان آل بسام دار عالم الفوائد مكة المكرمة الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٩٤. أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي .
٩٥. مباحث في علوم المواريث د/ مصطفى مسلم دار المنارة الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
٩٦. الرائد في علم الفرائض د/ حمدي عبد المنعم الشلبي مكتبة الساعي .
٩٧. علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي د/ رفيق يونس المصري دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٩٨. المختصر في الفرائض أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي الأشبيلي الحوفي دراسة وتحقيق عبد السلام العاقل / دار ابن حزم / الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ت ٢٠٠٧ م
٩٩. تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمان الشيخ أبي هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الخطيب تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي مكتبة الصحابة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
١٠٠. أحكام المواريث بين الفقه والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية .

١٠١. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة لمحمد الصابوني الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
١٠٢. تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث محمد بن سالم حفيظ التريمي الطبعة الأولى — ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م جدة دار القبلة للثقافة الإسلامية وببيروت مؤسسة علوم القرآن .
١٠٣. تهذيب الأحاديث في علم المواريث تأليف الفقيه/ إبراهيم ابن أبي القاسمين عمر بن مطير الحكمي تحقيق وتعليق محمد بن محسن بن إبراهيم الديباجي الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١٠٤. مختار الصحاح لمحمد الرازي المركز العربي للثقافة والعلوم ضبط وتصحيح سميرة الموالي .
١٠٥. لسان العرب لابن منظور طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة .
١٠٦. المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية قام بإخراجه مجموعة علماء .
١٠٧. المجموع شرح المذهب للنووي مع التكملة دار الفكر.
١٠٨. الذخيرة لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي تحقيق الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
١٠٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الطبعة الثانية البابي .
١١٠. نساء حول الرسول بقلم محمود الإستانبولي ومصطفى الشلبي مكتبة السوادي الطبعة الرابعة - ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .
١١١. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ .
١١٢. المبسوط للسرخسي دار المعرفة الطبعة الثانية .
١١٣. موسوعة فقه سفیان الثوري لمحمد قلعة جي دار التنافس الطبعة الأولى — ١٤١٠ هـ .

- ١١٤ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد
أحمد بن حنبل الطبعة الأولى تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة
المحمدية دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م .
- ١١٥ . اختلاف العلماء تأليف الإمام أبي عبد الله المروزي تحقيق وتعليق
السيد صبحي السامرائي عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ١١٦ . الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية للشيخ عبد العزيز
السلمان الطبعة الثالثة عشرة .
- ١١٧ . منح الشفا الشافيات في شرح المفردات لمنصور البهوتي مراجعة
وتصحيح عبد الرحمن حسن المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١١٨ . الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة مؤسسة السعيد
الرياض .
- ١١٩ . المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي منشورات
المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية .
- ١٢٠ . الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
حققه وخرج أحادثه وعلق عليه الدكتور محمود مطرجي وساهم معه
بالتحقيق جملة دكاترة ومنهم الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي بكتاب
الفرائض والوصايا دار الفكر ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ١٢١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن
رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة خمس مائة
 وخمسة وتسعون ٥٩٥ هـ دار الكتب العلمية .
- ١٢٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن
رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة خمس مائة
 وخمسة وتسعون ٥٩٥ هـ تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد
معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
 ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١٢٣. الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لفضيلة شيخنا حفظه الله زيد المدخلي الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
١٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة توزيع دار الريان الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
١٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء دار الكتاب العربي الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ .
١٢٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الطبعة الأولى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١١ هـ جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش .
١٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل مكتبة ابن تيمية .
١٢٨. المغني على مختصر الخرقي لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المطبوع مع الشرح الكبير الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الفكر .
١٢٩. الشرح الكبير على متن المقفّع المطبوع مع المغني لعبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
١٣٠. المعتمد في فقه الإمام أحمد أعده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطة جي ومحمد وهبي سليمان المكتبة التجارية الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
١٣١. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية د/ أحمد موفي دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
١٣٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية .

١٣٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر .
١٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي المكتب الإسلامي إشراف زهير الشاويش الطبعة الثالثة - ١٤١٢ هـ .
١٣٥. الطفل في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور محمد بن أحمد الصالح مطابع الفرزدق التجارية ط/٢ - ١٤٠٣ هـ .
١٣٦. الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق ط/٣ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
١٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد لفريق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني دار الكتب العلمية ط/١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
١٣٨. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لابن قيم الجوزية مطابع دار الهلال للأوفست ط/٢ - ١٤٠٤ هـ توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد .
١٣٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار دار الكتاب الإسلامي ط/١ القاهرة .
١٤٠. تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع عالم الكتب ط/٤ - ١٤٠٤ هـ .
١٤١. الفروع لابن مفلح وتصحيحها للمرداوي عالم الكتب ط/٤ - ١٤٠٤ هـ .
١٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر دار الكتب العلمية ط/٢ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
١٤٣. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار الكتب العلمية .
١٤٤. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني تحقيق محمد درويش ط/١ .

١٤٥. الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١ / ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م مؤسسة الرسالة .
١٤٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ .
١٤٧. الطبقات الكبرى لابن سعد ط١ / ١٤١٠ هـ دار الكتب العلمية .
١٤٨. تقريب التهذيب لابن حجر مؤسسة الرسالة ط١ / ١٤١٦ هـ .
١٤٩. أسد الغابة لعز الدين بن الأثير دار الفكر .
١٥٠. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى دار المعرفة.
١٥١. ذيل بن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ليوسف بن حسن بن عبد الهادي مراجعة أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد دار العاصمة الرياض النشرة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
١٥٣. تذكرة الحفاظ للأمام أبي عبد الله الذهبي دار التراث العربي .
١٥٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي مكتبة المثنى بغداد ١٩٥١ م .
١٥٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا عني بتصحيحه وطبعه المعلم رفعت الكليس منشورات مكتبة المثنى بغداد .
١٥٦. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون دار المعارف بمصر ط٣ / .
١٥٧. ديوان أبي العتاهية دار الكتاب العربي ط١ / ١٤١٥ هـ .

١٥٨. العواصم من القواصم تأليف القاضي أبي بكر العربي تحقيق محب الدين الخطيب طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ/١٩٨٩م .
١٥٩. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضعه محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان للتراث ط ١- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٦٠. كتاب المعمرين من العرب للإمام أبي حاتم سهل بن محمد عثمان السجستاني البصري تحقيق وتعليق محمد إبراهيم سليم دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصوير .
١٦١. موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي مكتبة الفلاح ط/١ - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
١٦٢. كتاب الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ط/٢ - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م مكتبة الفرقان .
١٦٣. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ط/٢ دار الحديث ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
١٦٤. متن الرحبية في علم الفرائض على المذاهب الأربعة لموفق الدين أبي عبد الله محمد بن علي الرحبي مكتبة القاهرة .
١٦٥. النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ عبد الله محمد القرعاوي بقلم تلميذه عمر بن أحمد جردي المدخلي .
١٦٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط/١ ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
١٦٧. جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض تأليف محمد بن أحمد الناظري .

١٦٨. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ .
١٦٩. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البكري بتعليق الدكتور البغا دار القلم ط/٤ — ١٤٠٨ هـ .
١٧٠. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البكري وتعليق الدكتور البغا دار القلم ط/٩-١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
١٧١. الهدية في شرح الرحبية تصنيف القاضي رشيد بن محمد بن سليمان القيسي عناية سعد بن عبد الله بن سعد السعدان دار العاصمة للنشر والتوزيع ط/١ — ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
١٧٢. أسباب النزول للإمام الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري دراسة وتحقيق الدكتور السيد الجميلي دار الكتاب العربي ط١ — ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
١٧٣. البداية والنهاية لابن كثير تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الفكر ط١ / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
١٧٤. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني دار الندى ط/١ — ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
١٧٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري حقق نصوصه وخرج أحاديثه الأرئووط دار الفكر ط/٢ — ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
١٧٦. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن للإمام الحفظ المحدث المؤرخ الثقة عماد الدين أبي الفداء : إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي المتوفى ستة سبعمائة وأربعة وسبعين [٧٠٠-٧٧] هـ .
١٧٧. الأعلام في موسوعة تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط/ ١٠ — ١٩٩٢ م .

١٧٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي حققه وعلق على حواشيه وصححه الأستاذ / مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ الكبير البكري ط/١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
١٧٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهرسه الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة للطباعة والنشر ودار الوعي ط/١- ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
١٨٠. البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العكي البزار تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم ط/ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
١٨١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي حققه وقدم له وعلق عليه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط/١- ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .
١٨٢. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ط/ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عالم الكتب .
١٨٣. كتاب الموطأ لإمام الأئمة وعلم المدينة مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية ط/١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .
١٨٤. الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر ط/٣- ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
١٨٥. والإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي تحقيق التركي ط/٢- ١٤١٩ هـ .

١٨٦. حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف حسين خلف الشيخ خزعل
توزيع دار المنار للنشر والتوزيع.
١٨٧. الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي حياته ومنهجه في تقرير العقيدة
ونشرها في منطقة الجنوب د / أحمد بن علي علوش مكتبة الرشد الرياض
ط / ٢ - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
١٨٨. طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوطي / مطبعة عيسى
البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
١٨٩. كتاب الإجماع لابن المنذر مطابع دار القلم ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
١٩٠. صحيح مسلم بشرح النووي مكتبة نزار الباز ط ١ - ١٤١٧ هـ .
١٩١. جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر دار ابن الجوزي ط ١ - ١٤١٤ هـ
تحقيق أبو الأشبال .
١٩٢. أدب الدنيا والدين للماوردي دار إحياء العلوم ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٩٣. مجموعة الرسائل الكمالية رقم (١٣) في المواريث والمناسخات
مجموعة تشمل أربعة كتب الأول شرح خلاصة الفرائض نظم متن
السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني .
١٩٤. فقه الإمام الأوزاعي تدوين د/ عبد الله الجبوري مطبعة الإرشاد
١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م فقه الإمام سعيد بن المسيب إعداد هاشم جميل عبد
الله ط / ١ مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
١٩٥. نزاهة الفضلاء محمد حسن - ط ١ - ١٤١١ هـ دار الأندلس .
١٩٦. المنهج الحديث في علم المواريث د/ عبد العزيز الزيد ١٤١٨ هـ
الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ
١٩٧. المنجد في اللغة والأعلام دار المشرق بيروت ط ٢١ - ١٩٧٣ م .
١٩٨. مجموعة فتاوى ابن تيمية مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
١٩٩. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني دار الفكر ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
٢٠٠. كتاب الإجماع لابن المنذر مطابع دار القلم ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٢٠١. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة د/ محمد محمد شتا أبو سعد
مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م
٢٠٢. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني دار الفكر ١٤٠٨ هـ /
١٩٨٨ م
٢٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي الشهير بالشافعي الصغير مع حاشية أبي الضياء وحاشية
المغربي الرشدي مطبعة البابي وأولاده الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ
١٩٦٧ م.
٢٠٤. حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بان عابدين على الدر المختار
شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليهِ تكملة
ابن عابدين لنجل المؤلف ط / ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م مطبعة البابي
وأولاده .
٢٠٥. عدة الباحث في أحكام التوارث تأليف العلامة عبد العزيز بن ناصر
الرشيد .
٢٠٦. ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد .
٢٠٧. نصب الراية للزيلعي .
٢٠٨. المستدرك بحاشية أحمد شاکر .
٢٠٩. القاموس المحيط للفيروز أبادي المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر
والتوزيع .
٢١٠. الشريعة للأجري .
٢١١. الأحكام الفقهية.
٢١٢. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث

الآيات القرآنية

﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾
 ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾
 ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ﴾
 ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾
 ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ { ٤٩ } أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾
 ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾
 ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾
 ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾
 ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَىٰ { ١ } وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى { ٢ } وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾
 ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
 ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
 ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾
 ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾
 ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ { ٨ } عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ...﴾
 ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمَ إِبْرَاهِيمَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾

الأحاديث والآثار

١. ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٢. خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
٣. أيم الله لو قَدَّمُوا ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله ما عاليت فريضة
٤. من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
٥. من ترك ديناً فإليّ و من ترك مالا فللوارث
٦. وجب أجرك وردها عليك الميراث
٧. احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها
٨. وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت
٩. إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط
١٠. إذا استهل المولود صارخاً ورث
١١. لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
١٢. أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك
١٣. لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً
١٤. من حيث يبول
١٥. أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى
١٦. أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير
١٧. فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف
١٨. إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها
١٩. عمر أمتي من سنتين سنة إلى سبعين
٢٠. أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله

عنهم توفيت هي وابنها

٢١. أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة
٢٢. أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض
٢٣. ورثوا بعضهم من بعض
٢٤. أن قوماً غرقوا في سفينة
٢٥. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أنني لم أسأل رسول الله ﷺ عن

ثلاث

الشعر

إن الحساب من العلوم جليل
فاحرص على علم الحساب فإنه
حسابها التأصيل والتصحيح
أن الأصول تسعة فائتان
ولا يعول ناقص بل ما تم
الرد نقص من سهام المسألة

أب و أم وابنتان ومرة
وعولها بالثمن جاء عن علي
في أبوين وابنتين جمعا
قال به النعمان ذو القول السديد
فإن يكن ذو الفرض شخص واحدا
وإن يكن أكثر من شخصاً قسم
وإن تك الفروض قد تعددت
إلا على الزوجين فالرد امتنع
من مخرج له وما بقي اقسما
إن صح قسمه فمخرج علم
وإن تبين السهام ما بقي
بضرب حظ من له من رد
ومن له من مخرج سهم ضرب
وإن تشأ فزد على المسألة
ثم أبسط الصحيح مع كسر حصل
وإن عملت بطريق الجبر
شيئا ومنه فرض ذي الزوجية
عادل به مسألة للرد
يخرج قدر الشيء بالسوية

وعلى دقيقات الأمور دليل
بريضة المستصعبين كفيل
لا علمه المشهور والصحيح
منهما بباب الجد يوجدان
أو زائد أو ماله سدس علم
زيادة في الأنصبا معادلة
هذي بمنبرية مشتهرة
في منبرية لقوله الجلي
مع زوجة قد صار ثمن تسعا
وأحمد والشافعي في الجديد
حاز الترات فرضه والزائدان
على الرؤوس ما ل ميت علم
قطعتها من ستة تأصلت
فيستقلان بفرض يقطع
إذاً على سهام رد علما
هو الذي على الجميع ينقسم
ضربتها في مخرج ثم ارتقي
فيما بقي من مخرج معد
في الرد ثم ما بدا به أجب
ما فوق كسر منها للزوجية
من جنس كسر كان ينتقي الخلل
فالتركة افرضنها في القدر
اطرح ما تبقى في الحقيقة
واقسم عليه ما بها من عد
مسألة الوراث والزوجية

ثم ابسط الخارج من كسر حصل
وبطرق النسبة الموصلة
فألق بسطاً من مقام جعلاً
وثانياً مقامه وثالثاً
وسطح الوسطين وأقسم ما علا
وبحساب الخطأين فاثبتت
بكفة وألق منه البسطا
فويق قبة وذاك المسألة
فإن يساوه فما أثبتته
وإن بنقص كان أو زيادة ضع
وافعل به كذا وتمم عمله
وبين كل عددين نسبة
تماثل تداخل وتوافق
فإن تساويا فقل تماثلاً
أو عدد أفناهما توافقا
فخمسة وخمسة تماثلاً
وربما يقال في المداخلة
وسنة وتسعة توافقا
من غير عكس فافهمنه بآئنا
وهو إلى مذهب منقسم
وهجروا مذهب أهل الرحم
وورث النعمان بالقرابة
وأحمد والشافعي أسسا
ولم يعمل هنا سوى أصل ستة
وإنه معتبر الأقوال
وإن يكن قد استوت حالته

وأعط كلاً حظه مما انفصل
أعني بها الأربعة المنفصلة
وما بقي منه اجعله أولاً
مسألة الرد لمن توارثا
على أول يخرج مال جهلا
مقام كسر كان للزوجية
وقابلن بالباقي ما قد حطا
فينقص أو يساو أو يفضل له
بكفة جواب ما أردته
عدداً في الكفة الثانية
يخرج ما يجمعه والمسألة
من أربع في علمها منفعة
تباين يعنى بهن الحاذق
أو عد الأصغر الكبير أذخلا
أو واحد فقط تباينا أفرقا
ثلاثة وتسعة تداخلا
تناسب وهو اصطلاح أزفله
وكلما تداخلا توافقا
وخمسة وستة تباينا
تنزيل أو قرابة أو رحم
توريث كل ذي رحم وعمم
فقدم الأقرب لا غرابة
بمذهب التنزيل قولاً أقيسا
وعوله بسدس لسبعة
بالثدي واللحية والمبال
ولم تبين وأشكلت آياته

فحظته من ورث القريب
وهذا الذي استحق للإشكال
وواجب في الحق ألا ينكحها
وإذ لم يكن من خالص العيال
وكل ما ذكره في النظم
قد أبى الكلام فيه قوم
لفرط ما يبد من الشناعة
وقد مضى في شأنه الخفي
بأنه إن نقصت أضلاعه
وفي الإرث والنكاح والإحرام
وإن تزد ضلعاً على الذكران
لأن للنسوان ضلعاً زائدة
إذ نقصت من آدم فيما سبق
عليه ما قاله الرسول
حالات للخنثى للثنتين
وهكذا إن كثروا فضعف
وإن خفيت أخبار وارث فقد
مشاركاً في قسمة الترات
وإن بحال دون حال ورثا
وإن ترث بالاستواء فيهما
ويوقف الباقي إلى أن تظهر
وخبير المفقود مذي ينقطع
فأربع من السنين ينتظر
وإن تكن غيبته لا للخطر
وإن يمت مفقودهم في ماله
فإن بدا حيا وإلا صرفا

سته أثمان من النصيب
وفيه مال فيه من النكال
ما عاش في الدنيا ألا ينكحها
ولا أي يفتدى من جملة الرجال
قد قاله سراة أهل العلم
منهم ولم يجنح إليه نوم
في ذكره وظاهر البشاعة
كالإمام المرتضى علي
فللرجال ينبغي إتباعه
في الحج والصلاة والأحكام
فإنها من جملة النسوان
على الرجال فاغتنماها فائدة
في خلق حواء و هذا القول حق
صلى عليه ربنا دليل
أربع حالات على التعيين
للحالتين عدّ الخنثى فاعرف
عومل بالأضر وارث وجد
فيأخذ الأقل من الميراث
لم يعط شيئاً من تراث ورثا
يعطى نصيبه الذي قد حتما
حياته أو أنه قد قبرا
في مثل حرب غالبا لا يرجع
ويقسم الميراث حقا لا وزر
تمام تسعين ينتظر
فقفه يا ذا لبيان حاله
إذا قضى بموته ما وقفا

بفوت مدة بها أقرانه
 واعمل له مسألة الحياة
 وحصلن بينهما بالنسب
 وقابلا بين نصيب من عرف
 إن طلب القسمة وارث وقف
 لذكرين اثنين أو لأنثيين
 وساقطاً لا تعط شيئاً أبداً
 وأوقف النعمان حظ واحد
 ومالك أوقف كل المال
 والشافعي أوقف حظ عدد
 ثم الصحيح لم يحد ذا العدد
 وموت جمع غرقاً أو حرقاً
 ورث لبعض بعضهم من صلبه
 لكل شخص من تلاد صاحبه
 الرد نقص من سهام المسألة

تفنى أو التسعين ذا بيانه
 ومثلها لحالة الممات
 جامعة عليهما أقسم تصب
 ثم أعطه لأقل والزائد وقف
 للحمل أكثر النصيب المؤتلف
 وغيره يعط الأقل واليقين
 بذا استقر الحكم عند أحداً
 يضر غير الحمل قدر الزائد
 لوضح حمل وبيان الحال
 للحمل ضر غيره فاعتمد
 وقيل أربعاً وذا لم يعتمد
 لم ندر من بموته قد سبقا
 لا نعد ميراثه من صاحبه
 دون الذي يرث منه انتبه
 زيادة في الأنصبا مُعَادِلَة

فهرس الأعلام المترجم لهم

- ١ - أحمد بن محمد بن مكى بن ياسين القرشى المخزومي أبو العباس القمولى. ٢٨
- ٢ - عامر بن الضرب العدواني..... ١٨٣
- ٣ - جعفر بن محمد النسائي الشقراني..... ٢٠١
- ٤ - ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيد غمش التمرتاشي..... ٢٠٣
- ٥ - الصودي/عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام المغربي الجزولي ٢٠٤
- ٦ - ابن السكيت: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي..... ٢١٧
- ٧ - الكاساني / الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء..... ٢٢٢
- ٨ - القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي..... ٢٢٦
- ٩ - أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي..... ٢٢٨
- ١٠ - ابن كج / يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري..... ٢٢٨
- ١١ - القفال / عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال الصغير ٢٣٢
- ١٢ - راشد بن سعد المقرني النسب الحمصي..... ٢٤٤
- ١٣ - حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي..... ٢٤٤
- ١٤ - ابن اللحام / علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي..... ٢٨٥
- ١٥ - نوح بن دراج النخعي مولا هم أبو محمد الكوفي القاضي..... ٣٠٤
- ١٦ - عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى..... ٣١٦
- ١٧ - البغوي/ حسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي..... ٣١٦
- ١٨ - حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي أبو عبد الله الطوسي..... ٣١٧

محتويات الكتاب

٥.....	نصّ أبيات الرحبية المشروحة في هذا الكتاب.
٤٠-٧.....	باب الحساب.
٩.....	أصول المسائل.
١٠.....	الأصلين المختلف فيهما.
١١.....	الترجيح.
	قول معاذ في عول أصل الثلاثة إلى أربعة والستة إلى أحد عشر ، الاثني عشر
١٣.....	تسعة عشر.
١٥.....	قول ابن مسعود في عول أصل الأربعة وعشرين إلى واحد وثلاثين.
١٦.....	الترجيح.
١٧.....	المسائل الغير عائلة في أصل ستة.
٢٠.....	===== عائلة في أصل اثني عشر.
٣٤.....	===== أربعة وعشرين.
٣٥.....	مسائل أصل اثنين.
٣٦.....	===== ثلاثة.
٣٦.....	===== أربعة.
٣٧.....	===== ثمانية.
٣٨.....	مسألة أصل ثمانية عشر.
٣٨.....	===== ستة وثلاثين.
٤٠.....	خلاصة حصر المسائل.
١٥٤-٤١.....	باب السهام.
٤٤.....	التعريف ببعض المصطلحات.
٤٥.....	طريقة العمل في تصحيح الانكسار على فيق واحد.
٤٦.....	الأمثلة.
٥٦.....	النسب الأربع.
٥٨.....	استخدام النسب الأربع.

- ٦٠..... طريقة العمل في تصحيح الانكسار على فيقين.
- ٦١..... حالات المثبتات
- ٦١..... الأمثلة
- ٦٧..... الانكسار على ثلاث فرق
- ٦٨..... حالات المثبتات
- ٦٩..... طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق
- ٦٩..... طريقة الكوفيين
- ٧٠..... = = البصريين
- ٧١..... مسائل الحالة الأولى
- ٨٠..... = = = = الثانية
- ٨٦..... = = = = الثالثة
- ٩٣..... = = = = الرابعة
- ٩٩..... الانكسار على ثلاث فرق
- ٩٨..... النظر بين السهام والرؤوس النظر بين المثبتات
- المسائل الواقعة في حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل
- ١٠١..... المثبتات
- المسائل الواقعة في حالة موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل
- ١١٧..... المثبتات
- المسائل الواقعة في حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تباين
- ١٣٣..... المثبتات
- المسائل الواقعة في حالة مباينة جميع السهام للرؤوس مع مباينة جميع
- ١٤٦..... المثبتات
- ١٧٥-١٥٥..... باب المناسخات
- ١٥٥..... تعريفها
- ١٥٦..... سبب تسميتها بالمناسخة
- ١٥٧..... حالات المناسخات الرئيسة

١٥٨	شروط الحالة الأولى الرئيسة.....
١٥٩	شروط الحالة الثانية الرئيسة.....
١٥٩	شروط الحالة الثالثة الرئيسة.....
١٥٩	حالات الورثة في الحالة الرئيسة الثالثة.....
١٥٩	طريقة العمل في الحالة الرئيسة الأولى وأمثلة ذلك.....
١٦١	طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثانية وأمثلة ذلك.....
١٦٨	طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة وأمثلة ذلك.....
١٩٣-١٧٦	باب الخنثى
١٧٧	العلامات المعتمدة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته.....
١٧٩	حصر الخنثى في جهات أربع.....
١٨٢	حكم إرث الخنثى.....
١٨١	أول حكومة في الخنثى.....
١٨٣	المذاهب في معاملة الخنثى ومن معه عند القسمة.....
١٨٦	الترجيح.....
١٨٧	طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الخنثى
١٨٧	مثال ميراث الخنثى بتقدير الذكورة والأنوثة على حد سواء دون تفاضل.....
١٨٨	مثال ميراثه بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالذكورة أكثر.....
١٩٠	مثال ميراثه بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالأنوثة أكثر.....
١٩١	مثال ميراثه بتقدير الذكورة دون الأنوثة.....
١٩٢	مثال ميراثه بتقدير الأنوثة دون الذكورة.....
١٩٣	مثال توضيحي تقادير تعدد الخنثى
٢١٦-٢٠٠	باب المفقود تعريفه والمذاهب في مدة انتظاره.....
٢٠٦	الترجيح.....
٢٠٧	ميراث المفقود.....
٢٠٨	الترجيح.....
٢٠٩	الحالات الخمس للمفقود.....

- ٢١١.....التصرف في المال الموقوف لغير المفقود.....
- ٢١١.....طريقة العمل في حل مسائل المفقود الواحد.....
- ٢١٢.....الأمثلة على مفقود واحد.....
- ٢١٤.....طريقة العمل في حل مسائل أكثر من مفقود.....
- ٢٤١-٢١٧.....باب ميراث الحمل تعريفه وشروط ميراثه.....
- ٢١٧.....العلامات التي يستدل بها على وجود الحمل.....
- ٢١٩.....تنبيهان.....
- ٢٢٠.....الخلاف في أقل مدة الحمل.....
- ٢٢١.....الخلاف في قصى مدة الحمل.....
- ٢٢٣.....الترجيح.....
- ٢٢٤.....حالات انفصال الحمل.....
- ٢٢٥.....الخلاف في العلامات الدالة على حيات الحمل عند الانفصال.....
- ٢٢٦.....الترجيح.....
- ٢٢٦.....المذاهب في تقدير عدد الأجنة في البطن الواحد.....
- ٢٢٨.....الترجيح.....
- ٢٢٩.....الخلاف في تعجل قسمة التركة قبل وضع الحمل.....
- ٢٢٩.....الترجيح.....
- ٢٣٠.....الخلاف فيما يوقف للحمل عند تعجل القسمة.....
- ٢٣٣.....الترجيح.....
- ٢٣٣.....طريقة العمل في حل مسائل الحمل.....
- ٢٣٤.....كيفية توزيع الموقوف.....
- ٢٣٥.....الأمثلة.....
- ٢٥٨-٢٤٢.....باب الهدمى والغرقى والحرقى.....
- ٢٤٣.....حالات المتوارثين في الموت الجماعي.....
- ٢٤٤.....الخلاف في توريث أهل الموت الجماعي من بعضهم البعض.....
- ٢٤٧.....الترجيح.....

٢٤٨.....	طريقة العمل على القول المرجوح.....
٢٤٩.....	المثال.....
٢٥٥.....	بعض أسماء يوم القيامة.....
	التكملة باب قسمة التركات وما يُعتذر به للناظم في نظري لعدم إيراده قسمة
٢٧٢-٢٥٩.....	التركة ضمن التركة ضمن منظومته.....
٢٦٠.....	تعريف القسمة وأنواع التركة.....
٢٦٠.....	طريقة العمل في قسَم ما يمكن قسمته بالعد ونحوه.....
٢٦١.....	طريقة العمل في قسمة التركة المساوية لمصح المسألة مع المثال.....
٢٦١.....	طريقة العمل في قسمة التركة الغير المساوية لمصح المسألة مع الأمثلة.....
٢٦١.....	الأعداد الأربعة المتناسبة.....
	الطرق الخمس المشهورة في قسمة التركة التي يمكن قسمتها بالعد ونحوه مع
٢٦٢.....	الأمثلة.....
٢٦٥.....	قسَم تركة القسم الثاني وهي ما لا يمكن قسمته بالعد ووالوزن ونحوه.....
٢٦٥.....	القيراط تعريفه والمذاهب في مقداره.....
٢٦٦.....	الترجيح.....
٢٦٦.....	حالات القيراط.....
	طريقة العمل في الأمر الأول وهو كون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً مع
٢٦٧.....	الأمثلة.....
	طريقة العمل في الأمر الثاني وهو كون القيراط عدداً صحيحاً صامتاً مع
٢٧٠.....	الأمثلة.....
	طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط وهي كون قيراط
٢٧١.....	المسألة كسراً فقط مع الأمثلة.....
	طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات القيراط وهي كون القيراط
٢٧٢.....	عدداً صحيحاً وكسراً مع الأمثلة.....
٢٧٣.....	باب الرد تعريفه.....
٢٧٤.....	اختلاف العلماء في الرد والمذاهب وأدلتها.....

الترجيح.....	٢٧٩
شروط الرد وعدد الأصناف المردود عليهم.....	٢٨٠
مسألة الرد على الزوجين	٢٨٢
الرد على من نسب الرد على الزوجين لأمير المؤمنين عثمان.....	٢٨٣
الرد على من نسب الرد على الزوجين لشيخ الإسم ابن تيمية.....	٢٨٤
الكلام على أصول مسائل الرد.....	٢٨٧
طريقة العمل فحل مسائل الرد.....	٢٩٠
كيفية العمل في حل مسائل الرد إذا لم يكن مع المردود عليهم أحد الزوجين مع الأمثلة.....	٢٩٠
تصحيح الانكسار في هذه الحالة مع الأمثلة.....	٢٩١
طريقة العمل في حالة وجود أحد الزوجين مع من يرد عليهم مع الأمثلة.....	٢٩٢
طريقة العمل في حالة وجود أكثر من صنف ومهم أحد الزوجين مع الأمثلة.....	٢٩٤
الرد على من قال لا يتأتى الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم وتوجيه ذلك.....	٢٩٦
تصحيح الانكسار في حالة وجود أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين الأمثلة.....	٢٩٧
الطرق الأخرى في حل مسائل الرد.....	٣٠٢
الطريق الأخصر في مسألة تصحيح الانكسار في باب الرد.....	٣٠٣
باب توريث ذوي الأرحام والخلاف في ذلك.....	٣٣٧-٣٠٤
استدلال المورثين بالقرآن والسنة والمعقول.....	٣٠٥
استدلال المانعين بالقرآن والسنة والمعقول.....	٣٠٩
الترجيح.....	٣١٠
الخلاف أصناف ذوي الأرحام	٣١٢
الترجيح.....	٣١٤
شروط توريث ذوي الأرحام.....	٣١٤
الطرق الثلاث في توريث ذوي الأرحام.....	٣١٥

- ٣١٥.....طريق التنزيل
- ٣١٦.....طريق القرابة
- ٣١٧.....طريق الرحم
- ٣١٧.....طريق توضيحي على الطرق الثلاث
- ٣١٨.....الترجيح
- ٣١٩.....الخلاف في جهات ذوي الأرحام
- ٣١٨.....الترجيح
- ٣١٩.....تنزيل ذوي الأرحام
- ٣٢٢.....تنزيل العمة منزلة الأب
- ٣٢٣.....طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام مع الأمثلة
- طريقة العمل إذا اختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من ذوي الأرحام من
الشخص الذي أدلوا به.....٣٢٦
- وطريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إن كان معهم أحد الزوجين مع
الأمثلة.....٣٢٨
- طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام لو كانوا أكثر من شخص مدلين
بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه ومعهم أحد الزوجين مع الأمثلة.....٣٣٠
- طريقة العمل في الحالة الرابعة وهي كون ذوو الأرحام أكثر من شخص مدلين
بأكثر من شخص مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به ومعهم أحد
الزوجين مع الأمثلة.....٣٣٢
- طريقة العمل في الحالة الخامسة وهي كون ذوو الأرحام أكثر من شخص مدلين
كذلك بأكثر من شخص مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به ،
واستواء إرث البعض الآخر مع الأمثلة.....٣٣٣
- مسألة العول في مسائل ذوي الأرحام.....٣٣٥

٣٣٦	مسألة القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام.....
٣٣٧	مسألة : توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه.....
٣٣٨	الخاتمة.....
٣٤٠	جريدة المراجع.....
٣٥٩	فهرس الآيات.....
٣٦١	فهرس الأحاديث والآثار.....
٣٦٣	فهرس الشعر.....
٣٦٧	فهرس الأعلام المترجم لهم.....
٣٦٨	محتويات الكتاب.....